الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

كلّيّــة: الشّريعة والاقتصاد
للعلوم الإسلاميّة

جامعة الأمير عبد القادر
قســم: الفقه وأصوله
قسنطينة

قوادح الشهادة في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، تخصص الفقه المقارن

إعداد الطّالبة:
راضية كوشار

إشراف الدّكتور:
بلقاسم حديد

لجنة المناقشـــــــة

الاسم واللقب	الجامعة الأصليّة	الرتبة العلميّة	الصّفة
أ.د.نذير حمادو	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ	رئيسا
د.بلقاسم حديد	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرّرا
د.محمد مزياني	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ محاضر	عضوا
د.سمير فرقاني	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	أستاذ محاضر	عضوا

السّنـــــة الــجامعيّة: 1432–1433هـ/2011–2012م

الإهداء

إِلَى اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمَا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنْ حَفِظَهُمَا اللهُ،

إِلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ،

إِلَى إِخْوَانِي جَمِيعًا،

إِلَى كُلِّ صَدِيقَاتِي،

إِلَى كُلِّ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا، أَسَاتِذَتِي الْكِرامِ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكر والتقدير

بَعْدَ شُكْرِ اللهِ ﷻ أَنْ وَفَّقَنِي لِإِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ، لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِجَزِيلِ شُكْرِي وتقديري إلى كلِّ من ساعدني في إنجاز هذا البحثِ من قريب أو بعيد، وأخصُّ بالذكر مشرفي الذي كان له الفضل الكبير بعد الله ﷻ في إخراج هذا البحث كاملا، وإعطاء ملاحظاته الهادفة والمهمة، فجزاه الله خيرًا.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أبي روان الذي تحمل عبء كتابة البحث، إخراجه بهذه الصورة الجيدة؛ فله مني جزيل الشكر، وجزاه الله خير الجزاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمَرَنَا بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِيهَا، فَقَالَ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: 135.
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَحَبِيبَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ وَأَزْكَى الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

لَقَدْ نَظَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ حَيَاةَ الْفَرْدِ، وَالْمُجْتَمَعِ بِتَشْرِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي تُحَافِظُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عُنِيَتْ عِنَايَةً كَبِيرَةً بِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ، وَرَسْمِ الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ لِذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا حَرَصَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الأَحْكَامِ أَحْكَامُ الْقَضَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ الْوِلَايَاتِ فِي الإِسْلَامِ، وَلَهُ الْمَكَانَةُ الرَّفِيعَةُ، وَالْهَيْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ فِي النُّفُوسِ؛ فَأَسَاسُهُ الْعَدْلُ، وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِيصَالُ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَهُوَ عُنْوَانُ حَضَارَةِ الْأُمَّةِ.

وَالْقَضَاءُ يَجْعَلُ فِي يَدِ الْقَاضِي أَهَمَّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ رُوحَهُ، وعرضَهُ، وَمَالَهُ، فَكَانَ حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، حَتَّى أَنَّهُ جَعَلَ وِلَايَتَهُ بِيَدِ الْخَلِيفَةِ، وَلَا يُعْطَى لِمَنْ يَطْلُبُهُ خَشْيَةَ الْمُحَابَاةِ وَالظُّلْمِ، فَالْخَلِيفَةُ يَتَخَيَّرُ مَنْ فِيهِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحُ، وَيُعَيِّنُهُ عَلَى الْقَضَاءِ. وَلَمْ تَغْفَلِ الشَّرِيعَةُ تَنَوُّعَ الْحُقُوقِ واخْتِلَافَهَا مِنْ حَيْثُ الْأَهَمِّيَّةُ؛ فَوَضَعَتْ لِكُلِّ حَقٍّ مَا يُنَاسِبُهُ وَيَكْفِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ فَكَانَتِ الطُّرُقُ أَوِ الْوَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ أَمَامَ الْقَاضِي مِنْ أَبْرَزِ مَا عُنِيَ الإِسْلَامُ بِهِ، وَتَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ فِي تَشْرِيعَاتِهِ الْخَالِدَةِ حَتَّى يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

فَالْقَاضِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَصْلِ فِي الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ الَّتِي أَقَرَّهَا الإِسْلَامُ كَالْبَيِّنَةِ، وَالإِقْرَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَخْطَرِ وَأَعْظَمِ وَأَهَمِّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الشَّهَادَةُ، أَوِ الْإِشْهَادِ؛ بِاعْتِبَارِهَا طَرِيقًا لِإِثْبَاتِ حَقِّ الْغَيْرِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ فَهِيَ مِحْوَرُ

الْقَضَاءِ، وَوَسِيلَةٌ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ.

أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

تُعَدُّ الشَّهَادَةُ مِنْ أَدِلَّةِ الْإِثْبَاتِ ذَاتِ الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَلَقَدْ شَرَّعَ اللهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ، وَجَعَلَهَا طَرِيقًا مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي يَحْفَظُ النَّاسُ بِهَا الْحُقُوقَ. وَقَدْ يَعْتَمِدُ الْقَاضِي عَلَيْهَا فِي إِصْدَارِ أَحْكَامِهِ؛ فَقَدْ شُرِعَتْ رِفْقًا بِالْعِبَادِ، وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ؛ إِذْ إِنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَيْهَا فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ؛ لِصِيَانَةِ الْحُقُوقِ، وَرَدِّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا. وَلِلشَّهَادَةِ فِي الشَّرِيعَةِ مَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِن قَوْلِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ فَرْحُونٍ فِي كِتَابِهِ (تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ) فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَالشَّاهِدِ مَا نَصُّهُ: "وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَرَفَعَهَا وَنَسَبَهَا تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ، وَشَرَّفَ بِهَا الْمَلَائِكَةَ، وَرُسُلَهُ، وَأَفَاضِلَ خَلْقِهِ فَقَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَأُولُو الْعِلْمِ، قَائِمًا بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18] ".

وَيَكْفِي بِالشَّهَادَةِ شَرَفًا أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَفَضَ الفَاسِقَ عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَرَفَعَ الْعَدْلَ بِقَبُولِهَا مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ، فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 1]، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الْمَرْضِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282].

وَعَرَّفَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ بِالشَّهَادَةِ قَوَامُ الْعَالَمِ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251]، قَالَ بَعْضُهُمْ: الإِشَارَةُ إِلَى مَا يَدْفَعُ اللهُ عَنِ النَّاسِ بِالشُّهُودِ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَعْرَاضِ، فَهُمْ حُجَّةُ الْإِمَامِ، وَبِقَوْلِهِمْ تَنْفُذُ الْأَحْكَامُ.

وَقَدِ اشْتَقَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلشُّهُودِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَهُوَ الشَّهِيدُ تَفَضُّلًا وَتَكَرُّمًا.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ تَتَبَيَّنُ لَنَا الْأَهَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَحْتَلُّهَا الشَّهَادَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ.

إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ:

تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ الطَّرِيقَ الْمُعَرِّفَةَ بِالْحَقِّ الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا تَجْعَلُ الْقَاضِي كَأَنَّهُ شَاهِدَ وَعَايَنَ الْوَاقِعَةَ، وَحَضَرَهَا بِنَفْسِهِ، فَكَانَ لَابُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ لِجَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ لَدَى

الشَّاهِدِ، وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِيهِ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْقَاضِي مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بِقَمْعِ الظُّلْمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ –وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ– عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، غَيْرَ أَنَّهَمْ –رَحِمَهُمُ اللهُ– اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَدَالَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُلْتَزِمًا بِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، وَمُجْتَنِبًا لِمُحَرَّمَاتِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَهَا هَيْئَةً رَاسِخَةً فِي النَّفْسِ، تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنِ ارْتِكَابِ مَا يُبْطِلُهَا، وَتَتَحَقَّقُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَالإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْعَدَالَةِ سَبَبًا فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي شَهَادَةِ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، أوِ الْمَجْهُولِ، أَوْ مَسْتُورِ الْحَالِ إِذَا شَهِدَ فِي غَيْرِ الحُدُودِ والْقِصَاصِ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ الْخَصْمُ، هَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ دُونَ السُّؤَالِ عَنْهُ؟ فَمَنْ قَصَرَ الْعَدَالَةَ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ دُونَ السُّؤَالِ عَنْهُ؛ وَمَنْ جَعَلَهَا صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا اخْتَلَفُوا –رَحِمَهُمُ اللهُ– فِي شَهَادَةِ الْعَدْلِ – غَيْرِ الْمُبَرِّزِ فِي الْعَدَالَةِ– إِذَا قَامَتِ التُّهْمَةُ، فَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْعَدَالَةِ عَلَى التُّهْمَةِ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ لَا يُتَّهَمُ، وَمِنْ ثَمَّ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُصُولِ لِلْفُرُوعِ، وَالْفُرُوعِ لِلْأُصُولِ؛ وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ التُّهْمَةِ عَلَى الْعَدَالَةِ، لا تُقْبَلُ شهادتُهُ، ومنْ ثَمَّ لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُصُولِ لِلْفُرُوعِ، وَالْفُرُوعِ لِلْأُصُولِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِمَا يَشْهَدُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ ﷺ: ﴿هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟﴾ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ ﷺ: ﴿عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ﴾. وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا –رَحِمَهُمُ اللهُ– فِي مُدْرَكِ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَكُونُ بِالرُّؤْيَةِ فِي الْأَفْعَالِ، وَبِالسَّمَاعِ فِي الْعُقُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الرُّؤْيَةَ وَالسَّمَاعَ مَعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ أَرْبَعَةٌ: العقلُ، وَإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَالنَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ، وَالاسْتِدْلَالُ، فَكَانَ لِهَذَا الاخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ مَدَارِكِ الْعِلْمِ أَثَرٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالأَصَمِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا.

فِي هَذَا الْبَحْثِ أُحَاوِلُ –بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى– بَيَانَ مَوَاطِنِ اتِّفَاقِ وَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوَادِحِ، وَأَثَرِ ذَلِكَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَوْ رَدِّهَا، كَمَا أُحَاوِلُ –بِعَوْنِ اللهِ– بَيَانَ حَقِيقَةِ الْعَدَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَجَوَارِحِهَا مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ؛ حَيْثُ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

1. نَظَرًا لِمَا تَحْمِلُهُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَهَمِيَّةٍ كُبْرَى، وَاعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهَا، وَتَفْصِيلِهَا، وَالْحَثِّ عَلَى إِعْلَائِهَا، وَعَدَمِ كِتْمَانِهَا، فَكَانَتْ هَذِهِ الأَهَمِيَّةُ هِيَ الدَّافِعَ وَالسَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي اخْتِيَارِي لِمَوْضُوعِ (**قَوَادِحِ الشَّهَادَةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**).

2. كَثْرَةُ الْمُنَازَعَاتِ وَالْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنْ تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِلشَّهَادَةِ فِيهَا نَصِيبٌ كَبِيرٌ فِي فَصْلِ النِّزَاعَاتِ بِإِثْبَاتِ الْحَقِّ، فَكَانَ مِنَ الْجَدِيرِ أَنْ تَحْظَى بِالْعِنَايَةِ وَالدِّرَاسَةِ بِاعْتِبَارِهَا وَسِيلَةً لِلْقَضَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ الْعِبادِ، خُصُوصًا وَأَنَّ الشَّهَادَةَ تَحْتَاجُ عَلَى الدَّوَامِ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَالْعِنَايَةِ.

3. قِلَّةُ الدِّرَاسَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَنُدْرَتُهَا؛ فَلَمْ يَحْظَ بِالدِّرَاسَةِ وَالْعِنَايَةِ الْكَافِيَةِ.

أَهْدَافُ الْمَوْضُوعِ:

- إِظْهَارُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَبَيَانُ عَظَمَتِهَا وَشَأْنِهَا؛ إِذْ إِنَّ قَوَامَ وَصَلَاحَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ بِاتِّبَاعِهَا، وَالانْحِرَافُ عَنْ ذَلِكَ –وَلَوْ قَيْدَ أَنْمُلَةٍ– يَجُرُّ إِلَى فَسَادٍ مُتَسَلْسِلٍ.
- بَيَانُ حَقِيقَةِ الشَّهَادَةِ الْمَمْنُوعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ؛ كَيْ لا يَتَجَرَّأَ أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَيَشْهَدُونَ كَذِبًا وَزُورًا، فَتَضِيعَ الْحُقُوقُ.
- مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الشَّاهِدِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛ حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ.
- مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ الَّتِي بِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْحَقِّ.
- التَّعَرُّفُ عَلَى أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ قَوَادِحِ الشَّهَادَةِ الْمَطلوبَةِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الفُسَّاقُ، وَقَلَّ فِيهِ الْعُدُولُ.

الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي الدِّرَاسَةِ:

1. الْمَنْهَجُ الْمُقَارَنُ وَالاسْتِنْتَاجِيُّ:

الْمَنْهَجُ الْمُقَارَنُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْمُعْتَمَدُ أَسَاسًا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبُحُوثِ، وَالَّذِي تِمَّ مِنْ خِلَالِهِ مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ وَالآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَوَفَّرُ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ وَأَجْوِبَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ أُصُولِيَّةً، أَمْ فِقْهِيَّةً، أَمْ حَدِيثِيَّةً، أَمْ رُدُودًا عَلَى دَلَائِلَ عَقْلِيَّةٍ؛ أَمَّا الاسْتِنْتَاجِيُّ فَيَظْهَرُ جَلِيًّا عِنْدَ اسْتِخْلَاصِ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

2. الْمَنْهَجُ الاسْتِقْرَائِيُّ:

وَتَمَّ اِسْتِعْمَالُهُ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ جُزَيْئَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَإِحْصَائِهَا، وَحَصْرِهَا، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، مُبَيِّنَةً آرَاءَ الْفُقَهَاءِ، سَوَاءٌ فِي الاتِّفَاقِ أَوِ الِاخْتِلَافِ، اِنْطِلَاقًا مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ.

3. الْمَنْهَجُ التَّفْسِيرِيُّ وَالتَّحْلِيلِيُّ:

وَتَمَثَّلَ فِي تَفْسِيرِ مَضْمُونِ وَمُحْتَوَيَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْثِ، كَتَفْسِيرِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اِعْتِمَادًا عَلَى مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي كُتُبِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، أَوْ شُرُوحِ الْحَدِيثِ؛ بِغَرَضِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ الْحَقِيقِيِّ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الأَقْوَالِ، أَوِ الرَّدِّ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهَا لِلْوُصُولِ إِلَى وُجُوهِ الِاسْتِدْلَالِ لِكُلِّ رَأْيٍّ؛ وَأَمَا التَّحْلِيلِيُّ فَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي تَحْلِيلِ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَكَذَا فِي تَحْلِيلِ التَّعَارِيفِ الْفِقْهِيَّةِ، لِإِبْدَاءِ وُجُوهِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِيهَا، لِلْوُصُولِ إِلَى التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

(مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) لِلدُّكْتُورِ/ حَامِدٍ عَبْدِه الْفِقِيِّ، أُسْتَاذِ الفِقْهِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ – جَامِعَةِ طَنْطَا.

تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّهَادَةِ وَمَشْرُوعِيَتِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَوَانِعَ الشَّهَادَةِ، وَقَسَّمَهَا إِلَى: مَوَانِعَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَمَوَانِعَ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى ذِكْرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، وَأَدِلَّتِهِمْ.

مَا يُلَاحَظُ عَلَى الْكِتَابِ:

- عَدَمُ التَّوَازُنِ فِي تَقْسِيمِ فُصُولِ كُلِّ بَابٍ؛ فَكَانَ الِاخْتِلَافُ ظَاهِرًا، حَيْثُ قَسَّمَ الْبَابَ الأَوَّلَ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، وَالْبَابَ الثَّانِي إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَصْلًا.
- أَغْفَلَ الْكَلَامَ عَنِ الْعَدَالَةِ رَغْمَ مَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَكَانَةٍ مُهِمَّةٍ فِي الشَّهَادَةِ، فَهِيَ مِحْوَرُ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَوْ رَدِّهَا.
- لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ الْقَوَادِحِ الْمُسْتَجَدَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي عَصْرِنَا الْحَالِي، وَمَا هِيَ صِفَةُ الْعَدَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّاهِدِ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

المقدمة

الفصل التمهيدي

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ وَمُتَعَلَّقَاتُهُ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقَادِحِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الشَّهَادَةِ

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أسبابُ اختلافِ الفُقَهاءِ في تحديدِ الْقوادِحِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بتغَيِّرِ الْعُرْفِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ عِلَلِ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: القوادح التامة

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: الْمُرُوءَةُ وَخَوَارِمُهَا

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ، وَأَدِلَّةُ اعْتِبَارِهَا فِي الشَّرْعِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفِسْقُ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْفِسْقِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْفِسْقِ

الفصل الثاني: القوادح الناقصة

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التُّهْمَةُ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْخُصُومَةِ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْقَضَاءِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْجَهَالَةُ فِي الشُّهُودِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: جَرْحُ الشُّهُودِ

خاتمة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف ومتعلقاته

المطلب الأول: تعريف القادح والشهادة وما يتعلق بهما

المطلب الثاني: حكم الشهادة

المطلب الثالث: مراتب الشهادة

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في تحديد القوادح

المطلب الأول: تغير الأحكام بتغير العرف

المطلب الثاني: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء

المبحث الثالث: مقاصد الشهادات

المطلب الأول: مقاصد الشهادات في المعاملات المالية

المطلب الثاني: مقاصد الشهادات في عقد النكاح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ وَمُتَعَلَّقَاتُهُ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقَادِحِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَادِحِ

لُغَةً: قَدَحَ، يَقْدَحُ، قَدْحًا، وَالْقَدْحُ: تَآكُلٌ فِي الشَّجَرِ وَالأَسْنَانِ، وَالصَّدْعُ فِي الْعَوْدِ، وَالْقَادِحَةُ: الدُّودَةُ تَأْكُلُ الشَّجَرَةَ، وَالْقَادِحُ: الْعَفَنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَدَحَ فِي عِرْضِ أَخِيهِ، يَقْدَحُ قَدْحًا: عَابَهُ، وَقَدَحَ فِي نَسَبِهِ: طَعَنَ، وَقِيلَ فِي تَآكُلِ الأَسْنَانِ:

رَمَى اللهُ فِي عَيْنَيْ بُثَيْنَةَ بِالْقَذَى ... وَفِي الغِرِّ مِنْ أَنْيَابِهَا بِالقَوَادِحِ[1]

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَادِحَ لُغَةً بِمَعْنَى الْعَيْبِ.

اصْطِلاحًا: لَمْ أَجِدْ تَعْرِيفًا لِلْقَادِحِ فِي الاصْطِلاحِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَتَطَرَّقُوا لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ مِنْ خِلالِ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ، فَأَقُولُ: "الْقَادِحُ هُوَ صِفَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا الشَّاهِدُ تَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ".

ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَانِعِ وَالْقَادِحِ

تَعْرِيفُ الْمَانِعِ

لُغَةً: الْمَنْعُ ضِدُّ الْإِعْطَاءِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَأَيْضًا الْمَنْعُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَهُوَ خِلافُ الْإِعْطَاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ[2] -أَيْ مَنْ حَرَمْتَ مَحْرُومٌ- لا يُعْطِيهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ﴾.[3]

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج2/ص554، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج5/ص68-67، القاموس المحيط: الفيروزابادي، ص235.

[2] سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب العمة والخالة، رقم 168، ج1/ص91.

[3] لسان العرب: ابن منظور، ج8/ص343، مختار الصحاح: الرازي، ص560.

اصْطِلاحًا: عُرِّفَ الْمَانِعُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ؛ إلا أَنِّي سَأَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ التَّعْرِيفِ الْمَشْهُورِ لِمَجْمُوعَةٍ مِنْهُمْ كَالإِمَامِ الْقَرَافِيِّ، وَالطُّوفِيِّ، وَابْنِ النَّجَّارِ، وَابْنِ بَدْرَانٍ؛ فَعَرَّفُوهُ بِقَوْلِهِمْ: "الْمَانِعُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ".[1]

شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

- "مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ": احْتِرَازًا مِنَ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ.
- "وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ": احْتِرَازٌ مِنَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.[2]
- "لِذَاتِهِ": احْتِرَازٌ مِنْ مُقَارَنَةِ وُجُودِهِ لِوُجُودِ السَّبَبِ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِهِ بَلْ لِأَجْلِ السَّبَبِ أَوْ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ لِأَجْلِ الْمَانِعِ لَا لِذَاتِ الشَّرْطِ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمَانِعِ وُجُودُهُ، وَمِنَ الشَّرْطِ عَدَمُهُ، وَمِنَ السَّبَبِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ.[3]

وَيُفهَمُ منَ التَّعريفِ السَّابِقِ لِلْمَانِعِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، أَنَّ الْمَانِعَ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا إِذَا وُجِدَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ، فَالْمَانِعُ يَحُولُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ مَقْصُودِهِ، وَمَوَانِعُ الشَّهَادةِ تَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْصُودِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا قَبُولُهَا عِنْدَ الْقَاضِي وَالْحُكْمُ بِهَا، فَوُجُودُ الْمَانِعِ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَتُرَدُّ الشّهَادَةُ.[4]

وَمِنَ التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِكُلٍ مِنَ الْقَادِحِ وَالْمَانِعِ يُفْهَمُ أَنَّ الْقَادِحَ وَالْمَانِعَ إِذَا وُجِدَ أحدُهُما رُدَّتِ الشَّهَادَةُ، وَبَطُلَ الْحُكْمُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّاهِدِ؛ فَالْقَادِحُ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا صِفَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا الشَّاهِدُ تَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ؛ أَمَّا الْمَانِعُ فَقَدْ يَكُونُ صِفَةً يَتَّصِفُ بِهَا الشَّاهِدُ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، أَيْ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الشَّاهِدِ كَنَقْصِ الْعَدَدِ فِي الزِّنَا مَثَلًا.

---

[1] شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج1/ص456-457، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، ج1/ص75.

[2] شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج1/ص456-457، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، ج2/ص158، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، ج1/ص75.

[3] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج1/ص106.

[4] موانع الشهادة في الفقه الإسلامي: حامد الفقيّ، ص35.

فَالْمَوَانِعُ أَعَمُّ مِنَ الْقَوادِحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْلَمُ الشَّاهِدُ مِنَ الْقَوَادِحِ؛ إِلَّا أَنَّ شَهَادَتَهَ لَا تُقْبَلُ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْمَانِعِ.

ثَالِثًا: تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ

لُغَةً: الشَّهَادَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْخَبَرِ الْقَاطِعِ، وَمَادَّتُهَا (ش هـ د): فَالشِّينُ، وَالْهَاءُ، وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدَلُّ عَلَى حُضُورٍ، وَعِلْمٍ، وَإِعْلَامٍ.

وَشَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَيْ بَيَّنَ مَا يَعْلَمُهُ وَأَظْهَرَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾.[1]

وَاسْتَشْهَدَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ.[2]

اصْطِلَاحًا:

- عَرَّفَهَا **الْحَنَفِيَّةُ** بِأَنَّهَا: "إِخْبَارُ صِدْقٍ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ".[3]

يَتَّضِحُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنَّ الشَّهَادَةَ خَبَرٌ مُقَيَّدٌ بِعِدَّةِ قُيُودٍ:

الْأَوَّل: أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ صَادِقًا عَدْلًا، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا أَوْ فَاسِقًا لَا يُسَمَّى شَاهِدًا حَقِيقَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، فَكَانَ وَصْفُ الْمُخْبِرِ بِالصِّدْقِ مُرَجِّحًا لِجَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى الْكَذِبِ؛ وَلِهَذَا يَخْرُجُ الْخَبَرُ الْمُجَرَّدُ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى شَهَادَةً.

الثَّانِي: قَوْلُهُمْ "لِإِثْبَاتِ حَقٍّ"، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الْهَدَفَ مِنَ الشَّهَادَةِ هُوَ إِثْبَاتُ حَقٍّ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقُّ آدَمِيٍّ، أَوْ حَقُّ اللهِ تَعَالَى؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقَدُّمِ دَعْوَى مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَأَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَالثَّانِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَتَجُوزُ حِسْبَةً للهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا، وَالشُّرْبِ،... إلخ.

---

[1] التوبة: 17.

[2] لسان العرب: ابن منظور، ج3/ص238، مجمع مقاييس اللغة: ابن فارس، ج3/ص222، القاموس المحيط: الفيروابادي، ص292.

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج5/ص462.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَقُّ الْمُرَادُ إِثْبَاتُهُ جُزْئِيًّا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاهِدِ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا"؛ أَمْ كَانَ حَقًّا كُلِّيًّا، كَإِخْبَارِ الشَّاهِدِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ".[1]

وَهَذَا الْقَيْدُ لِإِخْرَاجِ الْأَخْبَارِ الَّتِي سِيقَتْ لِغَرَضٍ آخَرَ، كَالْعِلْمِ بِالشَّيْءِ فَقَطْ، وَالرِّوَايَةِ مِنَ الرَّاوِي.

الثَّالِث: قَوْلُهُمْ "بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ": مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُقبَلُ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا الشَّاهِدُ بِلَفْظِ "أَشْهَدُ"، وَمِنْ ثَمَّ فلا تَصِحُّ بِلَفْظِ أَعْلَمُ، وَأَتَيَقَّنُ، وَرَأَيْتُ، وسَمِعْتُ،... وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ لَفْظَ أَشْهَدُ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ مَعَ الإِخْبَارِ؛ فَكَانَ أَوْجَبَ لِلْحَقِّ.

الرَّابِع: قَوْلُهُمْ "فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ" يُفِيدُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَهُوَ قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى شَهَادَةً اصْطِلاحًا".[2]

- أَمَّا **الْمَالِكِيَّةُ** فَعَرَّفُوهَا بِأَنَّهَا: "إِخْبَارُ عَدْلٍ حَاكِمًا بِمَا عَلِمَ، وَلَوْ بِأَمْرٍ عَامٍّ لِيَحْكُمَ بِمُقْتَضَاهُ".[3]

قَوْلُهُمْ: "إِخْبَارُ عَدْلٍ" مَعْنَى يُفِيدُ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ خَبَرٌ، لَكِنَّهُ مِنْ عَدْلٍ، أَيْ شَخْصٍ مُتَّصِفٍ بِالْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّدْقِ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ "إِخْبَارُ صِدْقٍ"؛ لأَنَّ الْعَدْلَ صَادِقٌ فِيمَا يُخبِرُ بِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: "حَاكِمًا" يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ "فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ" لَكِنَّهَا تَشْمَلُ الشَّهَادَةَ أَمَامَ وَالِي الْمَظَالِمِ، وَوَالِي الْحِسْبَةِ، وَوَلِيِّ الأَمْرِ الأَعْلَى.

وَقَوْلُهُمْ: "بِمَا عَلِمَ" يُفِيدُ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ لا تُؤدَّى إِلا عَنْ عِلمٍ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِلشَّاهِدِ: ﴿هَلْ

---

[1] العدالة في الشهودِ: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص9.

[2] العدالة في الشهود: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص9-10.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، ج4/ص101-102.

تَرَى الشَّمْسَ؟﴾ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: ﴿عَلَى مِثْلِهَا فاشْهَدْ، أَوْ دَعْ﴾[1].

وَمِنْ ثَمَّ لا يَجُوزُ قَوْلُ الشَّاهِدِ: أَظُنُّ وَنَحْوه، فَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَقَولُهُمْ: "وَلَوْ بِأَمْرٍ عَامٍّ" يُفِيدُ أَنَّ الْهَدَفَ مِنَ الشَّهَادةِ هُوَ الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ وَبِالْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا".[2]

وَيَظْهَرُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ تَعْرِيفِ الْحَنَفِيَّةِ إلا فِي اشْتِرَاطِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَهَا بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ عِلْمِ الشَّاهِدِ بِمَا شَهِدَ بِهِ، كَرَأَيْتُ كَذَا، أَوْ سَمِعْتُ كَذَا، أَوْ لِهَذَا عِنْدَ هَذَا كَذَا، فَلَا يُشْتَرَطُ لِأَدَائِهَا صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ ".[3]

- وَعَرَّفَهَا **الشَّافِعِيَّةُ** بِأَنَّهَا: "إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَفْظِ أَشْهَدُ".[4]

وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُفِدِ الْإِخْبَارَ بِكَوْنِهِ مِنْ عَدْلٍ، وَمِنْ كَوْنِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّعَارِيفَ لِبَيَانِ الْمَاهِيَةِ فَقَطْ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا كَوْنُهَا شَامِلَةً لِلشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمَاهِيَةِ اتِّفَاقًا، فَالْإِخْبَارُ مِنَ الْعَدْلِ وَفِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يُعَدُّ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَنُوقِشَ قَوْلُهُمْ فِي التَّعْرِيفِ "بِلَفْظِ أَشْهَدُ" بِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الصِّيغَةِ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَيْهِ.

وَالْأَرْجَحُ أَنَّ هَذِهِ قُيُودٌ فِي التَّعْرِيفِ لِضَمَانِ كَوْنِهِ جَامِعًا مَانِعًا.[5]

- أَمَّا **الْحَنَابِلَةِ** فَعَرَّفُوهَا بِأَنَّهَا: "الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ – أَيِ الشَّاهِدُ– بِلَفْظٍ خَاصٍّ".[6]

---

[1] شعب الإيمان: البيهقي، الرابع والسبعون وهو باب الجود والسخاء، رقم 10974، ج7/ص455، المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، كتاب الأحكام، رقم 7045، ج4/ص110.

[2] العدالة في الشهود: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص11.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي المالكي، ج4/ص103.

[4] قليوبي وعميرة على المنهاج للنووي، ج4/ص319.

[5] العدالة في الشهود: عبد الغفارصالح، ص11–12.

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج404/6.

وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتُرِضَ عَلَى تَعْرِيفِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالْمُخْتَارُ مِنَ التَّعَارِيفِ تَعْرِيفُ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ الشَّهَادَةَ بِالْحُكْمِ العَامِّ، كَالشَّهَادَةِ بِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ أَوْ شوَّالَ، وَلِشُمُولِهَا لِلشَّهَادَةِ أَمَامَ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَوَالِي الْمَظَالِمِ، وَوَالِي الْحِسْبَةِ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُترتِّبًا عَلَى الْخُصُومَةِ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ لِصِحَّتِهَا بِكلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلمِ كَأَتَيَقَّنُ وَأَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ. وَاللهُ أَعَلَى وَأَعْلَمُ.

رَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ ذَاتِ الصِّلَةِ

- **الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ الْخَبَرِ وَالرِّوَايَةِ**

لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ وَالرِّوَايَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَخْبَارِ، أَيْ أَنَّ أَصْلَهُمَا الْخَبَرُ، وَلِهَذَا فإنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ: أَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ تَرَتُّبُ فَصْلِ قَضَاءٍ، وَإِبْرَامُ حُكْمٍ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لا، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ -أَيْ الأَوَّلُ- فَهُوَ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ تَعْرِيفُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلِهِ، وَإِمَّا لا، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ فَهُوَ الرِّوايةُ، وَإِلا فَهُوَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ.[1]

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "حَاصِلُ مَا قَرَّرَهُ الْمَازِرِيُّ أَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ الْخَبَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِجُزْئِيٍّ، وَالرِّوَايَةَ الْمُتَعَلِّقُ بِكُلِّيٍّ".[2]

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ كَالإِمَامِ الْقَرَافِيِّ، وَالإِمَامِ السُّيُوطِيِّ، وَغَيْرِهِما أَنَّ الشَّهَادَةَ تَفْتَرِقُ عَنِ الرِّوَايَةِ بِمَا يَأْتِي:

- الأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ.
- الثَّانِي: لا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ فِي الرِّوَايَةِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.
- الثَّالثُ: الْحُرِّيَّةُ تُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا دُونَ الرِّوايَةِ.

---

[1] هامش أنوار البروق في أنواء الفروق: ابن الشاط، ج1/ص12.

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافيّ، ج1/ص14.

- الرَّابِعُ: تُقبَلُ شَهَادَةُ الْكَاذِبِ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ دونَ رِوايتِهِ.
- الخامسُ: منْ كَذِبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رُدَّ جَمِيعُ حَدِيثِهِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ مَنْ تبيَّنَ شهادتُهُ للزُّورِ فِي مَرَّةٍ لَا يَنْقُضُ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.
- السَّادسُ: الشَّهَادَةُ إنَّمَا تَصِحُّ بدَعْوَى سَابِقَةٍ وَطَلَبٍ لَهَا، وَعِنْدَ حَاكِمٍ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ.
- السَّابِعُ: للعالِمِ الحكمُ بِعِلْمِهِ فِي الْجَرْحِ والتَّعديلِ فِي الرِّوايَةِ اتِّفاقًا بخلافِ القضاءِ بِعِلْمِهِ، ففيهِ خلافٌ.
- الثَّامِنُ: يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِخِلافِ الشَّهَادَةِ، إلا إذَا احْتَاجَ إِلَى مَرْكُوبٍ.
- التَّاسِعُ: لا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إلا عِنْدَ تَعَذُّرِ الأَصْلِ، بِخِلافِ الرِّوَايَةِ.
- العَاشِرُ: إذَا رَوَى شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لا يُعْمَلُ بِهِ، بِخِلافِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

وَقَدْ أَوْصَلَهَا الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ" إِلَى عِشْرِينَ فَرْقًا، أَظْهَرُها مَا ذَكَرْنَاهُ.[1] وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

- **الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْبَيِّنَةِ:**

لَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا، وَأُبَيِّنُ هُنَا **تَعْرِيفَ الْبَيِّنَةِ:**

لُغَةً: مَادَّتُهَا "بَ ي نَ" والبَيْنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جَاءَ عَلَى وَجْهَين: يَكُون البَينُ الفُرْقةَ، ويكون الوَصْلَ. بانَ يَبِينُ بَيْناً وبَيْنُونةً، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ. وَالْبَيَانُ: الْفَصَاحَةُ. وَفُلانٌ أَبْيَنُ مِنْ فُلانٍ، أَيْ أَفْصَحُ مِنْهُ، وَأَوْضَحُ كَلامًا. وَالبَيَانُ أَيْضًا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدِّلالَةِ وَغَيْرِهَا. وَتَبَيَّنَ الشَّيْءُ:

[1] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطيّ، ص530-531، أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج1/ص14-15.

ظَهَرَ. إذن البينة لغة بمعنى الظهور والوضوح.[1]

اصْطِلَاحًا: الْبَيِّنَةُ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِهَا أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ:

- **الْأَوَّلُ**: أَنَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَيُظْهِرُهُ.[2]

وَمِنْهُ فَالْبَيِّنَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ حُجَّةٍ، أَوْ دَلِيلٍ، أَوْ بُرْهَانٍ يَصِلُ الْقَاضِي عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الدَّعْوَةِ الَّتِي يُرِيدُ الْفَصْلَ فِيهَا.[3]

وِلِهَذَا فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الشَّهَادَةِ لأَنَّهَا تَشْمَلُهَا، كَمَا تَشْمَلُ غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْبَيِّنَاتِ، وَالْحُجَجِ، وَالإِقْرَارِ، وَعِلْمِ الْقَضَاءِ...

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ حَيْثُ قَالَ: "لَفْظُ الْبَيِّنَةِ فِي كِتَابِ اللهِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[4] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[5] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾[6] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[7] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ﴾[8] وَهَذَا كَثِيرٌ، لَمْ يَخْتَصَّ لَفْظُ الْبَيِّنَةِ بِالشَّاهِدَيْنِ، بَلْ وَلا اسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ فِيهِمَا الْبَتَّةَ، إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: ﴿أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟﴾[9] وَقَوْلُه ﷺ: ﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي﴾[10]، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا... فَإِنَّ الشَّارِعَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ يَقْصِدُ ظُهُورَ الْحَقِّ بِمَا يُمْكِنُ

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج13/ص62، مختار الصحاح: الرَّازيّ، ص73.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي، ج172/1.

[3] العدالة في الشهود: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص14.

[4] الحديد: 25.

[5] البينة: 4.

[6] الأنعام: 56.

[7] هود: 17، محمد: 14.

[8] فاطر: 40.

[9] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، رقم 375، ج1/ص86.

[10] سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم 1341، صححه الألباني، ج3/ص626.

ظُهُورُهُ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي هِيَ أَدِلَّةٌ عَلَيْهِ وَشَوَاهِدُ لَهُ، وَلا يُرَدُّ حَقٌّ قَدْ ظَهَرَ بِدَلِيلِهِ أَبَدًا، فَيُضَيِّعَ حُقُوقَ اللهِ وَعِبَادِهِ، وَيُعَطِّلَهَا، وَلا يَقِفُ ظُهُورُ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ لا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ، مَعَ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ أَوْ رُجْحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لا يُمْكِنُ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ".[1]

- **الثَّاني**: أَنَّهَا تُطْلَقُ، ويُرَادُ بِهَا الشُّهُودُ خَاصَّةً، وَهُوَ اتِّجَاهُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

1. قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: ﴿أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟﴾ أَيْ شُهُودٌ، وَذَلِكَ لَمَّا اخْتَصَمَ مَعَ الكِنْدِيِّ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ.

2. قَوْلُهُ ﷺ: ﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ﴾،[2] وَالْمُرَادُ بِهَا الشُّهُودُ، فَالْبَيِّنَةُ تُطْلَقُ عَلَى الشُّهُودِ.[3]

الرَّاجِحُ وَاللهُ أَعْلَمُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ لأَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي كَلامِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَكَلامِ الصَّحَابَةِ ﷺ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، إِذْ لَوْ خُصِّصَتِ الْبَيِّنَةُ بِالشَّاهِدَيْنِ لَضَاعَتِ الْحُقُوقُ، وَالشَّارِعُ لا يُهْمِلُ مَا كَانَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَاضِحًا، وَلا يَضِيعُ حَقٌّ يَعلَمُ كلُّ أحدٍ ظُهُورَهُ وَحُجَّتَهُ، بَلْ لَمَّا ظَنُّوا هَذَا، ضَيَّعُوا طَرِيقَ الْحُكْمِ، فَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُقُوقِ؛ لِتَوَقُّفِ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُمْ عَلَى طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، وَصَارَ الظَّالِمُ الْفَاجِرُ مُمَكَّنًا مِنْ ظُلْمِهِ وَفُجُورِهِ، فَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، يَقُولُ: لَا يَقُومُ عَلَيَّ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ اثْنَانِ، فَضَاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ للهِ وَلِعِبَادِهِ.[4]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ج1/ص90.

[2] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم 20990، ج10/ص252.

[3] العدالة في الشهود: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص16.

[4] إعلام الموقعين: ابن القيم، ج1/ص90.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الشَّهَادَةِ

حُكْمُ الشَّهَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي وُجُوبُ الْحُكْمِ بِمُوجَبِهَا، وَمَنْ ثَمَّ لَوْ امْتَنَعَ الْقَاضِي عَنِ الْحُكْمِ بِمُوجَبِهَا أَثِمَ وَاسْتَحَقَّ الْعَزْلَ لِفِسْقِهِ، لأَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا مُظْهِرَةٌ لِلْحقِّ، وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ بِالْحَقِّ،[1] قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.[2]

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ بِصَدَدِ كَلَامِهِ عَنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ: "وَكُفْرٌ إِنْ لَمْ يَرَ الْوُجُوبَ، أَيْ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ افْتِرَاضَهُ عَلَيْهِ".[3]

وَأَمَّا حُكْمُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّاهِدِ، فَإِنَّ لِلشَّاهِدِ حَالَتَيْنِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهَا الْخَاصُّ بِهَا:

أَوَّلًا: حَالَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ أَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ لِيَشْهَدَ وَيَسْتَحْفِظَ الشَّهَادَةَ[4] إِلَى أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ أَدَاؤُهَا أَمَامَ الْقَاضِي، فَحُكْمُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ حَيْثُ يُفتَقرُ إِلَى ذَلِكَ، وَيُخْشَى تَلَفُ الْحَقِّ لَعَدَمِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ، تَعَيَّنَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ،[5] وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَلِلتَّحَمُّلِ شَرْطَانِ:

الشَرْطُ الْأَوَّلُ **الضَّبْطُ**: هُوَ إِسْمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ، ثُمَّ فَهْمُ مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ مَجْهُودِهِ، وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ، بِمُذَاكَرَتِهِ إِلَى حِينِ أَدَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ،[6] أَوْ هُوَ حُسْنُ السَّمَاعِ

---

[1] بدائع الصنائع: الكاساني، ج6/ص223.

[2] سورة ص: 25.

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج5/ص463.

[4] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج1/ص175-176.

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ج4/ص451.

[6] التعريفات: الجرجاني، ص179.

وَالْفَهْمِ.[1]

الشَّرْطُ الثَّانِي **التَّمْيِيزُ**: وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ: هُوَ مَنْ يَفْهَمُ الخِطَابَ، وَيُحْسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ، وَمَقَاصِدَ الْكَلَامِ،[2] أَوْ هُوَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمِلْكِ، وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ.[3]

أَمَّا سِنُّ التَّمْيِيزِ فَقَدْ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ لِلتَّمْيِيزِ حَدًّا أَدْنَى، لا يُتَصَوَّرُ عَادَةً قَبْلَهُ، وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ﴾[4] وَذَلِكَ لِتَعْوِيدِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى مُنْذُ الصِّبَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَبْدَإِ سِنِّ التَّمْيِيزِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ.

وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ التَّمْيِيزَ لا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَفْهَامِ، وَتَقْدِيرُ سِنِّ التَّمْيِيزِ بِسَبْعِ سِنِينَ هُوَ تَقْدِيرٌ لِلْحَدِّ الأَدْنَى، وَيُتَصَوَّرُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَبْلُغُهَا وَلا يَنَالُ حَظًّا مِنَ التَّمْيِيزِ، قَدْ يُبَكِّرُ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ بِحَسْبِ فِطْرَةِ الطِّفْلِ، وَدَرَجَةِ ذَكَائِهِ، وَمَوَاهِبِهِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْبِيئَةِ الَّتِي يَنْشَأُ فِيهَا، وَالإِقْلِيمُ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، لا تُبْنَى عَلَيْهِ الأَحْكَامُ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ أَنَّ تَعْتَبِرَ هَذَا السِّنَّ حَدًّا لِلتَّمْيِيزِ فِي الْحَالاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِبِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا.[5]

أَمَّا عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ** فَشَرَائِطُ التَّحَمُّلِ ثَلَاثَةٌ:

- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ، فَلا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي لا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ الْحَادِثَةِ وَضَبْطِهَا، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِآلَةِ الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ، وَهِيَ العَقْلُ.
- أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ، فَلا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ مِنَ الأَعْمَى، لأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ السَّمَاعُ مِنَ الْخِصْمِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ لَهُ، وَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ خِصْمًا إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ، فَالنَّغَمَاتُ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

---

[1] المبسوط: السرخسي، ج16/ص113.

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2/ص282.

[3] الدر المختار: ابن عابدين، ج6/ص173.

[4] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم 495، ج1/ص185.

[5] المدخل الفقهي: الزرقا، ج2/ص62.

- أَنْ يَكُونَ التَّحَمُّلُ بِمُعَايَنَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ بِنَفْسِهِ، لَا بِغَيْرِهِ، إِلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ التَّحَمُّلُ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلشَّاهِدِ: ﴿هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟﴾ قَالَ: "نَعَمْ "، قَالَ ﷺ: ﴿عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ﴾،[1] وَلَا يُعْلَمُ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ بِنَفْسِهِ فَلَا تُطْلَقُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ، إِلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ؛ وَهِيَ: النِّكَاحُ، وَالنَّسَبُ، وَالْمَوْتُ، فَلَهُ تَحَمَّلُ الشَّهَادَةِ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يُعَاينْ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الِاشْتِهَارِ، فَقَامَتِ الشُّهرَةُ فِيهَا مَقَامَ الْمُعَايَنَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ التَّسَامُعِ، فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللهُ– هُوَ أَنْ يَشْتَهِرَ ذَلِكَ وَيَسْتَفِيضَ، وَتَتَوَاتَرَ بِهِ الْأَخْبَارُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَالْمَحْسُوسَ بِحِسِّ الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ سَوَاءٌ، فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ شَهَادَةً عَنْ مُعَايَنَةٍ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَا يَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّوَاتُرِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ مُهَيرٍ الْخَصَّافُ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلَانِ عَدْلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، أَوِ امْرَأَةُ فُلَانٍ، يَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ، اسْتِدْلَالًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَشَهَادَتِهِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُعَايَنَةٍ مِنْهُ، بَلْ بِخَبَرِهِمَا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَلَوْ أَخْبَرَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِمَوْتِ إِنْسَانٍ حَلَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِهِ، فَعَلَى هَذَا يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ النَّسَبِ. وَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الِاشْتِهَارِ، إِلَّا أَنَّ الشُّهْرَةَ فِي الْمَوْتِ أَسْرَعُ مِنْهُ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ؛ وَلِذَلِكَ شُرِطَ الْعَدَدُ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ لَا فِي الْمَوْتِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى الْبَتَاتِ وَالْقَطْعِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالتَّقْيِيدِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَمْ أُعَاينْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ لَا تُقْبَلُ.[2]

ثَانِيًا: حَالَةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ

الْأَدَاءُ: هُوَ أَنْ يُدْعَى لِيَشْهَدَ بِمَا عَلِمَهُ وَاسْتَحْفَظَ إِيَّاهُ.[3]

حُكْمُهُ: إِنْ كَانَ فِي الْقَضِيَّةِ شُهُودٌ كَأَرْبَعَةٍ، فَالْأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ لِحُصُولِ الْفَرْضِ

---

[1] سبق تخريجه ص11.

[2] بدائع الصنائع: الكاساني، ج6/ص266-267.

[3] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج1/ص176.

بِالْبَعْضِ كَالْجِهَادِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا اثْنَانِ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ امْتَنَعَ الْكُلُّ عَصَوْا، سَوَاءٌ طَلَبَهُمْ الْمُدَّعِي مُجْتَمِعِينَ أَمْ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْمَدْعُو أَوَّلًا أَعْظَمُهُمْ إثْمًا لِأَنَّهُ مَتْبُوعٌ فِي الِامْتِنَاعِ، كَمَا لَوْ أَجَابَ أَوَّلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا، فلو طلبَ الْمُدَّعي الأداءَ من اثنيْنِ منهمْ بأعيانِهِمَا لزمَهُمَا ذلكَ في الأصحِّ، لئلا يُفْضي إلى التَّواكُلِ، أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ في الْقَضِيَّةِ إلا واحدًا، وذلكَ فيما يُقْبَلُ فيهِ الشَّاهِدُ والْيَمينُ [1] أو كانَ اثنانِ؛ بأن لَمْ يتحَمَّلْ سواهُما أو ماتَ غيرُهُمَا، أوْ جُنَّ، أو فَسَقَ، تعيَّنَ عليْهِمْ الأداءُ إنْ دُعُوا لَهُ، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [2] أَيْ لِلأَدَاءِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضًا الْتَزَامَهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَامْتَنَعَ الْآخرُ بِلَا عُذْرٍ -سَوَاءٌ أَكَانَ بَعْدَ أَدَاءِ صَاحِبِهِ أَمْ قَبْلَهُ- وَقَالَ لِلْمُدَّعِي: احْلِفْ مَعَهُ، عَصَى، وإنْ كانَ الْقاضي يرَى الْحُكْمَ بشاهِدٍ ويمينٍ؛ لأنَّ مقاصِدَ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنِ اليَمِينِ.[3]

شروط أداء الشهادة:

1. الشَّرْطُ الأوَّلُ:

أن يُدعَى إلَيْهَا أَيْ يَطْلُبُ منهُ صاحبُ الْحَقِّ الَّذِي عَلِمَ بِتَحَمُّلِهِ لِلشَّهادَةِ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[4] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[5].

---

[1] الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فيما عدا الحدود والقصاص قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، والشافعي، وَأَحْمَدَ في رواية، واستدلوا بما رواه ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. (صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم 4569، ج5/ص128)، وعن أبي هريرة أيضا قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد (سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، رقم 1343، صححه الألباني، ج3/ص627)، وَهَذَا الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ (السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ج10/172).

[2] البقرة: 282

[3] مغني المحتاج: الشربيني، ج4/ص450-451، البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، ج10/ص129، الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة، ج4/ص519.

[4] البقرة: 282.

[5] البقرة: 283.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "هَذَا وَإِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْ الْإِبَاءِ وَعَنْ الْكِتْمَانِ، لَكِنْ النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ، إذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الِانْتِهَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِاشْتِغَالِ بِهِ؛ فَكَانَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضًا قَطْعًا كَفَرِيضَةِ الِانْتِهَاءِ عَنْ الْكِتْمَانِ، فَصَارَ كَالْأَمْرِ بِهِ بَلْ آكَدُ، لِهَذَا أُسْنِدَ الْإِثْمُ إلَى الْآلَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْفِعْلُ، وَهِيَ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ إسْنَادَ الْفِعْلِ إلَى مَحِلِّهِ أَقْوَى مِنْ إسْنَادِهِ إلَى كُلِّهِ. وَقَوْلُهُمْ "أَبْصَرَتْهُ بِعَيْنِي" آكِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ "أَبْصَرَتْهُ"، وَإِسْنَادُهُ إلَى أَشْرَفِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ وَرَئِيسِهَا تَأْكِيدٌ فِي تَأْكِيدٍ، وَلِأَنَّهُ هُوَ مَحَلُّ الْكِتْمَانِ؛ فَهُوَ مَحِلُّ الْمَعْصِيَةِ بِتَمَامِهَا هُنَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِمَعْصِيَةِ الْقَلْبِ وَهُوَ الْهَمُّ الْمُتَّصِلُ بِالْفِعْلِ، فَلَيْسَ هُوَ مَحِلا لِتَمَامِهَا، وَأَيْضًا إسْنَادُهُ إلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ الْجَرَائِمِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ عَنْ تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ يُؤَدِّي إلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ"[1].

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُدْعَ إلَيْهَا وَكَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ يَعْلَمُ بِتَحَمُّلِهِ إيَّاهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبَذُّلِ فِي أَدَائِهَا بِغَيْرِ طَلَبٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ﴿ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ﴾[3]، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ مَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ؛ فَيَقُومُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

أَمَّا إنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَعْلَمُ بِتَحَمُّلِهِ لِلشَّهَادَةِ، وَجَبَ عليْهِ إخبارُهُ بِذَلِكَ، وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ

---

[1] تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، ج4/ص207.

[2] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ نَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ جَهْمَةَ بْنِ غَاضِرَةَ بْنِ حُشَيْنَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خُزَاعَةَ. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزواتٍ. بَعَثَهُ عمرُ بنُ الخطاب إِلَى الْبَصْرَةِ ليفقِهَ أهلَهَا. وَكَانَ منْ فضلاءِ الصحابةِ، وَاسْتَقْضَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عامرٍ عَلَى البصرةِ، فَأَقَامَ قَاضِيًا يسيرًا، ثُمَّ استعفَى، فَأَعفاهُ. قال محمد بن سيرين: "لم نر في البصرة أحدًا من أصحاب النبيِّ يفضل على عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وكان مجاب الدعوة و لم يشهد الفتنة". روى عن النبيِّ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ خُلَيْقٍ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهُ عِنْدَ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي الْمُهَلَّبِ، وَصَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. تُوُفِيَ بالبصرةِ سنة 52 ه، وكان أبيض الرأس واللحية، وبقي له عقب بالبصرة. (أسد الغابة: ابن الأثير, ج4/ص299, معرفة الصحابة: الأصبهاني, ج4/ص2108).

[3] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم 2508، ج2/ص938، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، رقم 6638، ج7/ص185، واللفظ لمسلم.

إِنْ سَأَلَهُ أَدَاءَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1]، لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا﴾[3].

وَالْحَدِيثُ فِي ظَاهِرِهِ يُعَارِضُ حَدِيثَ عِمْرَانَ السَّابِقَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ مِنَ الذَّمِّ لِلآتِينَ بَعْدَ الْقُرُونِ الَّتِي فِيهَا الْخَيْرُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْجِيحِ، فَجَنَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ زَيْدٍ لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدَّمَهُ عَلَى رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ لَا أَصْلَ لَهُ،[4] وَجَنَحَ غَيْرُهُ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عِمْرَانَ لِاتِّفَاقِ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى إِخْرَاجِهِ، وَحَدِيثُ زَيْدٍ من إفرادِ مُسلمٍ، وذهبَ آخرونَ إلى الْجَمعِ بينَهما، وأجابوا بأجوبةٍ في الْجَمعِ:

أحدها: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5] أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ دُعِيَ لِشَهَادَةٍ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِيَهَا، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَا يَعْلَمُهَا صَاحِبُهَا،

---

[1] البقرة: 283.

[2] زيد بن خالد الجهني يُكنَّى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو زرعة، وقيل أبو طلحة. سكن المدينةَ، وشهد الحديبيةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، وغيرهما، ومن التابعين: ابناه خالد وأبو حرب، وعبيد الله بن عتبة، وابن المسيب، وأبو سلمة وعروة، وغيرهم. توفي بالمدينة، وقيل بمصر، وقيل بالكوفة، وكانت وفاته سنة 78ه، وهو ابن 85 سنة، وقيل مات سنة 50ه، وهو ابن 78 سنة، وقيل توفي آخر أيام معاوية، وقيل سنة 72 ه، وهو ابن 80 سنة. والله أعلم (أسد الغابة: ابن الأثير, ج2/ص340, إسعاف المبطأ برجال الموطأ: السيوطي, ص10, الثقات: ابن حبان, ج3/ص139).

[3] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ، رقم 4591، ج5/ص132.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، ج17/ص300.

[5] أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة. كان فقيها عالما محدثا حافظا ثقة مأمورا عدلا مرضيا، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء، وكان نزه النفس، وكان في أول أمره مقلا قد ركبه الدين، ثم أثرى بعد. قال علي بن المديني: "أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة". قال ابن عبد البر: "يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة سمع من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندة، وغير مسندة، وليس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند". ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة وسبعون حديثا، منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة، وسائرها مرسلة، ومنقطعة، وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصا أو معنى. قال محمد بن عبد الله بن نمير: "مات يحيى بن سعيد سنة 143ه...". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، ص88-89).

فَلْيُؤَدِّهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالَ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةُ أَدَّاهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"، وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ.[1]

الثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ[2]، وَهِيَ مَا لا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ[3] الآدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ.[4]

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا﴾ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الإِجَابَةِ، فَيَكُونُ لقوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ، كَالَّذِي أَتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، كَمَا يُقَالُ فِي حَقِّ الْجَوَادِ: أَنَّهُ لَيُعْطِي قَبْلَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ الأَجْوِبَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ لا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلُبَهَا صَاحِبُ الْحَقِّ.[5]

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ عِمْرَانَ بِتَأْوِيلاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[6]

---

[1] التمهيد: ابن عبد البر، ج17/ص294-295.

[2] ولاية الحسبة خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم؛ فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها؛ ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس؛ ويأمر بالجمعة، والجماعة، وأداء الأمانة، والصدق، والنصح في الأقوال، والأعمال؛ وينهى عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات؛ ويتفقد أحوال المكاييل والموازين (الطرق الحكمية: ابن القيم، ص349).

[3] الحقوق على ضربين:

أحدهما: حق لآدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي؛ فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي؛ فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها؛ فلا يجوز تقدمها عليها.

الضرب الثاني: ما كان حقا لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين، أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية، أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا؛ وأما ما كان حقا الله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة؛ فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه؛ ويطالب به (المغني: ابن قدامة، ج12/ص128).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج16/ص87.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج5/ص260.

[6] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: المباركفوري، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج6/ص320.

ثانيها: أَنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهَا هِيَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَشْهَدُ بِاللهِ مَا كَانَ كَذَا، عَلَى مَعْنَى الْحَلِفِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ كَمَا يُكْرَهُ الْحَلِفُ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ الإِكْثَارُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ[1]، وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ.[2]

ثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَعَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، كَمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَنْتَصِبَ شَاهِدًا وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

خَامِسُهَا: الْمُرَادُ بِهِ التَّسَارُعُ إِلَى الشَّهَادَةِ، وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ،[3] وَاللهُ أَعْلَمُ.

2. الشَّرْطُ الثَّانِي:

أَلَّا يَكُونَ الْمَدْعُو مَعْذُورًا بِمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، كَخَوْفِهِ عَلَى مَالِهِ، أَوْ تَعَطُّلِ كَسْبِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يُبْذَلَ لَهُ قَدْرَ كَسْبِهِ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ، أَوْ طُلِبَ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو مَعْذُورًا، أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.[4]

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ:
ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، سَوَاءٌ فِي التَّحَمُّلِ أَمْ فِي الْأَدَاءِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ؛ بِأَنَّ فِيهِ طَلَبَ عِوَضٍ عَلَى وَاجِبٍ، كَطَلَبِهِ أَخْذَ الْعِوَضِ عَلَى صَلَاةِ نَفْسِهِ، إِلَّا فِي الرُّكُوبِ

---

[1] أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة 96ه، وقيل 95، عن 49 سنة، وقيل 58 سنة، والأول أصح. ولما حضرته الوفاة جزع جزعًا شديدًا، فقيل له في ذلك، فقال: "وأي خطر أعظم مما أنا فيه؛ إنما أتوقع رسولًا يأتي علي من ربي إما بالجنة، وإما بالنار، والله لوددت أنها تلجلج في حلقي إلى يوم القيامة". ونسبته إلى النَّخْعِ، وهي قبيلة كبيرة من مدن اليمن، وإنما قيل له النخع؛ لأنه انتخع من قومه: أي بعد عنهم. (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج8/ص86، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، ج1/ص25).

[2] شرح معاني الآثار: الطحاوي، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل...، ج4/ص151.

[3] فتح الباري: ابن حجر، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج5/ص260، سبل السلام:الأمير الصنعاني، كتاب القضاء، باب الشهادات، ج4/ص126.

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ج8/ص323.

لعُسْرِ المَشْيِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُشْبِهُ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً مِثْلَ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ -كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ- وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي أَمِينٌ يَشْهَدُ هَذَا الشَّاهِدُ عِنْدَهُ، فَلَا يَضُرُّ الشَّاهِدَ أَكْلُ طَعَامِ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَكَذَلِكَ رُكُوبُ دَابَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَجَبَ السُّلْطَانُ عَنْ فَصْلِ الْحُكْمِ، لَمْ يَضُرَّ الشَّاهِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ الْمَشْهُودُ لَهُ مَا أَقَامَ مُنْتَظِرًا لَهُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.[1]

3. الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَهُوَ أَهَمُّ شَرْطٍ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ.

وَالْعَدَالَةُ: "هِيَ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحُثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ، وَالتَّحَاشِي عَنِ الرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.[2]

وَعَرَّفَهَا الشَّيْخُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: "اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الإِنْسَانِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الأَوَّلُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحرَّمَاتِ، فَلا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ.

الثَّانِي: الْمُرُوءَةُ، وَهِيَ اشْتِغَالُهُ بِمَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُهُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ" [3] انتهى تعريفُ الشيخِ.

هَذِهِ هِيَ شُرُوطُ الأَدَاءِ إِجْمَالا، وَقَدْ أَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ شُرُوطًا أُخْرَى،[4] وَهِيَ:

1. عَدَالَةُ الْقَاضِي.
2. عِلْمُ الشَّاهِدِ بِقَبُولِ شهادتِهِ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يقبل القاضي شهادته لا يلزمه الأداء.

---

[1] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج1/ص178، مغني المحتاج: الشربيني، ج4/ص452، كشّاف القناع: البهوتي، ج9/ص3296، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج5/ص463.

[2] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج1/ص185.

[3] شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3/ص589.

[4] حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ج5/ص463،.

3. أَنْ لا يَعْلَمَ بُطْلانَ الْمَشْهُودِ بِهِ.
4. وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ أَنْ لا يَعْلَمَ أَنَّ الْمُقَرَّ أَقَرَّ خَوْفًا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ

الْحُقُوقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حُقُوقٌ للهِ تَعَالَى[1]، وَحُقُوقٌ لِلآدَمِيِّينَ.
فَحَقُّ اللهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مَصَالِحُهُ، وَالتَّكَالِيفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ: كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَحَقِّ الْعِبَادِ فَقَطْ: كَالدُّيُونِ وَالْأَثْمَانِ وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِيهِ، هَلْ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ: كَحَدِّ الْقَذْفِ.

كُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقَّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى -وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ- وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ، كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا، وَالْغَرَرِ، وَالْجَهَالَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا حَرَّمَهَا صَوْنًا لِمَالِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْكِرَاتِ صَوْنًا لِمَصْلَحَةِ عَقْلِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، وَحَرَّمَ السَّرِقَةَ صَوْنًا لِمَالِهِ، وَالزِّنَا صَوْنًا لِنَسَبِهِ، وَالْقَذْفَ صَوْنًا لِعِرْضِهِ، وَالْقَتْلَ وَالْجُرْحَ صَوْنًا لِمُهْجَتِهِ، وَأَعْضَائِهِ، وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ، وَلَمْ يَنْفُذْ إسْقَاطُهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ نَظَائِرِهَا مِمَّا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.[2]

هَذَا فِيمَا يَخُصُّ أَنْوَاعَ الْحُقُوقِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، فَيَخْتَلِفُ نِصَابُهَا عَلَى حَسْبِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، فَمِنْهَا مَا يُطْلَبُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، وَمِنْهَا مَا يُطْلَبُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُهُودٍ، وَمِنْهَا مَا يُكْتَفَى فِيهَا بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَا سَأُبَيِّنُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

---

[1] حقوق الله تعالى على ثلاثة أقسام:
الأول: عبادات محضة، يترتب عليها نيل الدرجات والثواب، وتتعلق بأسباب متأخرة كالنصاب، والزكاة، والوقت للصلاة، والصوم.
الثاني: عقوبات محضة تتعلق بمحظورات هي عنها زاجرة.
الثالث: كفارات، وهي مترددة بين العقوبة والعبادة، ثم غالب الكفارات يكون عن المحرمات؛ كما لو واقع في رمضان، والإمساك في الظهار، والقتل؛ وقد يكون في غير محرم، فيه مشابهة لكفارة اليمين؛ فإن الحنث -وإن جاز- لكن يقتضي الدليل حرمته؛ فإنه إخلال بتعظيم الله تعالى. (المنثور في القواعد: الزركشي، ج2/ص58-59).

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج1/ص256-255 .

أولا: ضَرْبٌ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ

وَهُوَ حَدُّ الزِّنَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِلْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

مِنَ الْكِتَابِ

1. قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

2. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[2].

قَالَ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: "هَذِهِ أَوَّلُ عُقُوبَاتِ الزُّنَاةِ، وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلامِ، قَالَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ حَتَّى نُسِخَ بِالأَذَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾".[3]

3. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.[4]

مِنَ الْحَدِيثِ

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿نَعَمْ﴾، قَالَ: "كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ

---

[1] النور: 4.

[2] النساء: 15.

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج5/ص84.

[4] النور: 13.

بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي﴾.[1]

2. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "جَاءَتِ الْيَهُودُ النبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ ﷺ: ﴿ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ﴾، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَّا، فَنَشَدَهُمَا: ﴿كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟﴾، قَالاَ: "نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: ﴿فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟﴾، قَالاَ: "ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ"، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا".[2]

3. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ﴾، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ﴿الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ﴾.[3]

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالا أَحْرَارًا، فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.[4]

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَقَالَ بِجَوَازِ شَهَادَةِ ثَلاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "لَوْ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ عَلَى زِنًا مَعَ رَجُلٍ؟ قَالَ: لا، إِلا ثَلاثَةُ

---

[1] صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وحدثنا يحيى بن يحيى، رقم 3836، ج4/ص210.

[2] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي وَقْفِ الشُّهُودِ حَتَّى يُثْبِتُوا الزِّنَا، رقم 17790، ج8/ص231.

[3] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم: 2526، ج2/ص949.

[4] المغني: ابن قدامة، ج12/ص6.

رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ"[1]

كَمَا خَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ: "لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ، أَوْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ"[2]

كَمَا اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ[3]، قَالَ: "مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ"[4]، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ ضَرْبًا مِنَ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ الضَّلَالَ وَالنِّسْيَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقِلُّ مَعَهُنَّ مَعْنَى الضَّبْطِ وَالْفَهْمِ بِالْأُنُوثَةِ، وَمَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ لَا يَثْبُتُ بِحُجَّةٍ فِيهَا شُبْهَةٌ تَيْسِيرًا لِلتَّحَرُّزِ عَنْهَا.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الرُّؤْيَةِ بِأَنْ يَرَوْا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّحَادِ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَاتِّحَادِ وَقْتِ التَّحَمُّلِ، وَمِنْ اتِّحَادِ الرُّؤْيَةِ، اتِّحَادِ كَيْفِيَّتِهَا مِنْ اضْطِجَاعٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ هُوَ فَوْقَهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَاتِّحَادِ مَكَانِهَا، كَكَوْنِهِمَا فِي رُكْنِ الْبَيْتِ الشَّرْقِيِّ، أَوْ الْغَرْبِيِّ، أَوْ وَسَطَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْحَاكِمِ بَعْدَ تَفْرِيقِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، كَالْوَقْتِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِهِمَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ.[5]

---

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين، ج7/ص332.

[2] المحلى: ابن حزم، ج9/ص395-396.

[3] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، والمسور بن مخرمة. رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم. وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، كان قد حفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى الآفاق: "عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه". وكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله، فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا، فقالت له امرأته يوما: "والله لهذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر". توفي ليلة سنة 124ه، وقيل 123، وقيل 125، وهو ابن 72 أو 73 سنة، وقيل مولده سنة 51ه، والله أعلم. (تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج9/ص445، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، ج4/ص177-178، حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، ج3/ص360).

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في شهادة النساء في الحدود، رقم 28714، ج5/ص533.

[5] شرح الخرشي على مختصر خليل، ج7/ص199، التاج والإكليل لمختصر خليل: ابن أبي القاسم العبدري، ج6/ص178-179.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ زِنًا، كَاللِّوَاطِ وَغَيْرِه، هَلْ يُشْتَرَطُ الأَرْبَعَةُ؟ وَخُلاصَةُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ مَنْ اعْتَبَرَهَا زِنًا وَيَجِبُ فِيهَا حَدُّهُ، لابُدَّ مِنَ الأَرْبَعَةِ، وَمَنْ اعْتَبَرَهَا غَيْرَ زِنًا وَيَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ، لا يُشْتَرَطُ فِيهَا الأَرْبَعَةُ، بَلْ يَثْبُتُ بِالِاثْنَيْنِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ اخْتَلَفُوا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اللِّوَاطِ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهُ التَّعْزِيرُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا[1] لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَالزِّنَا، وَأَمَّا إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَهم أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.[2]

وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ اللُّوَاطَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، كَالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِقَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[3] فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الأَرْبَعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾[4]

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ كَالتَّالِي:

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَثْبُتُ بِالاثْنَيْنِ قَالَ الشَّيْخُ الدِّرْدِيرُ: "كَوَاطِئِ بَهِيمَةٍ يُؤَدَّبُ اجْتِهَادًا، وَمُدْخِلَةِ ذَكَرِ بَهِيمَةٍ بِفَرْجِهَا، أَوْ مُمَكِّنَةِ صَبِيٍّ، وَكَذَا الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ يَلُوطُ أَوْ يَزْنِي أَوْ يُفْعَلُ فِيهِ، فَيُؤَدَّبُ، وَيَثْبُتُ الْجَمِيعُ بِعَدْلَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ".[5]

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ﴾[6].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الزِّنَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ.

---

[1] أي صاحبا الإمام أبي حنيفة: محمد بن الحسن الشيباني، والقاضي أبو يوسف.

[2] تكملة حاشية رد المحتار: نجل ابن عابدين، ج1/ص485، المبسوط: السرخسي، ج16/ص114.

[3] الأعراف: 80.

[4] النساء: 15.

[5] الشرح الكبير: الدردير، ج4/ص316.

[6] المستدرك: الحاكم، كتاب الحدود، رقم 8049، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح، ج4/ص395.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ أَوْ لِحَدِّ الزِّنَا، لَمْ يَثْبُتْ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الزِّنَا نَقْصٌ عَنْ شُهُودِ الزِّنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْحَدِّ فِي الْجِنْسِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ.[1]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: فَأَمَّا إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَالزِّنَا فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ فَأَشْبَهَ الزِّنَا وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ.

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ[2]

وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ الْأَرْبَعَةِ فِيمَا سِوَى الزِّنَا فَالْعُقُوبَاتُ وَغَيْرُ الْعُقُوبَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْنًى سِوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ السِّتْرَ عَلَى الْعِبَادِ وَلَا يَرْضَى بِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فَلِذَلِكَ شُرِطَ فِي الزِّنَى زِيَادَةُ الْعَدَدِ فِي الشُّهُودِ ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النِّسْبَةَ إلَى هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فِي الْأَجَانِبِ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَفِي الزَّوْجَاتِ مُوجِبًا لِلِّعَانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْفَوَاحِشِ لِسِتْرِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ هَلَّا سَتَرْته بِثَوْبِك.[3]

قَالَ ﷺ: ﴿مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَه، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ﴾.[4]

ثانيا: مَا يَثْبُتُ بِثَلَاثَةِ شُهُودٍ

---

[1] الحاوى الكبير: الماوردي، ج17/ص478، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، ج2/ص280، المجموع شرح المهذب: النووي ج20/ص252-253.

[2] الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة، ج4/ص536.

[3] المبسوط: السرخسي، ج16/ص114.

[4] الموطأ رواية يحيى الليثي: الإمام مالك، كتاب الحدود، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم 1508، ج2/ص825، المستدرك: الحاكم، كتاب التوبة والإنابة، رقم 7615، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ج4/ص272.

نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَثْبُتُ إلا بِثَلاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ[1] قَالَ: "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: ﴿أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا﴾ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا﴾[2].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي نَصِّهِ، هَلْ هُوَ عَامٌّ أَمْ خَاصٌّ؟ فَقَالَ الْقَاضِي: "إِنَّمَا هَذَا فِي حَلِّ الْمَسْأَلَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الإِعْسَارُ فَيَكْفِي فِيهِ شَاهِدَانِ".

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ -وَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ- فِي الإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَثْبُتُ إلا بِثَلاثَةٍ، قال ابن القيم: "إِذَا كَانَ فِي بَابِ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَحِلِّ الْمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، فَفِي بَابِ دَعْوَى الإِعْسَارِ الْمُسْقِطِ لأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَنَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَبْدِ بِمَالِهِ، وَفِي بَابِ الْمَسْأَلَةِ وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ الْمَقْصُودِ، أَلا يَأْخُذَ مَا لا يَحِلُّ لَهُ؛ فَهُنَاكَ اعْتُبِرَتِ

---

[1] قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن هميك بن هلاك بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي عداده في أهل البصرة وفد على النبي يكنى أبا بشر قال أبو العباس محمد بن يزيد: "لقبيصة صحبة". روى عنه كنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابنه قطن (أسد الغابة: ابن الإثير، ج4/ص405، الطبقات: ابن خياط، ص 56، الجرح والتعديل: الرازي، ج7/ص124).

[2] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم 2451، ج3/ص97.

الْحَمَالَةُ: أَنْ يُصْلِحَ الرَّجُلُ بَيْنَ قَوْمٍ قَدْ اقْتَتَلُوا، وَسُفِكَتْ بَيْنَهُمْ دِمَاءٌ، وَيَحْتَمِلُ دِيَّاتِ الْمَقْتُولِينَ رَغْبَةً فِي سُكُونِ الْفِتْنَةِ.

الْجَائِحَةُ: مَا إِذَا ذَهَبَ الْمَالُ، أَوْ مُعْظَمُهُ: كَالسَّيْلِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْبَرْدِ يُفْسِدُ الزَّرْعَ.

القِوَامُ (بِكَسْرِ الْقَافِ): مَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ.

السَّدَادُ (بِكَسْرِ السِّينِ): كُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ خَلَلا، وَمِنْهُ سَدَادُ الثَّغْرِ، وَهُوَ أَنْ يُسَدَّ بِالْخَيْلِ، وَالرِّجَالِ

الْفَاقَةُ: الْفَقْرُ.

أَهْلُ الحِجَا: مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ.

السُّحْتُ: الْحُرَامُ. (كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، ج1/ص209).

الْبَيِّنَةُ؛ لِئَلا يَمْتَنِعَ مِنَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَهُنَا؛ لِئَلا يَأْخُذَ الْمُحَرَّمَ".[1]

ثالثا: مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ

حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ: تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّل: مَا هُوَ مَالٌ أوِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، مِثْلُ: الْبَيْعِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ، والْغَصْبِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ. قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[2] الآيَةَ، وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ، أَوِ الْمُسَلَّمَ فِيهِ، أَوِ الْأُجْرَةِ، أَوِ الصَّدَاقِ، أَوْ عِوَضَ الْخُلْعِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ، ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَالِ مِثْلُهُ.[3]

القِسْمُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، ويَطَّلِعَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالعِتَاقِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَقَتْلِ الْحُدُودِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَلَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ،[4] وَمَالِكٌ،[5] وَالشَّافِعِيُّ،[6] وَأَحْمَدُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ، مِثْلُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالصُّلْحِ، وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْهِبَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالنَّسَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[7].

---

[1] الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، ص239.

[2] البقرة: 282.

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني، ج13/ص330.

[4] المغني: ابن قدامة، ج12/ص128.

[5] شرح الخرشي على مختصر خليل، ج7/ص199، التاج والإكليل: العبدري، ج6/ص180.

[6] الحاوي الكبير: الماوردي، ج17/ص478، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، ج2/ص284، المجموع شرح المهذب: النووي، ج20/ص254-255.

[7] المبسوط: السرخسي، ج16/ص114.

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى.[1]

رَابِعًا: مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ -فِيمَا عَدَا الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ- قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَّالِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.[2]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ".[3]

وَهَذَا الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ.[4]

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: "مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ".[5]

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ نَقَضْتُ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[6] فَمَنْ زَادَ فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى

---

[1] المحلى: ابن حزم، ج9/ص401.

[2] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم 4569، ج5/ص128.

[3] سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، رقم 1343، صححه الألباني، ج3/ص627.

[4] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ج172/10.

[5] الموطأ رواية يحيى الليثي: الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم 1405، ج2/ص722.

[6] البقرة: 282.

الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ﴾[1].

قَالُوا: فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْجَبَ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه، وَلَوْ جُعِلَت حُجَّةَ الْمُدَّعِي لَا تبقي وَاجِبَةً عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، وَرَدُّوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِيهِ، وَقَالَ: "لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"، وَكَذَا رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ: "بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِمَا مُعَاوِيَةُ"، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا شَاهِدَانِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْآحَادِ، وَمُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ فَلَا يُقْبَلُ".[2]

[1] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم 20986، ورقم 20990، ج10/ص252.

[2] بدائع الصنائع: الكاساني، ج6/ص225.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أسبابُ اختلافِ الفُقَهاءِ في تحديدِ الْقوادِحِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَغيُّرُ الْأَحْكَامِ بتغَيُّرِ الْعُرْفِ

إِنَّ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَالْأُمَمِ، وَعَوَائِدَهُمْ، ونِحَلَهُمْ لَا تَدُومُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدةٍ، وَمِنْهَاجٍ مُسْتَقِرٍّ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِلافٌ عَلَى الْأَيَّامِ وَالأَزْمِنَةِ، وَانْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَكَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَشْخَاصِ، وَالْأَوْقَاتِ، وَالْأَمْصَارِ، فَكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الآفَاقِ، وَالأَقْطَارِ، وَالأَزْمِنَةِ، وَالدُّوَلِ، سُنَّةُ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ.[1]

وَهَذَا التَّغَيُّرُ فِي الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ يَسْتَلْزِمُ تَغَيُّرًا فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَعْنِي نَسْخَهَا، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ مَا جَرَى ذِكْرُهُ هُنَا مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِاخْتِلَافٍ فِي أَصْلِ الْخِطَابِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ مَوْضُوعٌ عَلَى أَنَّهُ دَائِمٌ أَبَدِيٌّ لَوْ فُرِضَ بَقَاءُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نِهَايَةٍ... وَإِنَّمَا مَعْنَى الِاخْتِلَافِ أَنَّ الْعَوَائِدَ إِذَا اخْتَلَفَتْ رَجَعَتْ كُلُّ عَادَةٍ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهَا.[2]

أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ عَلَى تَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ

مِنَ الْكِتَابِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3]

الْقُرْآنُ خِطَابُ اللهِ الْعَامِّ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ، فَمُنَزِّلُ الْقُرْآنِ -وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَخَالِقُ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ- خَاطَبَ النَّاسَ كَافَّةً بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَثِلُوهُ، فَأَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَ أَوْقَاتَهَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي لَا شُهُورَ فِيهَا وَلَا أَيَّامَ مُعْتَدِلَةً، بَلِ السَّنَةُ كُلُّهَا قَدْ تَكُونُ فِيهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً تَقْرِيبًا كَالْجِهَاتِ الْقُطْبِيَّةِ، فَالْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقُطْبُ الشَّمَالِيُّ فِي لَيْلٍ -وَهِيَ نِصْفُ السَّنَةِ- يَكُونُ الْقُطْبُ الْجَنُوبِيُّ فِي نَهَارٍ وَبِالْعَكْسِ، وَيَقْصُرُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَيَطُولَانِ

---

[1] تاريخ ابن خلدون، ج1/ص28.

[2] الموافقات: الشاطبي، ج2/ص285-286.

[3] الإسراء: 9.

عَلَى نِسْبَةِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْقُطْبَيْنِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَهُوَ وَسَطُ الْأَرْضِ.

أَرَأَيْتَ هَلْ يُكَلِّفُ اللهُ تَعَالَى مَنْ يُقِيمُ فِي جِهَةِ الْقُطْبَيْنِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي يَوْمِهِ – وَهُوَ سَنَةٌ أَوْ مِقْدَارُ عِدَّةِ أَشْهُرٍ– خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِحْدَاهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَالثَّانِيَةُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَخْ، وَيُكَلِّفُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِالتَّعْيِينِ وَلَا رَمَضَانَ لَهُ وَلَا شُهُورَ؟ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقْدُرُوا لِلصَّلَوَاتِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ اللهِ الْمُطْلَقِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، والتَّقْدِيرِ قِيلَ عَلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزٌ فَإِنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ لَا نَصَّ فِيهِ.[1]

وَالأَمْرُ بِالتَّقْدِيرِ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ مُدَّةِ مُكُوثِ الدَّجَالِ فِي الأَرْضِ[2] "... قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: ﴿لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ﴾[3]

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ: "وَالْغَالِبُ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَأَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ، أَوْ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ"[4].

مِنَ الْحَدِيثِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِك بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ﴾[5]

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ تَشَوُّفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى إِقَامَةِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَلَكِنَّ ظُرُوفَ النَّاسِ مِنْ حَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالإِسْلامِ، وَتَمَكُّنِ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نُفُوسِهِمْ حَالَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ تَنْفِيذِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

---

[1] تفسير المنار: رشيد رضا، ج2/ص131.

[2] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص396.

[3] صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم 7560، ج8/ص197.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1/ص61.

[5] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة، رقم 1508، ج2/ص574، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 3304، ج4/ص97، واللفظ للبخاري.

كَمَا دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ أَزْمَانِ النَّاسِ، وَأَعْرَافِهِمْ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ، بُدِئَ بِالأَهَمِّ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، ... قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلا يُغَيَّرُ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ سَأَلَ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ عَنْ هَدمِهَا وَرَدِّهَا إِلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، لِلأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ فَقَالَ مَالِكٌ نَاشَدْتُكَ اللهَ يَا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَجْعَلْ هَذَا الْبَيْتَ لُعْبَةً للملوكِ، لا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلا نَقْضَهِ وَبَنَاهُ؛ فَتَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.[1]

مِنَ الْمَعْقُولِ

مِمَّا هُوَ مُقرَّرٌ مِنَ الْقواعِدِ الأصوليَّةِ، أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، قَالَ الْقَرَافِيُّ: "أَنَّ كَلَّ سَبَبٍ شَرَّعَهُ اللهُ تَعَالَى لِحِكْمَةٍ لا يُشَرِّعُهُ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ، كَمَا شَرَّعَ التَّعْزِيرَاتِ وَالْحُدُودَ للزَّجْرِ، وَلَمْ يُشَرِّعْهَا فِي حَقِّ الْمَجَانِينِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الْجِنَايَةُ مِنْهُمْ حَالَةَ التَّكْلِيفِ؛ لِعَدَمِ شُعُورِهِمْ بِمَقَادِيرِ انْخِرَاقِ الْحُرْمَةِ، والذِّمَّةِ، وَالْمَهَانَةِ فِي حَالَةِ الْغَفْلَةِ؛ فَلا يَحْصُلُ الزَّجْرُ... كُلُّ سَبَبٍ لا يَحْصُلُ مَقْصُودُه لا يُشَرَّعُ"[2]

وَتَبِعَ -فِي هَذَا- شَيْخَهُ الإِمَامَ الْعِزَّ حِينَ قَالَ: "كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[3]

ثَانِيًا: أَقْسَامُ الأَحْكَامِ باعْتِبارِ التَّغَيُّرِ

وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الأَحْكَامُ بِاعْتِبَارِ تَغَيُّرِهَا مُرَاعَاةً لأَزْمَانِ النَّاسِ وَأَعْرَافِهِم إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لا يَطْرَأُ عَلَيْهَا تَغْيِيرٌ مَهْمَا تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ، وَتَبَدَّلَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَهِيَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُعتَبَرُ تَطْبِيقًا لأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الكُلِّيَّةِ الْمُحْكَمَةِ، وَهِيَ مَا عَبَّرَ

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ج9/ص89.

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج3/ص315.

[3] قَوَاعِدُ الإحكام: العز بن عبد السلام، ج2/ص121.

عَنْهَا ابنُ عَاشُورٍ بِالْمَقَاصِدِ الْقَارَّةِ[1]، كَالأُمُورِ الرُّوحِيَّةِ، وَالأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، وَإِقَامِ الْعَدْلِ، وَنَشْرِ الْمُسَاوَاةِ، وَتَحْقِيقِ الشُّورَى، وَكُلِّ مَا يُنَالُ بِهِ سَعَادَةُ اللآخِرَةِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْعَادَاتِ الَّتِي أَتَمَّهَا اللهُ، وَأَكْمَلَهَا أُصُولا وَفُرُوعًا.[2]

الْقِسْمُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الْقَابِلَةُ لِلتَّغْيِيرِ، والتَّبَدُّلِ والخاضِعَةِ لظروفِ النَّاسِ الزَّمانيَّةِ، والْمَكَانيَّةِ، والْعُرْفِيَّةِ، هي الأحكامُ الظَّنِّيَّةُ التي لم يَرِدْ فيهَا نصٌّ قَطعِيٌّ، ولا إجماعٌ، وهيَ ما تتعلَّقُ بالأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ من قضائيَّةٍ، وسياسيَّةٍ، وماليَّةٍ، ويُعبَّرُ عنها بالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.[3]

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: "أَمَّا الْمُعَامَلاتُ فَبِحَاجَةٍ إِلَى اخْتِلافِ تَفَارِيعِهَا بِاخْتِلافِ الأَحْوَالِ وَالْعُصُورِ، فَالْحَمْلُ فِيهَا عَلَى حُكْمٍ لا يَتَغَيَّرُ حَرَجٌ عظيمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَبَقَاتِ الأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ دُخُولُ الْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ قَلِيلا، وَكَانَ مُعْظَمُهُ دَاخِلا فِي الْمُعَامَلاتِ".[4]

وَمَهْمَا تَغَيَّرَتِ الأَحْكَامُ بِتَغَيُّرِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ الْمَبْدَأَ الشَّرْعِيَّ فِيها وَاحِدٌ، وَهُوَ إِحْقَاقُ الْحَقِّ، وَجَلْبُ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ.[5]

وَيُمكِنُ إرجاعُ أسبابِ تغَيُّرِ بعضِ الأحكامِ إلَى تَغَيُّرِ الأَزمِنَةِ، والأمكِنَةِ، والأحوالِ، وتجدُّدِ الأعرافِ بتَجَدُّدِ الْحَاجَاتِ، وَمَا يحدُثُ للنَّاسِ مِنَ ضَرُورَاتٍ، فكثيرٌ منَ الأحكامِ تختلفُ باختلافِ الزَّمَانِ، لتغَيُّرِ عُرْفِ أهلِهِ، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو لفسادِ أهلِ زمانٍ، بحَيْثُ لَوْ بَقِيَ الحكمُ علَى مَا كانَ عَلَيْهِ أَوَّلا، لَلَزِمَ مِنْهُ الْمشقَّةُ والضَّرَرُ بالنَّاسِ، ولَخَالَفَ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّخْفِيفِ، والتيسيرِ، ودفعِ الضَّرَرِ، والفَسَادِ.[6]

ويُمكِنُ شرحُ هذهِ الأسْبابِ فيما يأتي:

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص137.

[2] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص399.

[3] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص400.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص137.

[5] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص400.

[6] مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2/ص123.

السَّببُ الأوَّلُ: تغيُّرُ أزمنةِ النَّاسِ

الزَّمَانُ هُوَ الزَّمَانُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْوَقْتَ ظَرْفًا لِأَعْمَالِ النَّاسِ، وَأنَّ مَا يَتَغَيَّرُ هَوَ أَخْلاقُ النَّاسِ وَأَحْوَالُهُمْ، وَظرُوفُهُمْ. وَالظُّرُوفُ بالنَّاسِ قُلَّبٌ، وَالْحَيَاةُ فِي تَغَيُّرٍ مُسْتَمِرٍ، وحركةٍ متلاحقةٍ، وَتَدَرُّجٍ دقيقٍ مُتَّصِلٍ، تَفْتَرِقُ بِهِ كُلُّ خُطْوَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا افتراقًا يَجبُ تَقْدِيرُهُ وملاحظتُهُ مَهْمَا دَقَّ وَخَفِيَ... وَالْحَقِيقَةُ الوَاحِدَةُ، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ يَخْتَلِفُ نَظَرُكَ إِلَيْهِ، وانْفِعَالُكَ بِهِ بِاخْتِلافِ سِنِّكَ، وتغيُّرِ أَمْرِكَ.

وَمنْ شَوَاهِدِ مُرَاعَاةِ الشَّرِيعَةِ لِأَحْوَالِ النَّاسِ: النَّسْخُ، وتَغَيُّرُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ شَخْصٍ لآخرَ

أما النَّسْخُ: فَلَعَلَّهُ أبرزُ مَظهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ مراعاةِ ظُرُوفِ النَّاسِ وأحوالِهم؛ إِذْ إِنَّهُ تخصيصُ الأزمانِ، ولِمَا فِيهِ مِنْ تأنيسٍ لِقَرِيبِيِّ الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ وَاسْتِئْلافٍ لهمْ.

قَالَ الإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيةً مَكَانَ آيةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[1]: "(بَدَّلْنَا): عَوَّضْنَا، وَقِيلَ: رَفَعنَا تِلاوَتَهَا، وَقِيلَ: نَسَخْنَا حُكْمَهَا، (وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ): وَاللهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَةِ النَّسْخِ لِاخْتِلَافِ الْمَصْلَحَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ".[2]

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾:[3] "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ مَا نَنْقِلُ مِنْ حُكْمِ آيَةٍ إِلَى غَيْرِهِ فَنُبَدِّلَهُ وَنُغَيِّرَهُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَحَوِّلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَالْحَرَامَ حَلَالًا، وَالْمُبَاحَ مَحْظُورًا، وَالْمَحْظُورَ مُبَاحًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَظْرِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالْمَنْعِ وَالْإِبَاحَةِ؛ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَلَا يَكُونُ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ."[4]

قَالَ ابنُ الْقَيِّم: "إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ فِيهِ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِعْلُهُ فِيهِ مَفْسَدَةً، عَلَى نَحْوِ مَا يَأْمُرُ الطَّبِيبُ بِالدَّوَاءِ وَالْحِمْيَةِ فِي وَقْتٍ هُوَ مَصْلَحَةٌ لِلْمَرِيضِ، وَيَنْهَاهُ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ تَنَاوُلُهُ مَفْسَدَةً لَهُ، بَلْ أَحْكَمُ

---

[1] النحل: 101.

[2] تفسير العز بن عبد السلام، ج3/ص193.

[3] البقرة: 106.

[4] جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ج2/ص471-472.

الْحَاكِمِينَ الَّذِي بَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ أَوْلَى بِمُرَاعَاةِ مَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَفَاسِدِهِمْ فِي الْأَوْقَاتِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَمَاكِنِ، وَالْأَشْخَاصِ".[1]

وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَمِنْ هَذَا أَمْرُهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْكَافِرِينَ، وَتَرْكِ آذَاهُمْ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ لِقِلَّةِ عَدَدِ المسلمينَ، وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ، وَغَلَبَةِ عَدُوِّهِمْ، فَكَانَ هَذَا فِي حَقِّهِمْ -إِذْ ذَاكَ- عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ، فَلَمَّا تَحَيَّزُوا إِلَى دارٍ، وَكَثُرَ عَدَدُهُمْ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَتَجَرَّأَتْ أَنْفُسُهُمْ لِمُنَاجَزَةِ عَدُوِّهِمْ، أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرَائِعَ النَّاسِخَةَ وَالْمَنْسُوخَةَ، وَجَدتَّهَا كُلَّهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ."[2]

وَأَمَّا تَغَيُّرُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ: مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مَصْلَحَةً لَهُ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ،[3] إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ، أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ لِتَعَالِي الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الضَّرَرِ والانْتِفَاعِ.[4]

وَالنَّظَرُ فِي تَحْدِيدِ مَصْلَحَةِ كُلِّ شَخْصٍ عِلْمٌ دَقِيقٌ، وَبِالِاهْتِمَامِ حَقِيقٌ، وَلَكِنَّهُ مَضَلَّةُ أَفْهَامٍ، وَمَزَلَّةُ أَقْدَامٍ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّقْوَى. هَذَا النَّظَرُ عَبَّرَ عَنْهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ[5] الخاصِّ، قَالَ الْإِمَامُ: "وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ نَظَرٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ التَّكْلِيفِيَّةِ بِحَيْثُ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ مَدَاخِلُ الشَّيْطَانِ، وَمَدَاخِلُ الْهَوَى وَالْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، حَتَّى يُلْقِيَهَا هَذَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ مُقَيَّدَةً بِقُيُودِ التَّحَرُّزِ مِنْ تِلْكَ الْمَدَاخِلِ... النَّظَرُ فِيمَا يَصْلُحُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي نَفْسِهِ بِحَسَبِ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ،

---

[1] مفتاح دار السعادة: ابن القيم، ج2/ص28.

[2] مفتاح دار السعادة: ابن القيم، ج2/ص31-32.

[3] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج2/ص279.

[4] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج3/ص296.

[5] تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وتحقيق خاص من ذلك العام؛

وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما؛ فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة؛ أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشيء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾.

وَشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ؛ إِذِ النُّفُوسُ لَيْسَتْ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهَا فِي الْعُلُومِ وَالصَّنَائِعِ كَذَلِكَ، فَرُبَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ عَلَى رَجُلٍ ضَرَرٌ أَوْ فَتْرَةٌ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ، وَرُبَّ عَمَلٍ يَكُونُ حَظُّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي عَمَلٍ آخَرَ، وَيَكُونُ بَرِيئًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَصَاحِبُ هَذَا التَّحْقِيقِ الْخَاصِّ هُوَ الَّذِي رُزِقَ نُورًا يَعْرِفُ بِهِ النُّفُوسَ، وَمَرَامِيهَا، وَتَفَاوُتَ إِدْرَاكِهَا، وَقُوَّةَ تَحَمُّلِهَا لِلتَّكَالِيفِ، وَصَبْرَهَا عَلَى حِمْلِ أَعْبَاءِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ أَوْ ضَعْفِهَا..."[1]

السَّبَبُ الثَّانِي: تَغَيُّرُ أَعْرَافِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ

الْعُرْفُ كَمَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ "مَا لَا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ"[2]

ثَالِثًا: ضَوَابِطُ الْعُرْفِ الْمُؤَثِّرِ فِي تَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ

قَالَ الْإِمَامُ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "إِنَّ الْحُكْمَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَصْلٌ مِنَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ"،[3] وَإِنَّ دَلَالَةَ الْعَادَاتِ وَقَرَائِنِ الأَحْوَالِ مَنْزِلَةُ صَرِيحِ الأَقْوَالِ فِي تخصيصِ العمومِ، وتقييدِ المطلقِ، وغيرِهِمَا، وَالْمُتَتَبِّعُ لكتابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ يَجِدُ الرَّدَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ؛ إِذِ الْغَالِبَ مِنَ الشَّارِعِ كَمَا قَالَ الآمِدِيُّ: "إِنَّمَا هُوَ التَّقْرِيرُ، لا التَّغْيِيرَ".[4]

كَمَا أَنَّ الْعُرْفَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَتَّفِقُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَصْلَحَةُ أَصْلٌ بِلَا نِزَاعٍ؛ وَلِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي إِلْفَ النُّفُوسِ لِمَا يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَمُخَالَفَتُهُ تُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَهُمَا مَرْفُوعَانِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ.[5]

---

[1] الموافقات: الشاطبي، ج4/ص98.

[2] أحكام القرآن: ابن العربي، ج2/ص358.

[3] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص408.

[4] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج2/ص211.

[5] الإمام مالك: أبو زهرة، ص454-455.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ فِي **الْقُرْآنِ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[1]

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "تُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسْبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ، وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ، فَإِنْ احْتَمَلَتِ الْحَالَةُ، أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ حَالَتُهُ عَلَى حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ.[2]

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَتْهُ أُمُّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مَالَهُ سِرًّا؟" قَالَ ﷺ: ﴿خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، فَقَدْ أَحَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.[4]

وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ: لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ،[5] وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "أَنَّ إِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ الَّتِي مَدْرَكُهَا الْعَوَائِدُ مَعَ تَغَيُّرِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَجَهَالَةٌ فِي الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَتْبَعُ الْعَوَائِدَ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْعَادَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ، وَلَيْسَ هَذَا تَجْدِيدًا لِلِاجْتِهَادِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ حَتَّى يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادُ، بَلْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْتَهَدَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، فَنَحْنُ نَتْبَعُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ اجْتِهَادٍ"[6] انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ.

وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَجِدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْكَثِيرَ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ تغيرت أحكامها بِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ، وَمِنْهَا مَا يَأْتِي:

- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا غَصَبَ إِنْسَانٌ ثَوْبًا، وَصَبَغَهُ بِلَوْنٍ أَسْوَدَ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهُ نُقْصَانَهُ"، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ رَحِمَهُمَا اللهُ، فَقَالَا: "إِنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ

---

[1] البقرة: 233.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج18/ص170.

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم 2097، ج2/ص769.

[4] فتح الباري: ابن حجر، باب بيع الشريك من شريكه، ج4/ص407.

[5] شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص227.

[6] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي، ص218.

الثَوْب، وَضَمَانِ الزِّيَادَةِ لِلْغَاصِبِ"؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ صَبْغَهُ بالسَّوَادِ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ، وَصَاحِبَاهُ ذَهَبَا إِلَى أَنَّهُ يَزِيدُهَا كَصَبْغِهِ بِأَيِّ لَوْنٍ آخَرَ، فَهَذَا الْخِلَافُ أَوِ الِاخْتِلَافُ أَرْجَعَهُ الْفُقَهَاءُ إِلَى اخْتِلَافِ العُرْفِ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّبْغُ بالسَّوَادِ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْقِصُ قِيمَةَ الثَّوْبِ، لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ مَا كَانُوا يَلْبسُونَ السَّوَادَ؛ فَكَانَ مَذْمُومًا، وَالْعَبَّاسِيُّونَ كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّوادَ؛ فَكَانَ مَمْدُوحًا فِي عَصْرِهِمْ؛ وَمِنْ هُنَا زَادَتْ قِيمَةُ الصَّبْغِ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ.

- عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، لَمَّا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِسْبَةً لله تَعَالَى، وَلَمَّا تَغَيَّرَ الزَّمَنُ، وشَحَّتِ النُّفُوسُ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، أَفْتَى الفُقَهاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ بجَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَالْإِمَامَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّعَائِرِ، وَلِأَنَّ أَرْبَابَ هَذِهِ الْوَظَائِفِ كَانُوا يُرْزَقُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ إِلَى أَخْذِهِمُ الْأُجْرَةَ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْعَادَاتُ، وقُطِعَ رِزْقُ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَجَبَ لَهُمُ الْأُجْرَةُ نَظِيرَ هَذَا الْعَمَلِ، وَإِلَّا مَاتُوا جُوعًا، أَوْ ضَاعَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ بِتَرْكِ النَّاسِ التَّعْلِيمَ.[1]

- إِنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ الشَّهَادَةَ، وَجَعَلَ الْعَدَالَةَ شَرْطًا فِي قَبُولِهَا، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. وَالْعَدَالَةُ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهَا، وَتَحْدِيدِ مَفْهُومِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِفِعْلِ مَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

لِأَجْلِ ذَلِكَ أَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَةَ الْعُرْفِ، وَمُرَاعَاةَ تَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ، وَالأَمَاكِنِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ: "...فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ، لَا تَجُرُّهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ، وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ. وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ".[2]

وَيَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ تَغَيُّرَ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَيْسَ كُلَمَا تَغَيَّرَ الْعُرْفُ لَزِمَ

---

[1] الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: مصطفى شلبي، ص94-95.

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج1/ص321-322.

عَنْهُ تَغَيُّرُ الْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ لِهَذَا التَّغَيُّرِ مِنْ ضَوَابِطَ حَتَّى لَا تَنْفَرِطَ عُرُى الشَّرِيعَةِ، وَتَؤُولُ إِلَى الِانْحِلالِ، وَمُتَابَعَةِ الْأَهْوَاءِ. وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ عَنْ دَوَاعِي أَهْوَائِهِمْ، وَتَهْذِيبِ مُيُولَاتِهِمْ وَنَوَازِعِهِمْ، وَلَعَلَّ مُجْمَلَ هَذِهِ الضَّوَابِطِ هِيَ كَالآتِي:

1. لَا يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ عُرْفًا مُؤَثِّرًا فِي تَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ نَصًّا مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَلَا مَقْصَدًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى مَصْلَحَةٍ حَقِيقِيَّةٍ؛ إِذْ قَدْ يَتَسَرَّبُ إِلَى الْأُمَّةِ أَعْرَافٌ بِتَأْثِيرِ مِنَ التَّيَّارَاتِ الْوَافِدَةِ؛ فَلَا يُقِرُّ الْإِسْلَامُ عُرْفًا أَوْ عَادَةً مَهْمَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا فِي النُّفُوسِ إِلَّا إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى مَصْلَحَةٍ جِدِّيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَعْقُولَةٍ، وَمُعْتَبَرَةٍ، بِحَيْثُ تُحَافِظُ عَلَى مَقْصَدٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ الْأَسَاسِيَّةِ.[1]

2. لَا يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ عُرْفًا إِلَّا إِذَا أَقَرَّهُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُ: "وَمَا يَدُلُّ عَلَى ابْتِدَاعِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ[2] أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَوَّنَ الْكُتُبَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَا دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا فِي مَجَالِسِهِ" وَحَمَلَ –فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ– عَلَى مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ عَادَةِ الْعَوَامِّ سَبَبًا فِي شَرْعِيَّةِ الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: "فَجَعَلَ اعْتِيَادَ مَن لَا عِلْمَ لَهُ حُجَّةً فِي فِعْلِ بِدْعَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا عَوَامُّ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ تَرْسُخْ قَدَمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ".[3]

3. إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ غَالِبٌ وَآخَرُ أَغْلَبُ يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ الْأَغْلَبِ مِنَ الْعَادَاتِ.[4]

---

[1] دراسات وبحوث: الدريني، ج2/ص481.

[2] عن أبي محمد المقدسي قال: "لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة: قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا، فقلت له: فرأيتك تصليها في جماعة قال: نعم! وأستغفر الله منها (الاعتصام: الشاطبي، ج1/ص168-169).

[3] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص410.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج2/ص120.

4. إِذَا طَرَأَ عُرْفٌ جَدِيدٌ، فَالْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ الَّذِي انْبَنَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، مِثَالُهُ شُرُوطُ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى مَا اقْتَضَاهَا الْعُرْفُ يَوْمَ الْوَقْفِ.[1]

وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ تَغَيُّرِ الْعُرْفِ إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: مَا يَخْتَلِفُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقَاصِدِ، فَتَنْصَرِفُ الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنًى إِلَى عِبَارَةٍ أُخْرَى؛ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ كَالْعَرَبِ مَعَ غَيْرِهِمْ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ، كَاخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ فِي صَنَائِعِهِمْ مَعَ اصْطِلَاحِ الْجُمْهُورِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ اللَّفْظُ إِنَّمَا يَسْبِقُ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ مَعْنًى مَا، وَقَدْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ، أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَاخْتُصَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْحُكْمُ أَيْضًا يَتَنَزَّلُ عَلَى مَا هُوَ مُعْتَادٌ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اعْتَادَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَجْرِي كَثِيرًا فِي الْأَيْمَانِ، وَالْعُقُودِ، وَالطَّلَاقِ كِنَايَةً وَتَصْرِيحًا.

ثَانِيًا: مَا يَخْتَلِفُ فِي الْأَفْعَالِ من الْمُعَامَلَاتِ، وَنَحوِهَا كَمَا إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ فِي النِّكَاحِ قَبْضُ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ فِي الْبَيْعِ الْفُلَانِيِّ أَنْ يَكُونَ بِالنَّقْدِ لَا بِالنَّسِيئَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ إِلَى أَجَلٍ كَذَا دُونَ غَيْرِهِ، فَالْحُكْمُ أَيْضًا جَارٍ عَلَى ذَلِكَ حَسْبَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقهِ.

ثَالِثًا: مَا يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُكَلَّفِ، كَالْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ عَوَائِدُ النَّاسِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، أَوِ الْحَيْضِ، أَوْ بُلُوغِ سِنٍّ مَنْ يَحْتَلِمُ، أَوْ مَنْ تَحِيضُ، وَكَذَلِكَ الْحَيْضُ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمَّا عَوَائِدُ النَّاسِ بِإِطْلَاقٍ، أَوْ عَوَائِدُ لِذَاتِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَرَابَاتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُحْكَمُ لَهَمْ شَرْعًا بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الِانْتِقَالِ.

رَابِعًا: مَا يَكُونُ مُتَبَدَّلًا فِي الْعَادَةِ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ، وَبِالْعَكْسِ مِثْلَ كَشْفِ الرَّأْسِ.[2]

وَخِتَامًا إِنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِاخْتِلَافٍ فِي أَصْلِ الْخِطَابِ... وَإِنَّمَا مَعْنَى الِاخْتِلَافِ أَنَّ الْعَوَائِدَ إِذَا اخْتَلَفَتْ، رَجَعَتْ كُلُّ عَادَةٍ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ

---

[1] مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص410.

[2] الموافقات: الشّاطبيّ، ج2/ص284.

يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهَا.[1]

يَقُولُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: "فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ، كَفِقْهِهِ فِي كُلِّيَاتِ الْأَحْكَامِ؛ أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمِ النَّاسُ بُطْلَانَهُ، لَا يَشُكُّونَ فِيهِ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ، وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَهُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْهِ لَابُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا:

1. فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ.

2. وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ".[2]

[1] الموافقات: الشّاطبيّ، ج 2/ص285-286.

[2] الطرق الحكمية: ابن القيم، ص4-5.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ عِلَلِ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

إِنَّ لِعِلْمِ الْحَدِيْثِ ارْتَبَاطًا وَثِيقًا بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ إِذْ إِنَّا نَجِدُ جُزْءًا كَبِيرًا مِنَ الْفِقْهِ هُوَ فِي الْأَصْلِ ثَمَرَةٌ لِلْحَدِيثِ؛ فَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْحَدِيْثَ أَحَدُ الْمَرَاجِعِ الرَّئِيسَةِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَتْ عِلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْعِلَلُ مِنْهَا مَا هُوَ فِي السَّنَدِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الْمَتْنِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ. ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَوَاهِبَ الرُّوَاةِ فِي حِفْظِ الْأَحَادِيثِ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا جَذْرِيًّا بَيْنَ رَاوٍ وَآخَرَ، فَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ بَلَغَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَمِنْهُمْ أَدْنَى وَأَدْنَى. وَلَا عَجَبَ أَنْ يَخْتَلَّ ضَبْطُ الرُّوَاةِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مَعَ تَغَيُّرَاتِ الزَّمَانِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَبَدُّلِ الصِّحَّةِ. هَذَا مَعَ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي عِنَايَتِهِمْ فِي ضَبْطِ مَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَاهَدُ حِفْظَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَعَاهَدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِصَفَاءِ الذِّهْنِ وَمُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ، وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ. زَيَادَةً عَلَى الْآفَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِمَّا تُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَالِ مَرْوِيَّاتِهِ وَدُخُولِ بَعْضِ الْوَهْمِ فِي حَدِيثِهِ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ الْعَامَّةِ فِي وُجُودِ الِاخْتِلَافِ، وَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْدِيدِ قَوَادِحِ الشَّهَادَةِ، وَسَأَذْكُرُ صُوَرًا فِي الْبَحْثِ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ فِيمَا يَأْتِي:

عِلَلُ السَّنَدِ

لِلسَّنَدِ فِي **اللُّغَةِ** عِدَّةُ مَعَانٍ، أَشْهَرُهَا: مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ فِي قُبُلِ الْجَبَلِ أَوِ الْوَادِي، وَالْجَمْعِ أَسْنَادٌ، وَالسَّنَدُ أَيْضًا: مَا قَابَلَكَ مِنَ الْجَبَلِ مِمَّا عَلَا عَنِ السَّفْحِ، وَنَاقَةٌ سِنَادٌ: طَوِيلَةٌ.

وَالْحَاصِلُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنَّ السَّنَدَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَا عَلَا وَارْتَفَعَ.[1]

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج3/ص220، جمهرة اللغة: بن دريد الأزدي، ج2/ص649، القاموس المحيط: الفيروزآبادى، ص290.

أَمَّا **اصْطِلَاحًا**: السَّنَدُ وَالْإِسْنَادُ يَسْتَعْمِلُهُ الْمُحَدِّثُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ.[1]

وَعَرَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: وَالْإِسْنَادُ: حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ.[2]

وَسَأَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ عِلَلِ السَّنَدِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَحْثِ بِاعْتِبَارِهَا سَبَبًا لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ قَوَادِحِ الشَّهَادَةِ.

* الْعِلَّةُ بِسَبَبِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي

وَيَكُونُ الطَّعْنُ فِيهِ بِأُمُورٍ مَرْتَبَةٍ عَلَى الْأَشَدِّ فَالْأَشَدِّ فِي مُوجَبِ الرَّدِّ:

1. فَمِنْهَا كَذِبُ الرَّاوِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمْدًا، وَحَدِيثُهُ يُسَمَّى الْمَوْضُوعُ، سَوَاءٌ عُرِفَ وَضْعُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوِي، كَاتِّبَاعِهِ فِي الْكَذِبِ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ، أَوْ وُقُوعِهِ فِي أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ وَهُوَ كَذَّابٌ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ، أَوْ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ كَرَكَاكَةِ أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لِبَعْضِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ.

وَسَوَاءٌ اخْتَرَعَ مَا وَضَعَهُ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ، فَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيَرُوجَ، وَسَوَاءٌ وَضَعَهُ إِضْلَالًا، أَوِ احْتِسَابًا، أَوْ تَعَصُّبًا، أَوْ إِغْرَابًا، أَوْ اتِّبَاعًا لِهَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ، أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ وَهْمًا وَغَلَطًا، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّهُ شَبَهُ الْوَضْعِ.

وَحُكْمُ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ مُطْلَقًا تَحْرِيمُهَا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ، فَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَرَوَى، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

---

[1] المقنع في علوم الحديث: سراج الدين الأنصاري، ص110.

[2] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر، ص195.

2. وَمِنْهَا تُهْمَةُ الْكَذِبِ عِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، غَيْرَ مَرْوِيٍّ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ كَذِبُهُ فِي كَلَامِ النَّاسِ خَاصَّةً، وَيُعْرَفُ بِهِ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي اقْتِضَاءِ التُّهْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُسَمَّى حَدِيثُهُ حِينَئِذٍ الْمَتْرُوكَ.

3. وَمِنْهَا فُحْشُ غَلَطِهِ.

4. وَمِنْهَا غَفْلَتُهُ عَنِ الْإِتْقَانِ.

5. وَمِنْهَا فِسْقُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مِمَّا لَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ، وَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ حِينَئِذٍ يُسَمَّى الْمُنْكَرَ عَلَى رَأْيٍ.

6. وَمِنْهَا غَلَطُهُ مِنْ غَيْرِ فُحْشٍ، وَهُوَ إِنْ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ كَوَصْلِ مُرْسَلٍ، أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَادِحَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ النَّاقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْقَرَائِنِ، وَمِنْهَا جَمْعُ الطُّرُقِ، وَاعْتِبَارُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ فَحَدِيثُ صَاحِبِهِ هُوَ الْمُعَلَّلُ.

7. وَمِنْهَا مُخَالَفَتُهُ لِلثِّقَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ سِيَاقِ الْمَتْنِ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ، أَوْ مَقْطُوعٍ بِمَرْفُوعٍ بِدُونِ مَا يَرْفَعُ تَوَهُّمَ أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوعٌ؛ فَالْحَدِيثُ مُدْرَجُ الْمَتْنِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِتَغَيُّرِ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ رِوَايَتِهِ؛ فَالْحَدِيثُ مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

8. وَمِنْهَا الْجَهَالَةُ بِالرَّاوِي.

9. وَمِنْهَا الْبِدْعَةُ.[1]

وَمِثَالُ رَدِّ الْحَدِيثِ بِسَبَبِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي حَدِيثُ ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا

[1] قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ج1/ص73-74.

مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ﴾.[1]

فَرَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ ضَعَّفَهُ الْعَلَمَاءُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ -يُقَال لَهُ ابْنُ زِيَادٍ- قَدْ ضَعَّفُوهُ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: "ارْمِ بِهِ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَانَ أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةً".

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى أَيْضًا الشَّاذُّ. وَالشَّاذُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلِي الْخَلِيلِيُّ: "الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَتْرُوكٌ، وَمَا كَانَ عَنْدَ ثِقَةٍ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ".[2]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ -أَيْ حَدِيثَ يَزِيدَ- وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ".[3]

فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ قَالَ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا لِوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَالِدَتِهِ وَلَا جَدِّهِ وَلَا جَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.

* الْعِلَّةُ بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ:

الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ عَرَّفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: "وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، كَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُدَيِّ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..."[4] وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَخَذَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم 2298، ضعفه الألباني، ج4/ص545.

[2] المنهل الروي: ابن جماعة، ص50.

[3] سنن الترمذيّ، أبوابُ الشَّهادات، باب ما جاءَ في من لا تجوزُ شهادتُهُ، رقم 2298، ضعفه الألباني، ج4/ص545.

[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي، ج1/ص439

الْبَرِّ.

وَمِثَالُ الْمَرْسَلِ فِي قَوَادِحِ الشَّهَادَةِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاه الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَالْجِنَّةِ، وَالْحِنَّةِ﴾،[1] يَعْنِي الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِقْدٍ عَلَى مَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ، وَمَنْ عُرِفَتْ بَيْنَهُمْ العَدَاوَةُ وَالشَّحْنَاءُ.[2]

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ قَالَ بِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تُورِّثُ التُّهْمَةَ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْحَدِيثِ قَالَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا.[3]

* **الْعِلَّةُ بِسَبَبِ الِانْقِطَاعِ:**

الْمَقْطُوعُ، وَجَمْعُهُ مَقَاطِعُ وَمَقَاطِيعُ: هُوَ الْمُضَافُ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ عَلَى الْمُنْقَطِعِ.[4]

وَمِثَالُ الْمُنْقَطِعِ فِي الْبَحْثِ: مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ".[5]

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِهِ، فَقَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ لامْرَأَتِهِ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ

---

[1] السّنن الكبرى: البيهقيّ، كتاب: الشّهادات، باب: لا تُقبَلُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، رقم 20648، ج10/ص201.

[2] فقه الإسلام شرح بلوغ المرام: عبد القادر الحمد، ج10/ص75.

[3] أنظر أقوال الفقهاء بالتفصيل من البحث.

[4] رسوم التحديث في علوم الحديث: الجعبري، ص68.

[5] المصنف: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، رقم 22860، ج4/ص531.

جَائِزَةٌ".[1]

فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، قَالَ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَتَهُمْ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ لِعِلَلِ الْحَدِيثِ نَصِيبًا فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ قَدْ يَسْلَمُ الْحَدِيثُ مِنْ الْعِلَّةِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ كَلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، إِلَّا أَنَّ أَنْظَارَهُمْ تَخْتَلِفُ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِاخْتِلَافِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1] المصنف: عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، رقم77154، ج8/ص344-345.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ

إِنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ مِنْ قَوَاعِدِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى قِسْمِ الضَّرُورِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مِنَ الْكُلِّيَاتِ الْخَمْسِ بِاعْتِبَارِهِ عَصَبُ الْحَيَاةِ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِمْرَارُ، وَالتَّوَازُنُ، وَالِاسْتِقْرَارُ. وَكَمَا نَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَقَاصِدِ وَسَائِلَ، حَيْثُ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْوَسَائِلِ كَأَحْكَامِ الْمَقَاصِدِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، مِنْهُمْ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ: "وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ[1]"، لِذَلِكَ فَقَدْ شَرَّعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِشْهَادَ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَوَسِيلَةٍ لِحِفْظِهَا، وَجَعَلَ فِيهَا شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَبَيَّنَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّهَادَةِ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ، وَمَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدِهَا فِي الشَّهَادَةِ مِنْ خِلَالِ الطَّلَبِ، وَالْحَثِّ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَالْإِشْهَادِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ.

فَكَانَ نَهْجُ الشَّارِعِ وحِكمَتُهُ فِي ذَلِكَ يَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا: الْإِرْشَادُ إِلَى إِشْهَادِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، أَوْ تَعَسَّرَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ، وَالْوَكَالَةِ فِي الْمَالِ، وَالْوَصِيَّةِ فِيهِ، وَدَعْوَى قَتْلِ الْكَافِرِ لِاسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ، وَدَعْوَى أَسِيرِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ لِمَنْعِ رِقِّهِ، وَجِنَايَةِ الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ الَّتِي لَا قَوَدَ فِيهَا، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ هَلْ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَمْ لَابُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ؟

ثَانِيًا: إِنَّ فَائِدَةَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ هُوَ أَنَّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَجَلُ تَتَأَخَّرُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ، وَيَتَخَلَّلُهُ النِّسْيَانُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَحْدُ، فَسَارَتْ كَالسَّبَبِ لِحِفْظِ الْمَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ قُيِّدَ وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ، يَحْذَرُ مِنْ طَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَحذرُ الْجُحُودَ، ويأخُذُ قبلَ حلولِ الأجلِ في تحصيلِ المالِ ليتَمَكَّنَ من أدائهِ وقتَ حلولِ الدَّيْنِ، فلمَّا حصلَ في الْكِتابةِ والإشهادِ منَ الفوائدِ، أمرَ اللهُ تعالَى

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1/ص68.

بها، واللهُ أعلمُ[1].

ثالثًا: إنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي شَهَادَةِ الْمَالِ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالرَّجْعَةِ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3]، وَتَتَجَلَّى الْحِكْمَةُ هُنَا أَنَّ الْمُسْتَشْهِدَ هُنَاكَ -الْآيَةَ الْأُولَى- صَاحِبُ الْحَقِّ، فَهُوَ يَأْتِي بِمَنْ يَرْضَاهُ لِحِفْظِ حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، كَانَ هُوَ الْمُضَيِّعَ لِحَقِّهِ، وَهَذَا الْمُسْتَشْهِدُ -الْآيَةَ الثَّانِيَةَ- يَسْتَشْهِدُ بِحَقٍّ ثَابِتٍ عِنْدَهُ، فَلَا يَكْفِي رِضَاهُ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ هُنَاكَ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَهُ بِمَنْ يَرْضَاهُ، وَإِذَا قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: (أَنَا أَرْضَ بشهادةِ هذَا عليَّ) فَفِي قَبُولِهِ نِزَاعٌ. والآيةُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ؛ فإنَّ فِيهِمَا حَقًّا للهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ فِيها حَقٌّ لِغَائِبٍ.[4]

رابعًا: إنَّ اللهَ تَعَالَى دَعَى الرَّجُلَ ابْتِدَاءً لِتَحَمُّلِ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ الَّذِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ عَادَةً فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ السَّوِيِّ الَّذِي لَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِيهِ أَنْ تَعْمَلَ لِتَعِيشَ، فَتَجُورُ بِذَلِكَ عَلَى أُمُومَتِهَا، وَأُنُوثَتِهَا، وَوَاجِبِهَا فِي رِعَايَةِ أَثْمَنِ الْأَرْصِدَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ: وَهِيَ الطُّفُولَةُ النَّاشِئَةُ الْمُتَمَثِّلَةُ بِجِيلِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي مُقَابِلِ لُقَيْمَاتٍ، أَوْ دُرَيْهِمَاتٍ تَنَالُهَا مِنَ الْعَمَلِ،[5] وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ عَمَلِ الْمَرأَةِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ الطَّبِيعِيَّ لِلْمَرْأَةِ هُوَ بَيْتُهَا، هَذَا فِي حَالَةِ وُجُودِ رَجُلَيْنِ للشَّهادةِ؛ وَأَمَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِهِمَا عِنْدَ طَلَبِ الْإِشْهَادِ فَقَدْ دَعَى إِلَى أَنْ يُسْتَبْدَلَ بِهِمَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[6] مِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ،

---

[1] التفسير الكبير: الفخر الرازي، ج4/ص119.

[2] البقرة: 282.

[3] الطلاق: 2.

[4] إعلام الموقعين: ابن القيم، ج1/ص94

[5] في ظلال القرآن: السيد قطب، ج1/ص493

[6] ويكمنُ الإعجازُ العلميُّ في طلبِ الإسلامِ المرأتينِ مكانَ الرَّجُلِ الواحدِ عندَ الشَّهادةِ في أنَّ مُخَّ المرأةِ يتكوَّنُ من مركزينِ (جزأَيْنِ): جزء ذاكرة، والآخرُ كلام، فإذا أرادتِ المرأةُ أنْ تتكلَّمَ اشتغلَ عِندَها المركزانِ الأيمنُ والأيسرُ من مُخِّها، فمساحةُ الكلامِ عندَها واسِعةٌ في الْمُخِّ، فالمركزانِ كلامٌ وذاكرةٌ في الوقتِ نفسهِ، فعندَ القَضاءِ لتُدلي بشهادتِهَا تحتاج إلى أنْ تتكلَّمَ وتتذكَّرَ في آنٍ واحدٍ، فيُغَطِّي الكلامُ على الذَّاكِرَةِ، ويُمكنُ أن يُغَطي على الجزءِ الذي فيهِ المعلومةُ المطلوبةُ، فترتبكُ المرأةُ، وتنسى، وتضِلُّ، فخوْفًا منْ ضياعِ الشَّهادةِ -والذي يؤدي إلى ضياعِ المقصودِ منها- طلبَ الشَّارعُ امرأتينِ، واحدةً تتكلَّمُ،

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]، وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَقَاصِدَ حَكِيمَةٍ تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

ضُعْفُ ذَاكِرَةِ الْمَرْأَةِ غَالِبًا، وَقُوَّةُ حَافِظَةِ الرَّجُلِ؛ فَيُؤَدِّي بِهَا إِلَى النِّسْيَانِ وَالضَّلَالِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا؛ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[2]، فَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ هِيَ الضَّلَالُ، وَإِنَّمَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ.

وَقَدْ يَنْشَأُ هَذَا الضَّلَالُ مِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ الانْفِعَالِيَّةِ، فَإِنَّ وَظِيفَةَ الْأُمُومَةِ الْعُضْوِيَّةَ الْحَيَوِيَّةَ تَسْتَدْعِي مُقَابِلًا نَفْسِيًّا فِي الْمَرْأَةِ حَتْمًا يَسْتَدْعِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ شَدِيدَةَ الِاسْتِجَابَةِ الْوِجْدَانِيَّةِ الِانَفَعَالِيَّةِ لِتَلْبِيَةِ مَطْلَبِ طِفْلِهَا، وَهَذِهِ الطَّبِيعَةُ لَا تَتَجَزَّأُ؛ فَالْمَرْأَةُ شَخْصِيةٌ مُوَحَّدَةٌ هَذِهِ طِباعُهَا حِينَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ سَوِيَّةً، بَيْنَمَا الشَّهَادَةُ عَلَى التَّعَاقُدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ، فِي حَاجَةٍ إِلَى تَجَرُّدٍ كَبِيرٍ مِنَ الِانْفِعَالِ، وَوُقُوفٍ عِنْدَ الْوَقَائِعِ بِلَا تَأْثِيرٍ وَلَا إِيحَاءٍ، وَوُجُودُ امْرَأَتَيْنِ فِيهِ ضَمَانٌ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى إِذَا انْحَرَفَتْ مَعَ أَيِّ انْفِعَالٍ؛ فَتَتَذَكَرَ وَتَعُودَ إِلَى الْوَقَائِعِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ احْتِكَاكٌ بِمُجْتَمَعٍ لِتَشْهَدَ فِيهِ، وَتَعْرِفَ مَا يَحْدُثُ، وَالْمَرْأَةُ بَعِيدَةٌ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ غَالِبًا.[3]

إِذَنْ فَالشَّهَادَةُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ شُرِّعَتْ لِحِفْظِ الْحُقُوقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا؛ كَيْ لَا يَشْهَدَ بِالزُّورِ؛ فَتَضِيعَ الْحُقُوقُ، وَتُؤْكَلَ أَمْوَالُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ عَلَى حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ، بِتَشْرِيعِ مَنَاهِجَ مُتَعَدِّدَةٍ كَوَسَائِلَ لِذَلِكَ؛ فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا جَعْلُ الْمَرْأَتَيْنِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ لَا يُعَدُّ ظُلْمًا، وَلَا تَفْرِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا لِاخْتِلَافِ طَبِيعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

والأُخْرَى تتذكَّرُ، قال تعالى: ﴿أن تضِلَّ إحداهُما، فتذكرَ إحداهما الأُخْرَى﴾ وذلكَ لضمانِ الشَّهادةِ حوْفًا منْ إضاعةِ الْحُقُوق، بينمَا الرَّجلُ إنْ تكلَّمَ يشْتَغِلُ عنهُ مؤكزٌ واحدٌ، وهوَ مركزُ الكلامِ، والمركزُ الآخرُ الذاكرةُ للتَّذَكُرِ، فهوَ يتكلَّمُ ويتذكَّرُ، وكلُ جزءٍ مُستقلٌ بعملِهِ.

1 البقرة: 282.

[2] البقرة: 282.

[3] في ظلال القرآن: السيد قطب، ج1/ص493

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

إِنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى وُجُوبِ إِعْلَانِهِ، وَحُرْمَةِ السِّرِّ فِيهِ؛ لِمَا لَهُ مِنِ آفَاتٍ وَمَشَاكِلَ تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْمُجْتَمَعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَعْلِنُوا النِّكَاحَ﴾[1]؛ فَالْإِعْلَانُ مِنْ أَمَارَاتِ النِّكَاحِ السَّلِيمِ وَالْبَعِيدِ عَنْ مَوَاطِنِ الشُّبُهَاتِ، وَكَذَلِكَ الْإِشْهَادُ، وَكَانَتْ أَعْرَافُ النَّاسِ مَجْبُولَةً عَلَى طِبَاعِهِمُ السَّلِيمَةِ فِي حُبِّ إِظْهَارِ الْأَفْرَاحِ.

وَقَدْ جَاءَتِ التَّشْرِيعَاتُ الْإِلَهِيَّةُ وَاضِحَةً فِي ضَرُورَةِ الْإِشْهَادِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، تَحْقِيقًا لِلْمَصَالِحِ، وَدَرْءًا لِلْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الرَّابِطَةَ الزَّوْجِيَّةَ رَابِطَةٌ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ وَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُقُوقًا، وَوَاجِبَاتٍ عَلَى كِلَا الزَّوْجَيْنِ، وَرَتَّبَ حُقُوقًا لِلْأَوْلَادِ؛ فَعِنْدَمَا يَعْلَمُ الزَّوْجَانِ أَنَّهُمَا فِي رِبَاطٍ مُقَدَّسٍ شَرْعِيٍّ وَتَمَّ إِعْلَانُهُ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمَا أَنْ يُنْكِرَ حُقُوقَ الْآخَرِ، أَوْ يَتَهَرَّبَ مِنْهَا أَمَامَ الْقَضَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ لَمَا اسْتَطَاعَ أَحَدُهُمَا الْحُصُولَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الآخَرِ، وَلَعَمَّتِ الْفَوْضَى، وَأُكِلَتِ الْحُقُوقُ، وَالَّذِي يُؤَدِّي بِالتَّالِي إِلَى انْتِشَارِ فَاحِشَةِ الزِّنَا تَحْتَ ذَرِيعَةِ الزَّوَاجِ.

إِنَّ الإِعْلَانَ وَالْإِشْهَادَ يَرْفَعُ مِنْ قِيمَةِ وَقَدْرِ هَذِهِ الرَّابِطَةِ، بِحَيْثُ يَزِيدُ مِنْ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ، خِلَافَ مَا لَوْ عُقِدَ سِرًّا؛ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ التُّهْمَةَ وَالشَّكَّ؛ فَيُؤَدِّي بِالتَّالِي إِلَى فَسَادِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَعَمِلَ الشَّرْعُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ وَتَفَادِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَوَدَةِ، والرَّحْمَةِ، وَالسَّكَنِ النَّفْسِيِّ وَالرُّوحِيِّ.[2]

يَقُولُ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ: "عَدَمُ الْإِعْلَانِ ذَرِيعَةٌ لِلْفَسَادِ"، وَيَقُولُ الْإِمَامُ الدَّهْلَوِيُّ: "التَّشْهِيرُ مِمَّا يُرَادُ وُجُودُهُ فِي النِّكَاحِ لِيَتَمَيَّزَ مِنَ السِّفَاحِ...، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ النِّكَاحَ وَالسِّفَاحَ لَمَّا اتَّفَقَا فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، ورِضَا الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَبَ أَنْ يُؤْمَرَ بِشَيْءٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَادِيَ الرَّأْيِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ فِيهِ كَلَامٌ وَلَا خَفَاءٌ"[3]،

---

[1] المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، رقم2748، ج2/ص200

[2] مقاصد االشريعة الإسلامية في الشهادات: بركات أحمد بني ملحم، ص136.

[3] حجة الله البالغة: الدهلوي، ج2/ص197-198.

وَيَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: "لِأَنَّ الْإِسْرَارَ بِالنِّكَاحِ يُقَرِّبُهُ مِنَ الزِّنَا".[1]

إِنَّ الْإِعْلَانَ وَالْإِشْهَادَ يَدْفَعُ الزَّوْجَ لِيَبْذِلَ الْمَزِيدَ مِنَ الْعِنَايَةِ بِزَوْجَتِهِ، فَعِنْدَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ حَوْلَهُ عَلَى عِلْمٍ بِمَا أَقَامَهُ مِنْ عَلَاقَةٍ زَوْجِيَّةٍ مَعَ فُلَانَةٍ، وَأَنَّهَا فِي عِصْمَتِهِ، وَعَلَى مَسْؤُولِيَّتِهِ، يَحْرِصُ عَلَى تَحْصِينِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

يَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: "فَالشُّهْرَةُ فِي النِّكَاحِ تُحَصِّلُ مَعْنَيَيْنِ،
الأول: أَنَّهَا تَحُثُّ الزَّوْجَ عَلَى مَزِيدِ الْحَصَانَةِ لِامْرَأَتِهِ؛ إِذْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ النَّاسُ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَرْأَةِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَبْعَثُ النَّاسَ عَلَى احْتِرَامِهَا، وَانْتِفَاءِ الطَّمَعِ فِيهَا؛ إِذْ صَارَتْ مُحْصَّنَةً".[2]

[1] مقاصد االشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص438.

[2] مقاصد االشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص438-439.

الفصل الأول: القوادح التامة

المبحث الأول: المروءة وخوارمها

المطلب الأول: تعريف المروءة، وأدلة اعتبارها في الشرع

المطلب الثاني: خوارم المروءة المتعلقة بالأفعال

المبحث الثاني: الفسق

المطلب الأول: حقيقة الفسق

المطلب الثاني: أقسام الفسق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْقَادِحُ -كَمَا عُرِّفَ آنِفًا- هُوَ صِفَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا الشَّاهِدُ تَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ، تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ".

وَقَوَادِحُ الشَّهَادَةِ مِنْهَا مَا هُوَ تَامٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَاقِصٌ. وَيُقْصَدُ بِالْقَوَادِحِ التَّامَّةِ أَنَّهَا تَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعَدَالَةِ مَعًا، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ بِسَبَبِ سُقُوطِ الْعَدَالَةِ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ نَتَعَرَّفُ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ عَلَى أَنْوَاعِ الْقَوَادِحِ التَّامَّةِ.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: الْمُرُوءَةُ وَخَوَارِمُهَا

الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي هِيَ قَوَامُ الْمُرُوءَةِ هِيَ أَهَمُّ الْأُسُسِ الَّتِي اعْتَمَدَها الْإِسْلامُ فِي بِنَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ؛ إِذْ إِنَّ سَلَامَةَ الْمُجْتَمَعِ، وَقُوَّةَ بُنْيَانِهِ، وَسُمُوَّ مَكَانَتِهِ، وَعِزَّةَ أَبْنَائِهِ مَرْهُونَةٌ بِتَمَسُّكِهِ بِفَضَائِلِ الأَخْلاقِ، كَمَا أَنَّ انْهِيَارَهُ، وَشُيُوعَ الِانْحِلَالِ وَالرَّذِيلَةِ وَالْفَسَادِ فِيهِ، مُلَازِمٌ لِنَبْذِهِ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ، وَالِابْتِعَادِ عَنْهَا.

وَوَاقِعُ الْأُمَّةِ الْمَكْلُومُ الْيَوْمَ دَلِيلُ بُعْدِهَا عَنْ تَعَالِيمِ دِينِهَا وَأَخْلَاقِهِ الرَّبَّانِيَّةِ، الَّتِي قَوَامُهَا الْعَدَالَةُ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالشَّهَامَةُ، وَالْإِيثَارُ، وَنُصْرَةُ الْمَلْهُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ، وَالتَّفَضُّلُ وَالْإِكْرَامُ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْمُرُوءَةِ.

إِذَنْ فَجَمِيعُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ دَاخِلَةٌ فِي الْمُرُوءَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ مَوْضِعَ كَلَامِ الْكَثِيرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، نَظَرًا لِأَهَمِّيَّتِهَا؛ فَجَعَلُوهَا شَرْطًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

وَسَأَتَطَرَّقُ بِإِذْنِ اللهِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ لِلْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُرُوءَةِ.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ، وَأَدِلَّةُ اعْتِبَارِهَا فِي الشَّرْعِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ

لُغَةً: مَرَأَ الطَّعَامَ مَرَاءَةً، فَهُوَ مَرِيءٌ: هَنِيءٌ، حَمِيدُ الْمَغَبَّةِ، وَمَرِئْتُ الطَّعَامَ اسْتَمْرَأْتُهُ، أَيْ طَعِمْتُهُ وَمَرِيءَ الشَّيْءَ مَرَاءَةً: صَارَ مَرِيئًا، أَيْ سَائِغًا،
مَرَوَتِ الْأَرْضِ مَرَاءَةً: حَسُنَ هَوَاؤُهَا، فَهِيَ مَرِيئَةٌ.[1]
وَمَرُؤَ الرَّجُلُ مُرُوءَةً: حَسُنَتْ هَيْأَتُهُ، وَعَفَافُهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ.[2]

إِذَنِ الْمُرُوءَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فُعُولَةً مِنَ الْمَرْءِ، كَالرُّجُولَةِ مِنَ الرَّجُلِ؛ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَرَاءَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ بِهَا يَهْضِمُ نَفْسَهُ لَهَا، فَيَكُفُّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَرْتَكِبُهُ الْمُطْرِحُ لَهَا.[3]

اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ كثيرةٍ مُتَقَارِبَةٍ...

فَعَرَّفَهَا **الْحَنَفِيَّةِ**: هِيَ أَلَّا يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ مِمَّا يَبْخَسُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَقَالُوا أَيْضًا: الدِّينُ وَالصَّلَاحُ.[4]

وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ **الْمَالِكِيُّ** فَقَالَ: "هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى فِعْلِ مَا تَرْكُهُ مِنْ مُبَاحٍ، يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا، وَعَلَى تَرْكِ مَا فِعْلُهُ مِنْ مُبَاحٍ، يُوجِبُ ذَمُّهُ عُرْفًا".[5]

وَعَند **الشَّافِعِيَّةُ**: أَنَّهَا تَخَلُّقُ الْمَرْءِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ، مِمَّنْ يُرَاعِي مَنَاهِجَ الشَّرْعِ

---

[1] القاموس المحيط: الفيروزابادي، ص52، المصباح المنير: الفيومي، ج2/ص569، المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ج2/ص860.
[2] كتاب الأفعال: ابن السعدي، ج3/ص200
[3] خَلَلُ الأُصُولِ فِي مُعْجَمِ الجَمْهَرَة: عبد الرزاق الصاعدي، ص36
[4] البحر الرائق شرح كتر الدقائق للنسفي: ابن نجيم، ج7/ص155.
[5] التاج والإكليل: العبدري، ج6/ص153.

وَآدَابِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ.[1]

وَأما **الْحَنَابِلَة** فاعرفوها بِقَوْلِهِمْ: هِيَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ عَادَةً.[2]

التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ: وبما أن هَذِهِ التَّعَارِيفِ أَنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ الْمَطْلُوبَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَحْتَوِي عَلَى النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

1. أَنْ تَخْتَصَّ بِالْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ.
2. أَنْ تُسْنَدَ إِلَى الْعُرْفِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُصَادِمُ الشَّرْعَ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ الْمُرُوءَةِ فِي الشَّرْعِ

إِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَنُصُوصَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ قَدْ احْتَوَتْ جَمِيعَ الْأَخْلَاقِ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ، وَسَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ مَعَ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَعَ الْمَخلوقينَ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ دَاخِلَةٌ فِي الْمُرُوءَةِ.

وَسَأَذْكُرُ فِيمَا يَأْتِي بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى بَعْضًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُرُوءَةِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، لَا الْحَصْرِ:

مِنَ الْكِتَابِ

- قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ لِلْبِرِّ وَالْفَضْلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ[3]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[4]﴾

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ: "فِيمَ أَنْتُمْ؟"، فَقَالُوا: نَتَذَاكَرُ الْمُرُوءَةَ.

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني، ج4/ص431.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، ج12/ص42، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: البهوتي، ص475 كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: محمد بن ناصر العجمي، ج2/ص234

[3] التمهيد: ابن عبد البر، ج24/ص334.

[4] النحل: 90

فَقَالَ: "أَوَ مَا كَفَاكَمُ اللهُ ﷻ ذَاكَ فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾"، وذكرَ الآيةَ، وَقَالَ: "فَالْعَدْلُ: الإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ: التَّفَضُّلُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا؟"[1]

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾"[2]

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا وَأَسْبَابِهَا، وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا وَأَسْبَابِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآيَةَ".[3]

وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: "إِنَّ مَعْنَى الْعَدْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْتِوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَّةِ مِنْ كُلِّ عَامِلٍ لله عَمَلًا، وَإِنَّ مَعْنَى الْإِحْسَانِ: أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ عَلَانِيَتِهِ، وَإِنَّ الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عَلَانِيَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ".[4]

- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[5]

هَذِهِ الآيَةُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، تَضَمَّنَتْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دَخَلَ فِيهِ صِلَةُ الْقَاطِعِينَ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُذْنِبِينَ، وَالرِّفْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُطِيعِينَ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَتَقْوَى اللهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِدَارِ الْقَرَارِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الْحَضُّ عَلَى التَّعَلُّقِ بِالْعِلْمِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنْ مُنَازَعَةِ السُّفَهَاءِ، وَمُسَاوَاةِ الْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالْأَفْعَالِ الرَّشِيدَةِ.

---

[1] روح المعاني: الألوسي، ج14/ص217، كنزُ العمال: المتقي الهندي، ج2/ص559.

[2] المستدرك: الحاكم، كتاب التفسير، سورة النحل، رقم 3358، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج2/ص388.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج2/ص190.

[4] جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ج17/ص280.

[5] الأعراف: 199.

هَذِهِ الْخِصَالُ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ،[1] وَقَدْ جَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ[2]: ﴿اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ فَضْلِ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِنْ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ أَجْرًا وَعَلَيْهِ وِزْرًا، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ تَعَالَى﴾[3]، وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

- ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[4]

يَأْمُرُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَمُحَاوَرَاتِهِمُ الْكَلَامَ الْحَسَنَ، وَالْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ؛ فَإِنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ إِلَى الفِعَالِ، وَوَقَعَ الشَّرُّ وَالْمُخَاصَمَةُ وَالْمُقَاتَلَةُ، وَهَذَا تَأْدِيبٌ عَظِيمٌ فِي مُرَاقَبَةِ اللِّسَانِ وَمَا يَصْدُرُ مِنْهُ.[5]

- ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[6]

أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاسْتِقَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ، وَهُوَ أَمْرٌ لِسَائِرِ الْأُمَّةِ.[7]

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "الِاسْتِقَامَةُ أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا تَرُوغَ رَوَغَانَ

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج7/ص344-345.

[2] جابر بن سليم، ويقال سليم بن جابر، والأول أصح، من بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم، وهو صحابي، قال البخاري: "أصح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم، والله أعلم". نَزَلَ الْبَصْرَةَ فِي بَنِي نُمَيْرٍ. روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعقيل بن طلحة السلمي، وعبيدة بن زيد الهجيمي، ومحمد بن سيرين. (المؤتلف والمختلف: الدارقطني، ج1/ص123، معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني، ج2/ص547، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين القيسي الدمشقي، ج2/ص162، الثقات: ابن حبان، ج3/ص54).

[3] المعجم الكبير: الطبراني، باب السين، رقم 6385، ج7/ص64.

[4] الإسراء: 53.

[5] التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج15/ص131.

[6] هود: 122.

[7] الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، ج2/ص220.

الثَّعْلَبِ".[1]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ آيةٌ هِيَ أَشَدُّ وَلَا أَشَقُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ فَقَالَ: ﴿شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا﴾.[2]

مِنَ الْحَدِيثِ

1. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ﴾[3]

قَالَ الْبَاجِيُّ: "كَانَتِ الْعَرَبُ أَحْسَنَ النَّاسِ أَخْلَاقًا بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانُوا ضَلُّوا بِالْكُفْرِ عَنْ كثيرٍ مِنْهَا، فَبُعِثَ ﷺ لِيُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ بِبَيَانِ مَا ضَلُّوا عَنْهُ، وَبِمَا خُصَّ بِهِ فِي شَرِيعَتِهِ".[4]

2. وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ[5] قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: ﴿الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ﴾.[6]

3. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا﴾.[7]

---

[1] تفسير البغوي، ج4/ص203.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج9/ص107.

[3] الموطأ رواية يحيى الليثي: الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم 1609، ج2/ص904.
وصله قاسم بن أسبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال بن عبد البر: "وهو حديث مدني صحيح"، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه ﷺ (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: السيوطي، ج1/ص211).

[4] تنوير الحوالك: السيوطي، ج1/ص211.

[5] النواس بن سمعان الكلابي ويقال الأنصاري: هو بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير الحضرمي، له ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: "إن أباه سمعان بْن خالد وفد عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فدعا له رَسُول اللَّهِ ﷺ، وأعطاه نعليه، فقبلهما رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، فلما دخلت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تعوذت منه، فتركها..." وقال أبو حاتم وأبو أحمد العسكري أن النواس سكن الشام. (تهذيب التهذيب: ابن حجر، ج10/ص84-85، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ج6/ص377).

[6] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم 6680، ج8/ص6.

[7] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان، رقم 4684، ج4/ص354، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، ج10/ص192.

4. وعَنْ مَسْرُوقٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ مِنْ خِيَارِكِمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا﴾.[2]

5. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".[3]

6. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ﴾.[4]

مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ

7. عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ".[5]

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: "قَوْلُهُ: (وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ) يُرِيدُ أَنَّ الْمُرُوءَةَ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ وَيُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ، إِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَخْلَاقِ، مِنَ الصَّبْرِ،

---

[1] مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، ثم الوادعي، كنيته أبو عائشة، وهو تابعي. قدم من اليمن بعد النبي ﷺ. روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وعائشة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: "مسروق عن عائشة أحب إليك، أو عروة عنها؟ فلم يخبر"، وقال الشعبي: "ما رأيت أطلب للعلم منه"، وقال عبد الملك بن أبجر عن الشعبي: "كان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أبصر بالقضاء منه"، وقال شعبة عن أبي إسحاق: "حج مسروق، فلم ينم إلا ساجدا"، وقال مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: لي عمر: "ما اسمك؟" قلت: "مسروق بن الأجدع"، قال: "الأجدع شيطان، أنت بن عبد الرحمن"، وقال العجلي: "كوفي، تابعي، ثقة، أحد أصحاب عبد الله الذين كانوا يقرءون ويفتون"، وقال أبو نعيم: "مات سنة 62، وأرخه غيره سنة 63، وهو قول الجمهور"، وقال هارون بن حاتم عن الفضل بن عمرو: "عاش ثلاثا وستين سنة، كذا قال، ولعلها سبعين؛ لما تقدم من قول ابن المديني أنه صلى خلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه". (أسد الغابة: ابن الأثير، ج5/ص164، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ج6/ص229-230).

[2] رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، ومن وجه آخر عن الأعمش، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم 6177، ج7/ص78، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم 3366، ج3/ص1305.

[3] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ...، رقم 6195، ج7/ص80.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم 5769، ج5/ص2268.

[5] الموطأ: الإمام مالك، كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ، رقم 990، ج2/ص463.

وَالْحِلْمِ، وَالْجُودِ، وَالْمُوَاسَاةِ، وَالْإِيثَارِ".[1]

8. سَأَلَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَهُ الْحَسَنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمُرُوءَةِ؛ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ، مَا السَّدَادُ؟"، قَالَ: "يَا أَبَهْ، السَّدَادُ: دَفْعُ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ"، قال: "فما الشرف؟" قال: "اصْطِنَاعُ الْعَشِيرَةِ، وَحَمْلُ الْجَرِيرَةِ، وَمُوَافَقَةُ الإِخْوَانِ، وَحِفْظُ الْجِيرَانِ"، قَالَ: "فَمَا الْمُرُوءَةُ؟" قَالَ: "الْعَفَافُ، وَإِصْلاحُ الْمَالِ".[2]

9. قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ[3]: "كَامِلُ الْمُرُوءَةِ مَنْ بِرَّ وَالِدَيْهِ، وَأَصْلَحَ مَالَهُ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَحَسُنَ خُلُقُهُ، وَأَكْرَمَ إِخْوَانَهُ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ".[4]

10. سألَ معاويةُ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ الْمُرُوءَةِ، والنَّجدةِ، والكرمِ، فقال: "أَمَّا الْمُرُوءَةُ: فَحِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ، وَحَذَرُهُ نَفْسَهُ، وَحُسْنُ قِيَامِهِ بِضَيْفِهِ، وَحُسْنُ الْمُنَازَعَةِ، وَالإِقْدَامُ فِي الْكَرَاهِيَةِ، وَأَمَّا النَّجْدَةُ فَالذَّبُّ عَنِ الْجَارِ، وَالصَّبْرُ فِي الْمَوَاطِنِ.[5]

11. سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: "اجْتِنَابُ الرِّيَبِ، وَإِصْلاحُ الْمَالِ، وَالْقِيَامُ بِحَوَائِجِ الأَهْلِ".

12. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَيضًا: "الْفَصَاحَةُ مِنَ الْمُرُوءَةِ".

---

[1] تنوير الحوالك: السيوطي، ج1/ص307.

[2] المعجم الكبير: الطبراني، باب الحاء، الحسن بن علي، ج3/ص68، كنز العمال: المتقي الهندي، ج 16/ص200.

[3] الفضيل بن عياض الزاهد وهو بن عياض بن مسعود، أبو على ولد بخراسان بأبي ورد، سكن مكة. ذكر الصيمري إنه أحد من أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي؛ فأخذ عن إمام عظيم، وأخذ عنه إمام عظيم، وهو إمام عظيم. روى له إمامان عظيمان البخاري ومسلم، وكان يثقل عليه الحديث، وكان يقول لو طلب مني الدنانير كان أيسر علي من التحديث، وكان ثقة، ثبتا، فاضلا، عابدا، ورعا، كثير الحديث. توفي بمكة في صفر سنة 236ه. (التاريخ الأوسط: البخاري، ج2/ص367، الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ج7/ص73، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1/ص314، الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج5/ص500، تاريخ دمشق: ابن عساكر، ج48/ص377).

[4] الزهد الكبير: البيهقي، ج1/ص163.

[5] الآداب الشرعية: ابن مفلح، ج2/ص220.

13. وسُئِلَ إِياسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[1] عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: "أَمَّا حَيْثُ تَعْرِفُ فَالتَّقْوَى، وَأَمَّا حَيْثُ لا تَعْرِفُ فَاللِّبَاسُ.

14. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ: "لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ كَثْرَةُ الالْتِفَاتِ فِي الطَّرِيقِ".

15. وَقَالَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ[2]: "مَنْ فَارَقَ الصَّبْرَ والْمُرُوءَةَ، أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ عَدُوَّهُ".

16. وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]: "لِلسَّفَرِ مُرُوءَةٌ، وَلِلْحَضَرِ مُرُوءَةٌ، فَالْمُرُوءَةُ فِي السَّفَرِ: بَذْلُ الزَّادِ، وَقِلَّةُ الْخِلافِ عَلَى الأَصْحَابِ، وَكَثْرَةُ الْمُزَاحِ فِي غَيْرِ مَسَاخِطِ اللّهِ، والْمُرُوءَةُ فِي الْحَضَرِ: إِدْمَانُ الاخْتِلافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ، وَكَثْرَةُ الإِخْوَانِ فِي اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

17. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُرُوءَةُ سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ فِي الْحَضَرِ، وَثَلَاثٌ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ: فَبَذْلُ الزَّادِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَمُدَاعَبَةُ الرَّفِيقِ؛ وَأَمَّا الَّتِي فِي

---

[1] إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو واثلة البصري: قاضيها، ولجده صحبة. روى عن أنس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبيه معاوية، وأبي مجلز، وغيرهم. قال ابن سعد: "كان ثقة، وله أحاديث، وكان عاقلا من الرجال، فطنا"، وقال ابن عون ذكر إياس عند بن سيرين فقال: "إنه لفهم"، وقال ابن معين والنسائي: "ثقة"، وقال العجلي: "بصري ثقة"، وكان على قضاء البصرة، وكان فقيها عفيفا، مات إياس بن معاوية سنة 122 ه. (الثقات: ابن حبان، ج4/ص35، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج3/ص383، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي، ج1/ص259، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: ابن ماكولا، ج7/ص297).

[2] أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري الفقية الشافعي الضرير، أصله من رأس عين، البلدة المشهورة بالجزيرة، وأخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وعن أصحاب أصحابه. وله مصنفات في المذهب مليحة منها (الواجب) و(المستعمل) و(المسافر) و(الهدية)، وغير ذلك من الكتب، وله شعر جيد سائر، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في (طبقات الفقهاء). توفي في جمادى الأولى سنة 306 بمصر (وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج5/ص290).

[3] أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين –تيم قريش– المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، إمام حافظ فقيه مجتهد أدرك جماعة من الصحابة ﷺ، وعنه أخذ مالك بن أنس ﷺ، وكان من الأجواد؛ أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار.كانت وفاته في سنة 136، وقيل 130ه بالهاشمية، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار، وكان يسكنها، ثم انتقل إلى الأنبار. قال عنه مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي. (الأعلام: الزركلي، ج3/ص17، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج2/ص288).

الْحَضَرِ: فَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلُزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَعَفَافُ الْفَرْجِ".[1]

18. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ الْمُرُوءَةِ، وَمَعَانِي مَا قَالُوا قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَالْمُرُوءَةُ عِنْدِي خصلتانِ: اجْتِنَابُ مَا يَكْرَهُ اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الْفِعَالِ، وَاسْتِعْمَالُ مَا يُحِبُّ اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الْخِصَالِ...، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِقَامَةِ مُرُوءَتِهِ الْمَالُ الصَّالِحُ، وَلَقَدْ أَنْشَدَنِي مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرِيزِي:

احتلْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْمُحْتَالُ... فَمِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُرَى لَكَ مَالُ

كَمْ نَاطِقٍ وَسَطَ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا... عَنْهُمْ هُنَاكَ تَكَلَّمُ الْأَمْوَالُ"[2]

19. وَسُئِلَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ[3] عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: "التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّوَائِبِ.[4]

---

[1] بهجة المجالس: ابن عبد البر، ج2/ص645.

[2] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ابن حبان، ص233.

[3] الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ السَّعْدِيُّ: هو صَخْرُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ نَزَالِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرٍّ، وشهر بالأحنف لحنف رجليه. قال الأحنف: "بينما أنا أطوف بالبيت في زمن عثمان بن عفان ﷺ، إذ جاء رجل من بني ليث، فأخذ بيدي، فقال: "ألا أبشرك؟"، فقلت: "بلى"، قال: "هل تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك بني سعد، فجعلت أعرض عليهم الإسلام وأدعوهم؟ فقلت أنت: "إنه ليدعوكم إلى خير، وما حسن إلا حسنًا" فبلغت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ﴿اللهم اغفر للأحنف﴾< فقال الأحنف: "هذا من أرجى عملي عندي"، يعني دعوةَ النبيِّ ﷺ. كان الأحنف أحد الجلة الحلماء الدهاة الحكماء العقلاء، يعد في كبار التابعين بالبصرة. وكان ممن اعتزل الحرب بين علي وعائشة رضي الله عنهما بالجمل، وشهد صفين مع علي. وتوفي بالكوفة سنة 67ه، ومشى مصعب بن الزبير – وهو أمير العراق لأخيه عبد الله– في جنازته. وذكر أبو الحسن المدائني أنه خلف ولده بحرا، وبه كان يكنى. وتوفي بحر، وانقرض عقبه من الذكور. والله أعلم (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، ج1/ص87–88، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، ص145، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج7/ص94).

[4] الآداب الشرعية: ابن مفلح، ج2/ص220.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ

تَعْرِيفُ الْخَوَارِمِ

لُغَةً: الْخَارِمُ مَصْدَرُهَا خَرَمَ، قَوْلُكَ خَرَمَ الْخَرَزَةَ يَخْرِمُها خَرْماً: أَيْ فَصَمَها. وَمَا خَرَمَ مِنْهُ شَيْئًا: أَيْ مَا نَقَصَ، وَمَا قَطَعَ. وَالتَّخَرُّمُ، وَالِانْخِرامُ: التَّشَقُّقُ، وَانْخَرَمَ ثَقْبُهُ: أَيْ انْشَقَّ. وَالْخَوْرَمُ: صَخْرَةٌ فِيهَا خُرُوقٌ.

إِذَنِ الْخَوَارِمُ لُغَةً: النَّقْصُ وَالْخَرْقُ.[1]

اصْطِلَاحًا: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ هِيَ كُلُّ مَا يُنْقِصُ وَيَخْرِقُ الْمُرُوءَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ.

وتَخْتَلِفُ خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ بِاخْتِلَافِ حَالِ النَّاسِ وَزَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ، فَقَدْ يُعَدُّ الْفِعْلُ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ إِذَا وَقَعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا إِذَا كَانَ مِنْ فَاجِرٍ مَثَلًا، وَقَدْ يُعَدُّ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ فِي الْحِجَازِ مَثَلًا لَا فِي الْهِنْدِ، وَقَدْ يُعَدُّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ إِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ لَا إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ يُعَدُّ خَرْمًا فِي عَصْرٍ ثُمَّ يَأْتِي عَصْرٌ آخَرُ لَا يُعَدُّ فِيهَا خَرْمًا.[2]

قَالَ عِيَاضٌ: "فَرُبَّ شَخْصٍ فِي نِهَايَةٍ مِنَ التَّدَيُّنِ وَتَجَنُّبِ التَّكَلُّفِ، يَصْدُرُ ذَلِكَ مِنْهُ -أَيِ خَارِمُ الْمُرُوءَةِ- فَلَا يُتَّهَمُ، وَرُبَّ شَخْصٍ يُؤْذَنُ ذَلِكَ مِنْهُ بِقِلَّةِ الْمُبَالَاتِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ، وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ".[3]

وَالْفِعْلُ الَّذِي يَعُدُّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ -مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ عَنْ عُرْفِ النَّاسِ- مَطْلُوبًا فِعْلُهُ شَرْعًا وُجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا تَرْكُهُ بِأَنْ يَكُونَ حَرَامًا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ بِخِلَافِ الْأَوْلَى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج12/ص170، مختار الصحاح – الرازي، ص 196، مقاييس الغة: ابن فارس، ج2/ص139

[2] الاستبصار في نقد الأخبار: عبد الرحمن المعلمي، ص36.

[3] بغية الرائد: القاضي عياض، ص41

فَأَمَّا **الْأَوَّلُ**: فَلَا وَجْهَ لِلْالْتِفَاتِ إِلَى الْعُرْفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفٌ مُصَادِمٌ لِلشَّرْعِ، بَلْ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ رَجُلٌ حِفْظًا لِمُرُوءَتِهِ فِي زَعْمِهِ كَانَ أَحَقَّ بِالذَّمِّ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ لِمُجَرَّدِ هَوَاهُ وَشَهْوَتِهُ.

وَأَمَّا **الثَّانِي**: فَالْعُرْفُ فِيهِ مُعَاضِدُ لِلشَّرْعِ، فَالِاعْتِدَادُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ مرفوض، إِذْ يُقَالُ فِي فَاعِلِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مِنَ النَّاسِ، وَضَعْفُ الْحَيَاءِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ النَّاسِ أَبْلَغُ فِي الذَّمِّ مِنْ ضَعْفِ الْحَيَاءِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطْ،[1] لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ﴾[2]

وَأَمَّا **الثَّالِثُ**: فَيُعَدُّ قَادِحًا فِي الْعَدَالَةِ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، فَالْمُبَاحُ بِالْجُزْءِ إِذَا فُعِلَ دَائِمًا كَالتَّنَزُّهِ فِي الْبَسَاتِينِ، وَسَمَاعِ تَغْرِيدِ الْحَمَامِ مَثَلًا قَدْحٌ فِي الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْمُبَاحِ قَدْ تُصَيِّرُهُ صَغِيرَةً، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ تُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً، وَمِثَالُهُ اللَّعِبُ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنْ هَيْئَةِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَالْحُلُولُ بِمَوَاطِنِ التُّهَمِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.[3]

وَفِي هَذَا الْمَطْلَبِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بَيَانٌ لِلْأَفْعَالِ الَّتِي تَخْرُمُ الْمُرُوءَةَ انْطِلَاقًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِهِمْ.

أَوَّلًا: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَفْعَالِ

إِنَّ الْمُرُوءَةَ خُلُقٌ، يَنْقُصُ وَيَزْدَادُ، فَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهَا، وَأَخَذَ بِأَسْبَابِهَا، وَاجْتَهَدَ فِي تَحْصِيلِهَا، زَادَتْ مُرُوءَتُهُ، وَنَمَتْ، وَأَيْنَعَتْ ثِمَارُهَا وَرَبَتْ. وَلِلْمُرُوءَةِ -كَمَا لِغَيْرِهَا- نَوَاقِضُ وَخَوَارِمُ، نَذْكُرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا.[4]

1. الْأَكْلُ فِي السُّوقِ أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ

يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْأَكْلَ فِي السُّوقِ أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ يَخْرُمُ الْمُرُوءَةَ، وَبِالتَّالِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ

---

[1] الاستبصار في نقد الأخبار: عبدالرحمن المعلمي، ص37.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم 5721، ج5/ص2254، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، رقم 7676، ج8/ص224، اللفظ لمسلم.
(معافاة) يعفو الله تعالى عن زلته بفضله ورحمته. (المجاهرون) المعلنون بالمعاصي والفسوق.

[3] الموافقات: الشاطبي، ج1/ص133.

[4] المروءة: عاصم علي، ص33-34.

الشَّاهِدِ، قَالَ **الْحَنَفِيَّةُ**: "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِي عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْكَذِبِ؛ فَيُتَّهَمَ".[1]

فَمَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَحَةَ، كَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ يعد تَارِكًا لِلْمُرُوءَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِي عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ الْكَذِبِ وَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "أَمَّا إذَا شَرِبَ الْمَاءَ أَوْ أَكَلَ الْفُولَ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يُقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تَسْتَقْبِحُ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ إذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ".[2]

وَلَمْ يَنُصَّ **الْمَالِكِيَّةُ** عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا مَا يُشِيرُ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: "...وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَتْ الْمُرُوءَةُ فِي الْعَدَالَةِ لِأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِمَا لَا يَلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا جَرَّهُ ذَلِكَ غَالِبًا لِعَدَمِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى دِينِهِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ".[3]

قَالَ **الشَّافِعِيَّةُ**: "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَمَنْ يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّ الْمُرُوءَةَ هِيَ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَرْءِ، وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْسَانِيَّةَ،لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَشْهَدَ بِالزُّورِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِيي مِنَ النَّاسِ فِي تَرْكِ الْمُرُوءَةِ، لَمْ يُبَالِ بِمَا يَصْنَعُ،[4] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ﴾.[5]

وَعِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ** أَيْضًا مِمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ، وَقَيَّدُوهُ بِالَّذِي يَنْصِبُ مَائِدَةً فِي السُّوقِ وَيَأْكُلُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْنِي أَكْلَ شَيْءٍ يَسِيرٍ كَالْكِسْرَةِ وَنَحْوِهَا.[6]

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَكْلَ فِي السُّوقِ وَالطُّرُقَاتِ يَكُونُ مُخِلًّا بِالْمُرُوءَةِ فِي حَالَاتٍ دُونَ حَالَاتٍ، وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَفْصِيلًا حَسَنًا، فَعَدُّوا هَذَا الْفِعْلَ مُخِلًّا بِالْمُرُوءَةِ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

---

[1] البحر الرائق: ابن نجيم، ج7/ص154، اللباب في شرح الكتاب: الميداني، ج1/ص375.

[2] الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية: الزبيدي، ج7/ص39.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ج4/ص166.

[4] المهذب: الشيرازي، ج2/ص325.

[5] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم 5769، ج5/ص2268.

[6] الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي، ج4/35.

- أَنْ يَكُونَ بِمَرْأَى النَّاسِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَهُ فِي السُّوقِ، وَهُوَ خَالٍ كَأَنْ يَأْكُلَهُ مُسْتَتِرًا دَاخِلَ حَانُوتٍ–مَثَلًا– فَلَا يَقْدَحُ بِمُرُوءَتِهِ.[1]
- أَنْ يَكُونَ الْأَكْلُ كَثِيرًا بِأَنْ يَضَعَ مَائِدَةً فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَأْكُلَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.[2]
- أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السُّوقِ أَوْ مِمَّنْ عَادَتُهُمُ الْغَدَاءُ فِي الْأَسْوَاقِ، كَالصَّبَّاغِينَ وَالسَّمَاسِرَةِ.[3]

وَفِي زَمَانِنَا الْأَكْلُ فِي الْمَطَاعِمِ لَا يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ؛ لِتَعَارُفِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

2. الْبَوْلُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ

يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْبَوْلَ عَلَى الطَّرِيقِ بِمَرْأَى النَّاسِ مُخِلًّا بِالْمُرُوءَةِ،[4] فَهَذَا الْخُلُقُ مُخَالِفٌ لِلْآدَابِ وَالْحَيَاءِ، وَأَيْضًا كَشْفُ الْعَوْرَةِ –غَيْرُ الْمُحَرَّمِ كَشْفُهَا– وَهَذَا عَلَى حَسْبِ عُرْفِ كُلِّ مُجْتَمَعٍ.

وَيُمَثِّلُ الْفُقَهَاءُ لِذَلِكَ كَشْفَ الرَّأْسِ، وَيَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:[5]

- أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِنُسُكٍ (بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ).
- أَنْ يَكُونَ أَمَامَ النَّاسِ.
- أَنْ يَكُونَ بِلَا عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَمَلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ.
- أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْمَارِ، وَمَكَانَةِ الشَّخْصِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ فِعْلُهُ سُوءَ أَدَبٍ وَقِلَّةَ حَيَاءٍ.

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني، ج4/ص431.

[2] المغني: ابن قدامة، ج12/ص33.

[3] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر الحصني، ج2/ص527، الرسائل الزينية: ابن نجيم، ص364.

[4] البحر الرائق: ابن نجيم، ج7/ص155.

[5] فتح القدير: ابن الهمام، ج7/ص414، الرسائل الزينية: ابن نجيم، ص363، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ج11/ص230، مغني المحتاج: الشربيني، ج4/ص431.

وَفِي أَيَّامِنَا هَذِهِ قَد تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي تَطْبِيبِ نِسَائِهِمْ؛ فَتَرَى أَحَدَهُمْ يُسَارِعُ -لِأَدْنَى حَاجَةٍ- فِي أَخْذِ زَوْجَتِهِ لِلطَّبِيبِ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ، وَرُبَّمَا يَكْشِفُ الطَّبِيبُ عَلَى عَوْرَتِهَا، سَوَاءٌ دَعَتِ الْحَاجَةُ أَم لَمْ تَدَعْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّقِيًا اللهَ ﷻ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا التَّعَرِّي، وَلَاسِيَّمَا النِّسَاءُ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَتَّخِذَهَا النَّاسُ عَلَى شَوَاطِيءِ البِحَارِ وَالْأَنْهَارِ لِلِاسْتِحْمَامِ. وَعَمَّتِ الْبَلْوَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ -فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا- بِلِبْسِ السَّرَاوِيلِ الْكَاشِفَةِ لِلْعَوْرَاتِ، خَاصَّةً لَدَى الشَّبَابِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَدَى الْبَنَاتِ، فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَخَاصَّةً فِي الْجَامِعَاتِ، وَالْأَحْيَاءِ الْجَامِعِيَّةِ. نَسْأَلُ اللهَ السِّتْرَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.[1]

3. اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَارِمٌ لِلْمُرُوءَةِ، بَلْ وَمُسْقِطٌ لِلْعَدَالَةِ، وَتَرُدُّ بِهِ الشَّهَادَةَ.

قَالَ **الْحَنَفِيَّةُ**:[2] اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ مُبْطِلٌ لِلْعَدَالَةِ مُطْلَقًا؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حُرْمَتِهِ.

وَقَالَ **الْمَالِكِيَّةُ**:[3] مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَعِبَهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِمَارٌ، قَالَ يَحْيَى[4]: "سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[1]: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا،

---

[1] المروءة وخوارمها: آل سلمان، ص150.

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخ زاده، ج3/ص276، البحر الرائق: ابن نجيم، ج7/ص155.

[3] حاشية الدسوقي، ج4/ص167.

[4] أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، وقيل وسلاسن، ابن شمال بن منغايا الليثي، أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، وَجَدُّهُ كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخل إلى الأندلس، وسكن قرطبة، وسمع بها من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون القرطبي (موطأ) مالك بن أنس رضي الله عنه، وسمع من يحيى بن مضر القيسي الأندلسي. ثم رحل إلى المشرق وهو ابن 28 سنة، فسمع من مالك بن أنس (الموطأ) غير أبواب في كتاب الاعتكاف، شك في سماعه فيها، فأثبت فيها عن زياد. وسمع بمكة من سفيان بن عيينة، وبمصر من الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم، وتفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بعد انتفاعه بمالك وملازمته له. وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، وسبب ذلك فيما يروى أنه كان في مجلس مالك مع جماعة من أصحابه، فقال قائل قد حضر الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه، و لم يخرج يحيى، فقال له مالك: مالك لا تخرج فتراه؛ لأنه لا يكون بالأندلس؟ فقال: "إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك، و لم أجئ لأنظر إلى الفيل"، فأعجب به مالك وسماه عاقل أهل الأندلس.

ثم إن يحيى عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد، وتفقه به جماعة لا يحصون عددًا، وروى عنه خلق كثير، وأشهر روايات (الموطأ) وأحسنها رواية يحيى المذكور، وكان مع إمامته ودينه معظمًا عند الأمراء، مكيناً،

وَسَمِعْتُهُ يُكَرِّهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ!﴾[2]

وَقَالَ **الْحَنَابِلَةُ**[3] **وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ**[4]: اللَّعِبُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ فَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَأْتِي:

مِنَ الْحَدِيثِ

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.[5]
- وَأَيْضًا عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إِلَّا عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ﴾.[6]
- وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِهِ﴾.[7]

عفيفاً، عن الولايات متنزهاً، جلت رتبته عن القضاء، فكان أعلى قدرًا من القضاة عند ولاة الأمر هناك لزهده في القضاء وامتناعه منه. توفي يحيى بن يحيى في رجب سنة 234هـ. (المعين فى طبقات المحدثين: الذهبي، ص22، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، ج6/ص143-144-145، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، ص33، تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، ج1/ص34).

[1] الموطأ: مالك، ج2/ص958.

[2] يونس: 32.

[3] المغني: ابن قدامة، ج12/ص36.

[4] المجموع: النووي، ج20/ص228.

[5] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ أَكْثَرُ...، رقم 20740، ج10/ص215، موطأ مالك: رواية يحيى الليثي، كتاب الرؤيا، باب: ماجاء في النرد، رقم 1718، ج2/ص958، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، رقم 3762، حسنه الألباني، ج2/ص1237، المستدرك: الحاكم، كتاب الإيمان، رقم 160. (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ لسوء حفظه فيه، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرطهما، ج1/114).

[6] السنن الكبرى: البيهقي، باب كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، كتابُ الشهادات، رقم 20741، ج10/ص215.

[7] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، رقم 20742، ج10/ص215.

- وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ﴾ رَفَعَهُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.[2]

- وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ﴾.[3]

مِنَ الْآثَارِ

- رُوِيَ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.[4]

- وعَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ[5] أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

---

[1] عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن. روى عن أبيه وله صحبة، وعن علي، وقيل إنه لم يسمع منه، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعروة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع، ومسلم بن يزيد، وغيرهم. يروي عنه بن أخيه أبو الزعراء الجشمي، وأبو إسحاق السبيعي، ومالك بن الحارث السلمي، وعبد الله بن مرة، وعبد الله بن أبي الهذيل، وعبد الملك بن عمير، وحميد بن هلال العدوي، وعلي بن الأقمر، وآخرون. وقال النسائي في الكنى: "كوفي ثقة"، قال أبو داود عن شعبة: "قلت لأبي إسحاق كيف كان أبو الأحوص يحدث؟ قال: "كان يسكبها علينا في المسجد"، يقول: قال عبد الله: قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. (الثقات: ابن حبان، ج5/ص274، الطبقات الكبرى: بن سعد، ج6/ص182، التاريخ الصغير: البخاري، ج1/ص207، التاريخ الكبير: البخاري، ج7/ص56، الكنى: البخاري، ص83، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج8/ص169).

[2] الأدب المفرد: البخاري، باب من لم يسلم على أصحاب النرد، رقم 1270، قال الألباني: صحيح، ص434.

[3] الأدب المفرد: البخاري، باب من لم يسلم على أصحاب النرد، رقم 1271، قال الألباني: حسن، ص434.

[4] الأدب المفرد: البخاري، باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل، رقم 1273، قال الألباني: صحيح الإسناد موقوفا، ص434.

[5] زبيد بن الصلت ابن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل بن معاوية بن حجر القرد بن الحارث الولادة، وهو كندي من بن يعرب بن قحطان، وإنما سمي الحارث الولادة لكثرة ولده، وسمي حجر القرد، والقرد في لغتهم: الندي الجواد، والحارث الولادة هو أخو حجر بن عمرو آكل المرار، والملوك الأربعة: مخوس، ومشرح، وجمد، وأبضعة، بنو معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل وهم عمومة زبيد وكثير ابني الصلت بن معدي كرب بن وليعة، وكانوا وفدوا على النبي ﷺ، مع الأشعث بن قيس، فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم ارتدوا؛ فقتلوا يوم النجير. وإنما سموا ملوكا؛ لأنه كان لكل واحد منهم واد يملكه بما فيه. وهاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة، فسكنوها، وحالفوا بني جمح بن عمرو بن قريش، فلم يزل ديوانهم ودعوتهم معهم حتى كان زمن المهدي أمير المؤمنين، فأخرجهم من بني جمح، وأدخلهم في حلفاء العباس بن عبد المطلب، فدعوتهم اليوم معهم، وعيالهم هم بعد في بني جمح. قال محمد بن عمر: "وقد روى زبيد بن الصلت أيضا عن عمر وعثمان رحمهما الله، وكان قليل

إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ (يُرِيدُ النَّرْدَ)؛ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ، فَلْيَحْرِقْهَا أَوْ فَلْيَكْسِرْهَا". قَالَ عُثْمَانُ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِي هَذَا النَّرْدِ، وَلَمْ أَرَكُمْ أَخْرَجْتُمُوهَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بُيُوتِ الَّذِينَ هِيَ فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ.[1]

- وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: "النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ".[2]
- وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: "لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا؛ لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي". وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِم".[3]

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى تَحْرِيمِ النَّرْدِ، فَسُقُوط الْعَدَالَةِ، وَالْمُرُوءَةِ.

4. اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ

اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الشَّطْرَنْجِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

يَرَى **الْحَنَفِيَّةُ** أَنَّ الْعَدَالَةَ تَسْقُطُ بِلَعِبِ الشَّطْرَنْجِ، إِذَا وُجِدَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسٍ:

الْقِمَارُ، وَفَوْتُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِهِ، وَإِكْثَارُ الْحَلِفِ عَلَيْهِ، وَاللَّعِبُ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَذْكُرُ فِسْقًا، وَإِلَّا فَلَا.[4]

قَالَ الْإِمَامُ **مَالِكٌ**: "أَمَّا الْمُدْمِنُ عَلَى لِعْبِ الشَّطَرَنْجِ فَلَا أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ".[5]

الحديث، وابنه الصلت بن زيد شيخٌ لمالك، وعبدُ الله بن زيد أخو علي بن الحسين لأمه. روى عنه أبو علقمة عبد الله بن محمد الفروي". (توضيح المشتبه: ابن ناصر الدين القيسي الدمشقي، ج4/ص155، تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ج50/ص34، الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج5/ص13).

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، رقم 20745، ج10/ص215.

[2] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، رقم 20746، ج10/ص215.

[3] الأدب المفرد: البخاري، باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل، رقم1274، قال الألباني: حسن الإسناد موقوفًا، ص435، موطأ مالك: رواية يحيى الليثي، كِتَاب الرُّؤيا، بابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ، رقم 1719، ج2/ص958.

[4] مجمع الأنهر: شيخ زاده، ج3/ص276، البحر الرائق: ابن نجيم، ج7/ص154.

[5] المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ج6/ص258.

وَقَالَ أبو بكر الْأَبْهَرِيُّ[1]: "تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُدْمِنُ عَلَى اللَّعِبِ بِالشَّطَرَنْجِ إِذْ لَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْ لَهْوٍ وَمَزْحٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ رَوينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، وَمِمَّنْ أَجَازَ اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُهُ هِشَامُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَعَطَاءٌ". [2]

وَقَالَ **الشَّافِعِيَّةُ** بِالْكَرَاهَةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَرْفُ الْعُمْرِ إِلَى مَا لَا يُجْدِي، وَبِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِهِ فَقَالَ: "مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!"[3]. فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قِمَارٌ بِأَنْ شُرِطَ الْمَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ فُحْشٌ، أَوْ لَعِبٌ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ، أَوْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ الْوَقْتِ عَمْدًا، وَكَذَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ سَهْوًا لِلَّعِبِ بِهِ بِأَنْ شَغَلَهُ اللَّعِبُ بِهِ حَتَّى خُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَافِلٌ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَحَرَامٌ. [4]

وَقَالَ **الْحَنَابِلَةُ**: "الشَّطْرَنْجُ كَالنَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ، إِلَّا أَنَّ النَّرْدَ آكِدُ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَكِنْ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ".

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمُ، وَعُرْوَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقُ، وَزَادُوا عَلَى أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ السَّابِقَةِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[5].

---

[1] مُحَمَّد أَبُو بكر الْأَبْهَرِيّ: هُوَ مُحَمَّد بن عبد الله بن صَالح يخرج إِلَى زيد مَنَاة ابْن تَمِيم. من الطَّبَقَة السَّادِسَة من أهل الْعرَاق. سكن بَغْدَاد، وَحدث بهَا عَن جمَاعَة مِنْهُم: أَبُو عرُوبَة الْحَرَّانِي، وَابْن أبي دَاوُد، وَمُحَمّد بن مُحَمَّد الباغندي، وَأَبُو بكر بن الجهم الْوراق، وَابْن داسة، وَالْبَغوِيّ، وَأَبُو زيد الْمروزِي. له التصانيف فِي شرح مَذْهَب مَالك، والاحتجاج لَهُ، وَالرَّدّ على من خَالفه، وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابه فِي وقته. حَدَّثَ عَنهُ جمَاعَة مِنْهُم: البرقاني، وَإِبْرَاهِيم بن مخلد، وَابْنه إِسْحَق، وَالْقَاضِي أَبُو الْقَاسِم التنوخي، وَأَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ، والباقلاني، وَابْن فَارس الْمقري، وَأَبُو مُحَمَّد بن نصر. (الديباج المذهب: ابن فرحون، ص255).

[2] التاج والإكليل: العبدري، ج6/ص153.

[3] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، رقم 20719، ج10/ص212.

[4] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، ج4/ص343.

[5] المائدة: 90.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "الشَّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ"، قَالَ أَحْمَدُ: "أَصَحُّ مَا فِي الشَّطْرَنْجِ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ".[1]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: "هِيَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ".[2]

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أبا موسى الأشعريَّ قال: "لا يلعب الشطرنج إلا خاطئ".[3]

وعن ابن شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: "هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ".[4]

وَمِمَّا سَبَقَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِتَحْرِيمِ الشَّطْرَنْجِ إِذَا تَوَفَّرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

1. الْقِمَارُ: أَيْ يُقَامَرُ بِهِ.
2. فَوْتُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الِانْشِغَالِ بِهِ.
3. إِكْثَارُ الْحَلِفِ عَلَيْهِ.
4. اللَّعِبُ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ
5. يُذْكَرُ عَلَيْهِ فسقا.
6. الْإِدْمَانُ عَلَيْهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، حَتَّى يُصْبِحَ دَيْدَنُ الرَّجُلِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

وَيُلْحَقُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْعَابِ الْمُشْتَهَرَةِ فِي الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ صُوَرِهَا وَأَشْكَالِهَا، فَتُقَاسُ هَذِهِ الْأَلْعَابُ عَلَى أَشْبَاهِهَا، وَتُعْطَى حُكْمَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5. اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ

يَرَى **الْحَنَفِيَّةُ**[5] **وَالْمَالِكِيَّةُ**[6] **وَالْحَنَابِلَةُ**[7] أَنَّ مَنْ لَعِبَ بِالْحَمَامِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: ﴿شَيْطَانٌ يَتْبَعُ

---

[1] المغني: ابن قدامة، ج12/ص36.

[2] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، رقم 20723، ج10/ص212.

[3] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، رقم 20724، ج10/ص212.

[4] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، رقم 20726، ج10/ص212.

[5] مجمع الأنهر: شيخ زاده، ج3/ص275.

[6] المدونة الكبرى: مالك، ج6/ص258، حاشية الدسوقي، ج4/ص166.

[7] شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3/ص592.

شَيْطَانَةً﴾[1] وَإِطْلَاقُهُ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَقِلَّةُ مُرُوءَةٍ، وَيَتَضَمَّنُ أَذَى الْجِيرَانِ بِطَيْرِهِ، وَإِشْرَافِهِ عَلَى دَوْرِهِمْ، وَالنَّظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَغَيْرَهَا، وَهُوَ فِسْقٌ.

وَيُبَاحُ اقْتِنَاءُ الْحَمَامِ لِلْأُنْسِ بِصَوْتِهَا، أَوْ لِاسْتِفْرَاخِهَا، وَلِحَمْلِ كُتُبٍ، وَيُكْرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ لِنَغَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَعْذِيبٍ لَهُ.

أَمَّا **الشَّافِعِيَّةُ** فَجَوَّزُوا اتِّخَاذَ الْحَمَامِ، وَأَمَّا اللَّعِبُ بِهِ فَمَكْرُوهٌ، وَحُكْمُهُ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الشَّطْرَنْجِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حُكْمِهِ.

واسْتَدَلُّوا عَلَى الْكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقِ: ﴿شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً﴾.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْجَوَازِ بِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ".[2]

وَالْحَاصِلُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحَمَامِ إِذَا تَضَمَّنَ أَذَى الْجِيرَانِ، أَوْ أَذَى الْحَمَامِ، أَوْ دَاوَمَ عَلَى اللَّعِبِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ تَسْقُطُ بِهِ الْمُرُوءَةُ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِهِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا الْحَالِي اتِّخَاذُ الدِّيَكَةِ، وَالثِّيرَانِ، وَالْكِبَاشِ، وَغَيْرِهَا لِلْمُصَارَعَةِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، وَسُقُوطِ الْمُرُوءَةِ،

---

[1] مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم8524، ج2/ص345، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، رقم 5874، ج13/ص183، سنن أبي داود، الأدب، باب فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ، رقم 4942، ج4/ص440. قال أبو حاتم: "اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا، والمرتكب لما يكره الله عاص، والعاصي يجوز أن يقال له "شيطان"، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ فسمى العصاة منهما شياطين". تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن رجاله ثقات، رجال الصحيح غير محمد بن عمرو.

[2] الموضوعات: ابن الجوزي، ج3/ص10، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: السيوطي، ج2/ص196، قال ابن عدي: "لا أعلم أحدًا يرويه عن ثور إلا الصلت، وعامة ما يرويه منكر، (نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول: ابن القيم، ص94، تنزيه الشريعة المرفوعة: أبو الحسن الكناني، ج2/ص251)، وروي من طرق أخرى عن علي وابن عباس كلها ضعيفة، قال الإمام الذهبي: "رواه يحيى بن ميمون –متروك– عن ميمون بن عطاء –مجهول– عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وروى محمد بن زياد –كذاب– عن ميمون بن مهران عن ابن عباس". (تلخيص كتاب الموضوعات: الذَهَبي، ص249).

وَعَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَالْأَدْهَى وَالْأَمَرُّ أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هِوَايَةَ بَعْضِ السُّفَهَاءِ، بَلْ وَيَتَدَرَّبُونَ وَيَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ. وَقَدْ يَقُومُونَ بِهَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ فِي أَيَّامٍ مُبَارَكَاتٍ مِنْ عِيدِ الْأَضْحَى الْمُبَارَكِ وغيره، فإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ثَانِيًا: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحِرَفِ وَالْمِهَنِ

قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ هُنَا، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْعَمَلِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُهُ –عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ– وَمِنْ ثَمَّ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيمَا جَرَى فِيهِ الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ تَأْثِيرِهِ فِي الْمُرُوءَةِ مِنْ عَدَمِهِ؛ فَالْحِرْفَةُ هِيَ: اسْمٌ مِنَ الِاحْتِرَافِ، وَهُوَ الِاكْتِسَابُ، يُقَالُ هُوَ يَحْرِفُ لِعِيَالِهِ. وَيَحْتَرِفُ بِمَعْنَى يَكْتَسِبُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا. وَالْحِرْفَةُ أَيْضًا الصِّنَاعَةُ، وَالْمُحْتَرِفُ الصَّانِعُ.[1]

إِذَنْ الْحِرْفَةُ هِيَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الشَّخْصُ لِكَسْبِ الْعَيْشِ.[2]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِرَفَ وَالْمِهَنَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُحَرَّمَةٍ وَمُبَاحَةٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحِرَفُ وَالْمِهَنُ الْمُحَرَّمَةُ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: الشَّعْوَذَةُ، وَالسِّحْرُ، وَالْكَهَانَةُ، وَالْغِنَاءُ، وَالرَّقْصُ، وَبَيْعُ الْخَمْرِ، وَصِنَاعَتُهُ، وَالِاتِّجَارُ بِهِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالْعَمَلُ فِي الْبُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ، وَالْبِغَاءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَالْحِرَفُ جَمِيعُهَا قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهَا، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَمَنْ عَمَلَ بِهَا لَا مُرُوءَةَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحِرَفُ وَالْمِهَنُ الْمُبَاحَةُ

تَنْقَسِمُ الْأَعْمَالُ وَالْحِرَفُ الْمُبَاحَةُ فِي الشَّرِيعَةِ بِحَسْبِ الْأَعْرَافِ السَّائِدَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ إِلَى نَوْعَيْنِ: شَرِيفَةٍ، وَدَنِيئَةٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْحِرَفُ وَالْمِهَنُ الشَّرِيفَةُ

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج9/ص41، مختار الصحاح: الرازي، ص167.

[2] معجم لغة الفقهاء: قلعجي، ص467.

اتَّفَقَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْحِرَفِ وَالْمِهَنِ: الْعِلْمُ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ، وَحُكْمٍ، وَتَعَلُّمٍ، وَتَعْلِيمٍ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.[1]

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْمَكَاسِبِ: الْغَنَائِمُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْغُلُولِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتْلُوهُ فِي الْفَضْلِ وَطِيبِ الْمَكَاسِبِ.[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَكَاسِبِ دَاعِيَةٌ لِمَا فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكُسْوَةِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاسِبٍ وَمُصَاحِبٍ. وَأُصُولُ الْمَكَاسِبِ الْمَأْلُوفَةِ ثَلَاثَةٌ: زِرَاعَةٌ، وَتِجَارَةٌ، وَصِنَاعَةٌ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُكْتَسِبِ بِهَا أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَطْيَبَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[3]...

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَطْيَبِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: الزِّرَاعَاتُ -وَهُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ- لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِيهَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ فِي عَطَائِهِ، مُسْتَسْلِمٌ لِقَضَائِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: التِّجَارَةُ أَطْيَبُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ؛ لِتَصْرِيحِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِحْلَالِهِ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾،[4] وَاقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ ﷺ فِي اكْتِسَابِهِمْ بِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصِّنَاعَةُ، لِاكْتِسَابِ الْإِنْسَانِ فِيهَا بِكَدِّ يَدَيْهِ".[5]

وَعَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّ احْتِرَافَ الْمِهَنِ الشَّرِيفَةِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ ﷻ وَيَرْضَاهُ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَعَهَا مَا هُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، كَقَصْدِ الشُّهْرَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوِ الْغُلُولِ فِي الْغَنَائِمِ، أَوْ كَانَ مَعَهَا خِيَانَةٌ، أَوإِضَاعَةٌ لِشَعَائِرِ الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا **حُكْمُهَا**، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. مَتَى لَمْ يَقُمْ بِهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرُهُ عَاجِزًا عَنْهَا؛ فَإِذَا

---

[1] المروءة وخوارمها: آل سلمان، ص194-195.

[2] الآداب الشرعية: ابن مفلح، ج3/ص291.

[3] البقرة: 267.

[4] البقرة: 275.

[5] الحاوي: الماوردي، ج15/ص341-342.

كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إلَى فِلَاحَةِ قَوْمٍ أَوْ نِسَاجَتِهِمْ أَوْ بِنَائِهِمْ، صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ -إذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ- بِعِوَضِ الْمِثْلِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ".[1]

النَّوْعُ الثَّانِي: الْحِرَفُ وَالْمِهَنُ الدَّنِيئَةُ

وَهِيَ كُلُّ حِرْفَةٍ دَلَّتْ مُلَابَسَتُهَا عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوءَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ.[2]

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْحِرَفِ الْإِبَاحَةُ، وقَدِ اخْتَلَف الْفُقَهَاء فِيهَا، هَلْ تَسْقُطُ بِهَا الْمُرُوءَةُ، فَتُرَدُّ بِهَا شَهَادَتُهُمْ؟ هَذَا مَا سَأُبَيِّنُهُ -إنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ حُكْمِ هَذِهِ الْحِرَفِ.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

تَسْقُطُ الْمُرُوءَةُ بِالْعَمَلِ فِي الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ، وَهُوَ **أَحَدُ الْأَوْجُهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،**[3] **وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،**[4] وَذَهَبَ إِلَيْهُ **الْمَالِكِيَّةُ** بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَلَّا يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا فِي مَعَاشِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ عَادَةُ أَهْلِهِ عَدَمُ الِاشْتِغَالِ بِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ، وَإِلَّا فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَكُونُ مَقْبُولَةً.[5]

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا بِمَا رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ[6] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ،

---

[1] مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج28/ص82.

[2] نهاية المحتاج: الرملي، ج6/ص258.

[3] روضة القضاة: السمناني، ج1/ص240.

[4] المغني: ابن قدامة، ج12/ص35.

[5] الشرح الكبير: الدردير، ج4/ص167، التاج والإكليل: العبدري، ج6/ص153.

[6] رافع بن خديج بن رافع ابن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي، كذا نسبه أبو نعيم وأبو عمر، والله أعلم. يكنى أبا عبد الله وقيل أبو خديج. وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله ﷺ؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا، والخندق، وأكثر المشاهد. وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، وقيل في ثندوته، فنزع السهم، وبقي النصل إلى أن مات، وقال له رسول الله ﷺ: ﴿أنا أشهد لك يوم القيامة﴾، وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة 74ه، وهو ابن 86 سنة، وكان عريف قومه. روى عنه من الصحابة: ابن عمر، ومحمود ابن لبيد، والسائب بن يزيد، وأسيد بن ظهير، ومن التابعين: مجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن ابنه عباية بن

وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ﴾.[1] فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ عَمَلِ الْحَجَّامِ، وَبِالتَّالِي سُقُوطُ مُرُوءَتِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

قَالُوا بَعَدَمِ سُقُوطِ الْمُرُوءَةِ بِالْأَعْمَالِ وَالْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

4. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]، قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ صِنَاعَاتٌ مُبَاحَةٌ، وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ؛ فَلَمْ تُرَدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ.[3]

5. وسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؛ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ: ﴿إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ﴾.[4]

6. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.[5]

7. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضا قَالَ: "حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ

رفاعة بن رافع، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ: السيوطي، ص9، أسد الغابة: ابن الأثير، ج2/ص223- 224، الإصابة: ابن حجر، ج1/ص326، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: بن عبد البر، ج2/ص479)

[1] سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم 1275، صححه الألباني، ج3/ص574، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، رقم 3423، ج3/ص278.

[2] الحجرات: 13.

[3] المجموع: النووي، ج20/ص227.

[4] صحيح مسلم، المساقاة، باب حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، رقم 4121، ج5/ص39.

[5] صحيح مسلم، المساقاة، باب حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، رقم 4124، ج5/ص39.

اسْتَعْطَ: اسْتَعْمَلَ السُّعُوطَ، وَهُوَ دَوَاءٌ يُوضَعُ فِي الْأَنْفِ.

سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ".[1]

إِذَنْ، مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْحِرَفَ الدَّنِيئَةَ مِنَ الْخَوَارِمِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْخَوَارِمِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ: "أَمَّا اعْتِبَارُ الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، وَالْأَحْوَالِ، فَلَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ قَنْطَرَتَانِ عَظِيمَتَانِ وَجِسْرَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، نَعَمْ مَنْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ مُرُوءَةً عُرْفًا لَا شَرْعًا، فَهُوَ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ ذَهَابُ مُرُوءَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ".[2]

قَالَ السَّمَنَانِيُّ: "فَأَمَّا مَنْ اسْتَقَامَ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقَةِ، وَعُرِفَ بِصِدْقِ اللَّهْجَةِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، فَلَيْسَتِ الصِّنَاعَةُ بِضَائِرَةٍ لَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَرَفْنَا بِشَهَادَتِهِم قِيَمَ الدَّوَابِّ، وَالْأَوَانِي، وَعُيُوبَ الْحَيَوَانِ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ صَنْعَةٍ مِنْ مَسْتُورٍ وَصَالِحٍ مُسْتَقِيمٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَجَدَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا".[3]

---

[1] صحيح مسلم، المساقاة، باب حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، رقم 4125، ج5/ص39.

[2] إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ج1/ص144.

[3] روضة القضاة: السمناني، ج1/ص240.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفِسْقُ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْفِسْقِ

أولا: تَعْرِيفُ الْفِسْقِ

لُغَةً: الْفِسْقُ لُغَةً الْعِصْيَانُ، وَالتَّرْكُ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِسْقٌ، وَقِيلَ الْفُسُوقُ: الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ، كَذَلِكَ الْمَيْلُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، كَمَا فَسَقَ إِبْلِيسُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ قال تعالى ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾،[1] وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، أَيْ عَنْ طَاعَتِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ: فَوَاسِقًا عَنْ أَمْرِهِ جَوَائِرا

وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِذَا خَرَجَتِ الرَّطْبَةُ مِنْ قِشْرِهَا: قَدْ فَسَقَتِ الرَّطْبَةُ مِنْ قِشْرِهَا، وَكَأَنَّ الْفَأْرَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فُوَيْسِقَةً؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ.[2]

اصْطِلَاحًا: يَقْتَضِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ السَّابِقُ لِلْفِسْقِ، إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ خُرُوجٍ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ خَصَّصَهُ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللهِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، أَوِ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، فَمَنْ فَارَقَ كَبِيرَةً وَلَوْ وَاحِدَةً، أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى صَغَائِرَ مُخْتَلِفَةٍ فُسِّقَ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ.[3]

إِذَنْ فَالأَفْعَالُ وَالأَقْوَالُ الَّتِي يَفْسُقُ الْمَرْءُ بِتَعَاطِيهَا هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِالْكَبَائِرِ أَوِ الصَّغَائِرِ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهَا، فَهَلْ فِي الذُّنُوبِ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ؟ وَمَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ؟ وَمَا حَقِيقَةُ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ؟ وَضَابِطُ التَّكْرَارِ الَّذِي يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً؟

ثانيًا: أَقْسَامُ الذُّنُوب

---

[1] الكهف: 50.

[2] لسان العرب: ابن منظور، ج10/ص308، مختار الصحاح: الرازي، ص517، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج1/ص246.

[3] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، ج1/ص210.

اخْتَلَفُوا فِي تَقْسِيمِ الذُّنُوبِ كَمَا يَأْتِي

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِلَى انْقِسَامِ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى ذَلِكَ دَلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، واسْتِعْمَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَخَلَفِهَا.[1]

فَمِنَ الْكِتَابِ

- استدلوا بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[2]

فَجَعَلَ الْفُسُوقَ -وَهُوَ الْكَبَائِرَ- تَلِي رُتْبَةَ الْكُفْرِ، وَجَعَلَ الصَّغَائِرَ تَلِي رُتْبَةَ الْكَبِيرَةِ.[3]

- وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ، عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[4]

لَمَّا نَهَى تَعَالَى فِي هِذِهِ السُّورَةِ عَنْ آثَامٍ هِيَ كَبَائِرُ، وَعَدَ عَلَى اجْتِنَابِهَا التَّخْفِيفَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ فِي الذُّنُوبِ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ.[5] وَالصَّغَائِرِ: هي مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، أَوْ صَوْمُ رَمَضَانَ، أَوِ الْحَجُّ، أَوِ الْعُمْرَةُ، أَوِ الْوُضُوءُ، أَوْ صَوْمُ عَرَفَةَ، أَوْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، أَوْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وأما الكبائرُ فهي: مَا لَا يُكَفِّرُهُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ "مَا لَمْ يَغْشَ كَبِيرَةً".[6]

وَمِنَ الْحَدِيثِ

- اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ﴿الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ج2/ص85.

[2] الحجرات: 7.

[3] البحر المحيط للزركشي ج3/ص335.

[4] النساء: 31.

[5] الجامع لأحكام القرآن: القرطبيّ، ج5/ص158.

[6] شرح النووي على صحيح مسلم، ج2/ص85.

إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ﴾[1]

- وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ﴾[2]

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ﴾ ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حَزِينًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلاَّ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصَفَّقُ﴾ ثُمَّ تَلاَ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ، نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ[3]﴾...﴾.[4]

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: "فَفِي هَذِهِ الأَخْبَارِ وَمَا جَانَسَهَا مِنَ التَّغْلِيظِ فِي الْكَبَائِرِ وَالتَّكْفِيرِ عَنِ الصَّغَائِرِ مَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِرَدِّ شَهَادَةِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً دُونَ مَنْ ارْتَكَبَ صَغِيرَةً.

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي (الْبَسِيط): "إِنْكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفَقِيهِ".[5]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

شَذَّتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي[6]، فَقَالَ: "لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ، بَلْ

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى...، رقم 574، ج1/ص144.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ عَقِبَهُ، رقم 565، ج1/ص142.

[3] النساء: 31.

[4] المستدرك: الحاكم، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم 719، ج1/ص316، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، رقم 20549، ج10/ص187، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فضل الصلوات الخمس، رقم 1748، ج5/ص43.

[5] كشف اللثام: السفاريني، ج6/ص480.

[6] أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِهْرَانَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ الإِمَامُ، الأُسْتَاذُ، العَلاَّمَةُ، الأُصُوْلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المُلَقَّبُ رُكْنُ الدِّيْنِ، أَحَدُ المُجْتَهِدِيْنَ فِي عَصْرِهِ وَصَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ البَاهِرَةِ. ارْتَحَلَ فِي الْحَدِيْثِ وَسَمِعَ مِنْ: دَعْلَجٍ السِّجْزِيِّ، وَعَبْدِ الخَالِقِ بنِ أَبِي رُوْبَا، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ يَزْدَاد بنِ مَسْعُوْد، وَأَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلِيِّ، وَعِدَّةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ فِي المُنَاظَرَة، وَأَبُو السَّنَابِلِ هِبَةُ اللهِ بنُ أَبِي الصَّهْبَاء، وَطَائِفَةٌ. وله المصنفات الكثيرة منها (جامع الحلى في أصول الدين)، و(الرد على الملحدين) في خمس مجلدات، وتعليقه

كُلُّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ كَبِيرَةٌ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ للهِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِهِ كَبِيرَةٌ"

وَنَسَبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ[1] إِلَى الأَشْعَرِيَّةِ؛ فَقَالَ: "انْقِسَامُ الذُّنُوبِ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَخَالَفَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ[2] وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: الْمَعَاصِي كُلُّهَا كَبَائِرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ الْقُبْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ صَغِيرَةٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الزِّنَا، وَكُلُّهَا كَبَائِرُ. قَالُوا: وَلَا ذَنْبَ عِنْدَنَا يَغْفِرُ وَاجِبًا بِاجْتِنَابِ ذَنْبٍ آخَرَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، وَمُرْتَكِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ غَيْرَ الْكُفْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[3] وَأَجَابُوا عَنْ الآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ أَهْلُ القَوْلِ الأَوَّلِ بِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[4] أَنَّ الْمُرَادَ الشِّرْكُ، وَقَدْ قَالَ الْفَرَّاءُ: "مَنْ قَرَأَ كَبَائِرَ فَالْمُرَادُ بِهَا كَبِيرٌ، وَكَبِيرُ الْإِثْمِ هُوَ الشِّرْكُ، وَقَدْ يَأْتِي لَفْظُ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[5] وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ غَيْرُ نُوحٍ" قَالُوا: وَجَوَازُ الْعِقَابِ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَجَوَازِهِ

في أصول الفقه وذكر الرافعي أنه شرح فروع ابن الحداد، وله غير ذلك. بُنِيَتْ لَهُ بِنَيْسَابُوْرَ مَدْرَسَةٌ مَشْهُوْرَةٌ. تُوُفِّيَ بِنَيْسَابُوْرَ يَوْمَ عَاشُوْرَاء مِنْ سَنَة 418ه. (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج17/ص354، طبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة، ج1/ص170).

[1] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح البخاري، منه قطعة مخطوطة في اسطنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه. توفي سنة 449ه/1057م. (الأعلام: الزركلي، ج4/ص285).

[2] مُحَمَّد أَبُو بكر بن الطّيب بن مُحَمَّد القَاضِي الْمَعْرُوف بالباقلاني، الملقب بشيخ السّنة ولسان الْأمة، الْمُتَكَلّم على مَذْهَب أهل السّنة وَأهل الحَدِيث وَطَرِيقَة أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ. إِمَام وقته من أهل الْبَصْرَة، وَسكن بَغْدَاد. سمع من الْقطيعِي وَابْن ماشا وَغَيرهمَا، وَإِلَيْهِ انْتَهَت رياسة المالكيين فِي وقته، وَكَانَ حسن الْفِقْه عَظِيم الجدل. وأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وأوضحهم بيانا، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم. وحدثت أن ابن المعلم شيخ الرافضة ومتكلمها، حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له، إذ أقبل القاضي أبو بكر، فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه، وَقَالَ لهم: "قد جاءكم الشيطان"، فسمع القاضي كلامهم، وكان بعيدا من القوم، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه، وَقَالَ لهم: "قَالَ الله تعالى: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾، وقد أرسلت عليكم". وَكَانَت لَهُ بجَامِع الْمَنْصُور بِبَغْدَاد حَلقَة عَظِيمَة، وَكَانَ يتزل الكرخ، وَكَانَ ورده فِي كل لَيْلَة عشْرين ترويحة مَا تركهَا فِي حضر وَلَا سفر، وَكَانَ إِذا قضى ورده جعل الدواة أَمَامه، وَكتب خَمْسا وَثَلَاثِينَ ورقة تصنيفاً من حفظه. توفي سنة 403 ه. (الديباج المذهب: ابن فرحون،ص 268، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ج3/ص364).

[3] النساء: 48، النساء: 116.

[4] النساء: 31.

[5] الشعراء: 105.

عَلَى الْكَبِيرَةِ".[1]

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: ﴿وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[3]﴾[4] قَالُوا: قَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى الْيَسِيرِ، كَمَا جَاءَ عَلَى الْكَثِيرِ، وَكُلُّ أَمْرٍ تَوَعَّدَ صَاحِبَهُ بِالنَّارِ أَوِ الْعَذَابَ يُعَدُّ كَبِيرَةً، مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ: "الْكَبِيرَةُ: كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ".

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ:

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِأَدِلَّتِهِمُ السَّابِقَةِ، وَلِمَا يَأْتِي:

- اتِّفَاقِهِمْ فِي الْجَرْحِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ أَوْ بِمُطْلَقِ المعصية.
- الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنِ السَّلَفِ فِي انْقِسَامِ الْمَعَاصِي يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.[5]
- يُجَابُ عَنِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تُعَارِضُ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، كَمَا يُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ إِنَّمَا كُبِّرَتْ مِنْ أَجْلِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَتَغْيِيرِهِ الظَّاهِرِ حُكْمَ الشَّرْعِ، وَاسْتِحْلَالِهِ بِهَا الْحَرَامَ، وَتَصْيِيرِهَا الْمُحِقَّ فِي صُورَةِ الْمُبْطِلِ، وَالْمُبْطِلَ فِي صُورَةِ الْمُحِقِّ، وَلِهَذَا عَظُمَ أَمْرُهَا وَأَمْرُ

---

[1] فتح الباري: ابن حجر، ج10/ص409-410.

[2] أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، قيل اسمه إياس، وقيل اسمه ثعلبة، وقيل سهل، ولا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، له عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أحدها الحديث المذكور، والثاني ﴿البذاذة من الإيمان﴾، والثالث أن النبي ﷺ صلى على أمه بعد ما دفنت، يعني أم أبي أمامة، و لم يشهد بدرا، وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ، وكانت أمه مريضة؛ فأمره رسول الله ﷺ بالمقام على أمه، فرجع رسول الله ﷺ من بدر وقد توفيت فصلى عليها. (أسد الغابة: ابن الأثير، ج6/ص20، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: بن عبد البر، ج4/ص1605).

[3] الأراك: جمع أراكة، وهي شجرة يستاك بقضبانها.

[4] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، رقم 370، ج1/ص85.

[5] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم، ج1/ص315.

شَهَادَةُ الزُّورِ[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض، ج1/ص287.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:أَقْسَامُ الْفِسْقِ

أَوَّلًا: فِسْقُ الْأَفْعَالِ الْبَاطِنَةِ

يُقْصَدُ بِفِسْقِ الْأَفْعَالِ الْبَاطِنَةِ الْفِسْقُ المتعلقُ بالعقائدِ، وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَحِلِ الْعَقَائِدِ الْقَلْب، وَيُفَسَّقُ صَاحِبِهَا لِابْتِدَاعِهِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا الْفَرْعِ نَتَعَرَّفُ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ أَعْرِفُ الْبِدْعَةِ أَوَّلًا.

تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ

لُغَةً: بَدَعَ الشَّيْءَ يَبْدَعُه بَدْعًا، وابْتَدَعَه: أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ، وَالبَدِيعُ وَالبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿قُلْ: مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[1] أَيْ: مَا كُنْتُ أَوّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرْسِلَ قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ. وَالبِدْعَةُ اسْمٌ مِنِ الابْتِدَاعِ، كَالرِّفْعَةِ مِنَ الارْتِفَاعِ، وَهِيَ الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الإِكْمَالِ.[2]

اصْطِلَاحًا: اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْبِدْعَةِ وَتَحْدِيدِ مَفْهُومِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ حَصَرَ الْبِدْعَةَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، كَالإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي أَحَدِ تَعْرِيفَيْهِ لِلْبِدْعَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: "فَالْبِدْعَةُ إِذَنْ: عِبَارَةٌ عَنْ طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرِيعَةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لله سُبْحَانَهُ"، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يُدْخِلُ الْعَادَاتِ فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا يَخُصُّها بِالْعِبَادَاتِ[3]، وَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ مَفْهُومَهَا، فَأَطْلَقَهَا عَلَى كُلِّ مُحْدَثٍ مِنَ الأُمُورِ، وَجَعَلَهَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ: فَهِيَ إِمَّا وَاجِبَةٌ، أَوْ مَنْدُوبَةٌ، أَوْ مُبَاحَةٌ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ، أَوْ مُحَرَّمَةٌ، كَالإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْقَوَاعِدِ، حَيْثُ قَالَ: "الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: وَاجِبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ، قَالَ: وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَن تَعْرِضَ الْبِدْعَةَ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الإِيجَابِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ

---

[1] الأحقاف: 9.

[2] لسان العرب: ابن منظور، ج8/ص6، المصباح المنير: الفيومي، ج1/ص38، مختار الصحاح: الرازي، ج1/ص73.

[3] الاعتصام: الشاطبي، ج1/ص37.

التَّحْرِيمِ، فَمُحَرَّمَةٌ، أَوِ النَّدْبِ، فَمَنْدُوبَةٌ، أَوِ الْمَكْرُوهِ، فَمَكْرُوهَةٌ، أَوِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحَةٌ".[1]

وَفِي هَذَا الْمَطْلَبِ ذِكْرٌ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنَ الْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيُقْصَدُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ: "كُلُّ مَنْ زَاغَ عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.[2]

أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَفِسْقُ الاعْتِقَادِ كَفِسْقِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللهُ؛ وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثْبَتَ اللهُ وَرَسُولُهُ جَهْلًا، وَتَأْوِيلًا، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ؛ وَيُثْبِتُونَ مَا لَمْ يُثْبِتُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ"[3].

حُكْمُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى أَقْوَالٍ كَالآتِي:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَوعَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ،[4] وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ،[5] وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ،[6] وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،[7] وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَشُرَيْكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.[8]

---

[1] قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2/ص172.

[2] تكملة حاشية رد المحتار: نجل ابن عابدين، ج1/ص521.

[3] مدارج السالكين: ابن القيم، ج1/ص362.

[4] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج27/2.

[5] شرح الخرشي على مختصر خليل، ج7/ص176، حاشية الدسوقي، ج 4/ص165، منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، ج8/ص390.

[6] كفاية الأخيار: الحصني، ج1/ص567، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج4/ص378-379، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2/ص281.

[7] كشاف القناع: البهوتي، ج3309/9، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3/ص590، المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، ج2/ص248.

[8] المغني: ابن قدامة، ج12/ص28.

الْقَوْلِ الثَّانِي:

تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّة[1]، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ، فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ،[2] وَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،[3] وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

الْقَوْلِ الثَّالِثِ:

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً لِبِدْعَتِهِ، أَيْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَكَانَ عَدْلًا مُعْتَقِدًا حُرْمَةَ الْكَذِبِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.[4]

الْأَدِلَّةُ:

اسْتَدَلَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ بِمَا يَأْتِي:

- عُمُومِ النُّصُوصِ[5] الَّتِي جَاءَتْ بِإِشْهَادِ الْعَدْلِ، وَرَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[6] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.[7]

دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِ الْفَاسِقِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْفِسْقِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ حُكْمَ التَّوَقُّفِ،

---

[1] وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ كَانَ يَقُولُ بِأُلُوهِيَّةِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ثُمَّ ادَّعَى الْأُلُوهِيَّة لِنَفْسِهِ. وَالْخَطَّابِيَّةُ قَوْمٌ من الرَّوَافِضِ يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يَشْهَدُوا لِلْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَيَقُولُونَ الْمُسْلِمُ لَا يَحْلِفُ كَاذِبًا. وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم (روضة الطالبين: النووي، ج11/ص239-240، الحاوي الكبير: الماوردي، ج13/ص136، حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر الدمياطي، ج4/ص290، تبيين الحقائق: الزيلعي، ج4/ص223).

[2] المبسوط: السرخسي، ج16/ص132، تبيين الحقائق: الزيلعي، ج4/ص223، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، ج3/ص123، مجمع الأنهر: شيخ زاده، ج3/ص279.

[3] البيان في مذهب الشافعي:ج13/ص280.

[4] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، ج5/ص386، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ج1/ص60-61.

[5] كشاف القناع: البهوتي، ج9/ص3307.

[6] الطلاق: 2.

[7] الحجرات: 6.

وَذَلِكَ هُوَ ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.[1]

- الْمُبْتَدِعُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْفَسَقَةِ، وَلَا شَهَادَةَ لِلْفَاسِقِ، وَالْفِسْقُ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَاد أَغْلَظُ مِنَ الْفِسْقِ مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي.[2]

- إِنَّ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ رِضًا بِبِدْعَتِهِ، وَتَرْوِيجًا لَهَا، وَإِقْرَارًا لَهُ عَلَيْهَا، وَتَعْرِيضًا لِقَبُولِهَا مِنْهُ؛ لِذَلِكَ مُنِعَتْ شَهَادَتُهُ زَجْرًا لَهُ؛ لِيَنْكَفَّ ضَرَرُ بِدْعَتِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.[3]

اسْتَدَلَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي الْقَائِلُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ بِمَا يَأْتِي:

- رَوَى أَبُو دَاوُدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً﴾[4]، فَجَعَلَ الْكُلَّ مِنْ أُمَّتِهِ.[5]

- اسْتَدَلُّوا بِمَا كَانَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا وَاقْتَتَلُوا، وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَانَتْ جَائِزَةً مَقْبُولَةً، وَلَيْسَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ.[6]

قَالَ مُحَمَّدٌ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "أَرَأَيْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَدُوا مُعَاوِيَةَ عَلَى مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَلَوْ شَهِدُوا بين يَدَيْ عَلِيٍّ، أَكَانَ يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ؟ وَمُخَالَفَةُ عَلِيٍّ بَعْدَ عُثْمَانَ بِدْعَةٌ وَهَوَاءٌ، فَكَيْفَ الْخُرُوجُ عليه بِالسَّيْفِ؟ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ تَأْوِيلٌ وَتَدَيُّنٌ،

---

[1] شرح تنقيح الفصول: القرافي، ج2/ص83.

[2] المبسوط: السرخسي، ج16/ص132، البناية في شرح الهداية: العيني، ج8/ص181.

[3] الطرق الحكمية: ابن القيم، ص253، شرح تنقيح الفصول: القرافي، ج2/ص87.

[4] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شَرْحِ السُّنَّةِ، رقم 4598، ج4/ص323، المستدرك: الحاكم، كتاب الإيمان، رقم 10، ج1/ص47. (قال الحاكم النيسابوري: "هذا حديث كثر في الأصول، و قد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واتفقا جميعا على الاحتجاج بالفضل بن موسى، و هو ثقة).

[5] مغني المحتاج: الشربيني، حاشية إعانة الطالبين: ج4/ص332.

[6] مجمع الأنهر: شيخ زاده، ج3/ص279.

لَمْ يَمْنَعْ قَبُولَ شَهَادَتِهِ."[1]

- إِنَّ تَدَيُّنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِبِدْعَتِهِمْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِسَبَبِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَوَقَعُوا فِي الْهَوَى، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ يُعَظِّمُ الذَّنْبَ حَتَّى يَجْعَلَهُ كُفْرًا، فَلَا يُتَّهَمُ بِاعْتِبَارِ هَذِا الِاعْتِقَادِ أَنْ يَشْهَدَ بِالْكَذِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْفِسْقِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَاعْتِقَادُهُ هَذَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّحَرُّزِ عَنْ الْكَذِبِ الْمُوجِبِ لِفِسْقِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِنَّمَا لَا تُقْبَلُ لِتُهْمَةِ الْكَذِبِ، وَالْفِسْقُ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَادُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.[2]

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّمَا الْهَوَى شَيْءٌ افْتُتِنَ بِهِ رَجُلٌ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَبْطُلَ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا فِي الْهَوَى لِشِدَّةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدِّينِ".[3]

- إِنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ لَمْ يُخْرِجُهُمْ اخْتِلَافُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ بِمَثَابَةِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْفُرُوعِ، كَمَنْ يَشْرَبُ النَّبِيذَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، أَوْ يَتَنَاوَلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مُعْتَقِدًا إِبَاحَةَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ، فَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْأُصُولِ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ مَا لَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُمْ.[4]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ، فَأَتَى شَيْئًا مُسْتَحَلًّا، كَانَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ ثِقَةٍ فِي دِينِهِمْ، وَقَنَاعَةٍ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُمْ"[5].

دَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ:

أَنَّ الدَّاعِيَةَ شَدِيدُ الرَّغْبَةِ فِي اسْتِمَالَةِ قُلُوبِ النَّاسِ إِلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى

---

[1] تبيين الحقائق: الزيلعي، ج4/ص223، المبسوط: السرخسي، ج16/ص132، البناية في شرح الهداية: العيني، ج8/ص181.

[2] المبسوط: السرخسي، ج16/ص132، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ج4/ص237، البحر الرائق: ابن نجيم، ج7/ص158.

[3] المبسوط: السرخسي، ج16/ص132.

[4] تبيين الحقائق: الزيلعي، ج4/ص223، البناية في شرح الهداية: العيني، ج8/ص181.

[5] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، ج10/ص210.

الْكَذِبِ لِبِدْعَتِهِ.[1]

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ:

نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ بِمَا يَأْتِي:

- أَنَّ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اسْتَدَلُّوا بِهِمَا وَغَيْرَهُمَا مِنَ النُّصُوصِ الْمُشْتَرَطَةِ لِلْعَدَالَةِ مَخْصُوصَةٌ بِالْفِسْقِ مِنْ حَيْثُ الْأَفْعَالُ، أَمَّا الْفِسْق مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَادُ فَلَا تَشْمَلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا رَدُّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ الْعَالِمِ بِفِسْقِهِ، دُونَ الْمُتَأَوِّلِ؛ لِأَنَّ فِسْقَ التَّأْوِيلِ اصْطِلَاحٌ عُرْفِيٌّ لَيْسَ لَهُ فِي اللُّغَةِ ذِكْرٌ، وَالآيَةُ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعَانِي الْعُرْفِيَّةِ الْحَادِثَةِ، وَالاصْطِلَاحُ الجديد ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِ كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِبِدَعِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ الْخَارِجِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ"، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ لِعِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ"، وَأَخْرَجَ السِّتَّةُ لِلْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ وَهُوَ شِيعِيٌّ، وَأَخْرَجَ السِّتَّةُ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، قَالَ الْحَاكِمُ: "احْتَجَّا بِهِ، وَقَدْ اشْتُهِرَ عَنْهُ الْغُلُوُّ"، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "غُلُوُّ التَّشَيُّعِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ".

فَهَؤُلَاءُ جَمَاعَةٌ بَيْنَ مُرْجِيءٍ، وَقَدَرِيٍّ، وَشِيعِيٍّ، وَنَاصِبِيٍّ غَالٍ، وَخَارِجِيٍّ أُخْرِجَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهُمَا، وَوُثِّقُوا، فَضْلًا عَنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ هَذِهِ الْبِدَعُ، وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ أَحَادِيثِهِمْ مَعَ الِابْتِدَاعِ.

- تُرَدُّ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ إِذَا تَبَيَّنَ كَذِبُهُ؛ لِأَنَّ مَدَارَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الثِّقَةِ بِالصِّدْقِ، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ حَاصِلَةٌ بِشَهَادَتِهِمْ حُصُولُهَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.[2]

نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي بِمَا يَأْتِي:

أَنَّ تَدَيُّنَهُمْ بِالْبِدْعَةِ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِسْقِ

---

[1] ثمرات النظر في علم الأثر: الصنعاني، ص103.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج2/ص31.

بِالِاعْتِقَادِ، وَالْفِسْقِ بِالْأَفْعَالِ، لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.[1]

نُوقِشَ دَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ بِمَا يَأْتِي:

نُوقِشَ قَوْلُهُمْ: "بِأَنَّ الدَّاعِيَةَ شَدِيدُ الرَّغْبَةِ فِي اسْتِمَالَةِ قُلُوبِ النَّاسِ إِلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْكَذِبِ لِبِدْعَتِهِ" بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ لِبِدْعَتِهِ قَدْ يُتَّهَمُ فِي النُّقُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِتْمَامِ مُرَادِهِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِهَذَا، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ.[2]

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ:

بَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ لِأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الثَّالِثُ –وَهُوَ رَدُّ شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً لِبِدْعَتِهِ– هُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

ثانياً: فِسْقُ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ

فِسْقُ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ الْفِسْقُ الَّذِي يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْجَوَارِحِ[3] الظَّاهِرَةِ، أَوِ الْقُلُوبِ، وَيَكُونُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "... الْفُسُوقُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْعَالُ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ...".[4]

1. تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ

يُقْصَدُ بِهَا الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

---

[1] المغني: ابن قدامة، ج12/ص28.

[2] المبسوط: السرخسي، ج16/ص133، كشف الأسرار: البزدوي، ج3/ص37-38.

[3] وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللِّسَانُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْفَرْجُ وَالْبَطْنُ، وَتُسَمَّى الْكَوَاسِبُ؛ لِأَنَّ بِهَا يَكْتَسِبُ الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي، ج2/ص276).

[4] المغني: ابن قدامة، ج12/ص29.

* تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فَرْضِيَّتَهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ. فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[2]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾[3]

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَفْسِيقِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ أَقْوَالٌ:

* قِيلَ لَا يَفْسُقُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛[4] لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾.[5]

* وَقِيلَ إِذَا تَرَكَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي الصَّلَاحِ، وَمِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، قَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

* وَأَيْضًا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَتَأْخِيرُ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ.

2. فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ

فَيَكُونُ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، أَوْ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُنَا فِي أَمْرَيْنِ:

---

[1] الروم: 31.

[2] النساء: 103.

[3] صحيح مسلم: مسلم،كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...﴾، رقم 122، ج1/ص34.

[4] بدائع الصنائع: الكاساني، ج1/ص256، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطاب، ج2/ص167.

[5] المستدرك: الحاكم، كتاب الجمعة، رقم 1034، ج1/ص415، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، رقم 15537، ج3/ص424.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حَدُّ الْكَبِيرَةِ

اخْتُلِفَ فِي تَمْيِيزِ الْكَبَائِرِ مِنَ الصغائر فَمِنْهُمْ مَنْ مَيَّزَهَا بِالْعَدِّ مُسْتَقْرِيًا مَوَارِدَ النُّصُوصِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَرَهَا بِضَابِطٍ، وَلْنَذْكُرْ طَرَفًا مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: عِدَّةُ أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا مَا يَأْتِي:

* الْكَبَائِرُ أَرْبَعٌ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ،[1] لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ[2]﴾.[3]

وَيُنَاقَشُ هَذَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ حَصْرَهَا فِي الْأَرْبَعِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وُرُودُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.[4]

* الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،[5] وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: ﴿الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾.[6]

* الْكَبَائِرُ سَبْعُونَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، قَالَ: "هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ"،[7] وَعَلَى ذَلِكَ سَارَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ.

---

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، ج1/ص15، الجواب الكافي: ابن قيم الجوزية، ص87.

[2] اليمين الغموس: هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه. سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم6298، ج6/ص2457.

[4] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ﴿أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال وشهادة الزور﴾ (صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾، كتاب الديات، رقم 6477، ج6/ص2519).

[5] الجواب الكافي: ابن قيم الجوزية، ص87.

[6] صحيح البخاري،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، رقم 6465، ج6/ص2515.

[7] مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتابين، باب الكبائر، رقم 19702، ج10/ص460.

* قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ[1]: "الْكَبَائِرُ سَبْعَ عَشْرَةَ:

أَرْبَعٌ فِي الْقَلْبِ: الشِّرْكُ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْقُنُوطُ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛

وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ: الْقَذْفُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالسِّحْرُ - وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ يُغَيِّرُ الْإِنْسَانَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ الَّتِي تُبْطِلُ بِهَا حَقًّا أَوْ تُثْبِتُ بِهَا بَاطِلًا؛

وَثَلَاثٌ فِي الْبَطْنِ: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ؛

وَاثْنَتَانِ فِي الْفَرْجِ: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ؛

وَاثْنَتَانِ فِي الْيَدِ: الْقَتْلُ وَالسَّرِقَةُ؛

وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجْلِ: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ؛

وَوَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.[2]

وَيُلَاحَظُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا، فِي تَمْيِيزِ الْكَبَائِرِ عَنِ الصَّغَائِرِ بِالْعَدَدِ، أَنَّهَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي تَمْيِيزِ الْكَبَائِرِ عَنِ الصَّغَائِرِ إِلَّا إِذَا جُمِعَتْ كُلُّهَا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ تَصِيرُ جُزْءًا مِنَ التَّعْرِيفِ.

وَمِنَ الثَّانِي:

* قِيلَ الْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ كَأَكْلِ مَالِ

---

[1] محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي الزاهد الواعظ، صاحب "قوت القلوب". حدث عن علي بن أحمد المصيصي والمفيد، وكان مجتهدا في العبادة، حدث عنه عبد العزيز الأزجي وغيره. قال الخطيب: "ذكر في القوت أشياء منكرة في الصفات، وكان من أهل الجبل، ونشأ بمكة، قال لي أبو طاهر العلاف أن أبا طالب وعظ ببغداد، وخلط في كلامه، وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق؛ فبدعوه وهجروه؛ فبطل الوعظ مات سنة 386ه" انتهى.

وروى بالإجازة عن عبد الله بن جعفر بن فارس، وسمع صحيح البخاري من بن زيد المروزي، وله أربعون حديثا أخرجها لنفسه، وكان على مذهب أبي الحسن بن سالم، وذكره النديم في مصنفي المعتزلة. (لسان الميزان: ابن حجر، ج5/ص300، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، ج2/ص442، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ج3/ص89).

[2] الجواب الكافي: ابن قيم الجوزية، ص87.

الْيَتِيمِ وَالرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَنَحْوِهَا،[1] وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

* قِيلَ الْكَبِيرَةُ هِيَ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ، وَهُوَ تَعْرِيفُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.[2]

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِشُمُولِهِ صَغَائِرَ الْخِسَّةِ.[3]

* قِيلَ هِيَ الْمَعْصِيَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ، وَهُوَ مَا يَمِيلُ إِلَى تَرْجِيحِهِ الشَّافِعِيَّةُ.[4]

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِأَكْلِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا بِأَشْيَاءَ أُخَرَ هِيَ كَبَائِرُ وَلَا تُوجِبُ الْحَدَّ، كَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَنَحْوِهَا.[5]

* كُلُّ مَا كَانَ شَنِيعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ هَتْكُ حُرْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَالدِّينِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَبَائِرِ. مَرْوِيٌّ عن بعض الحنفية.[6]

* قِيلَ مَا نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ أَوْجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدًّا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعْدٍ الْهَرَوِيِّ[7] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.[8]

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ هُنَاكَ كَبَائِرُ غَيْرُ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَلَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ

---

[1] الفروع: ابن مفلح، ج6/ص486، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ج3/ص268، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج1/ص467، منار السبيل في شرح الدليل: بن ضويان، ج1/ص207.

[2] روضة الطالبين: النووي، ج11/ص222، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص386، حاشية الجمل على المنهج: سليمان الجمل، ج5/ص45.

[3] نهاية المحتاج: الرملي، ج8/ص294.

[4] مغني المحتاج: الشربيني، ج4/ص427.

[5] بدائع الصنائع: الكاساني، ج6/ص268.

[6] المحيط البرهاني: برهان الدين مازه، ج9/ص168.

[7] أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي: فقيه شافعي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همذان، وله شرح أدب القضاء للعبادي، وهو المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات. قيل إنه قتل شهيدا مع ابنه بجامع همذان سنة 518 ه، وقيل غير ذلك. (طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج5/ص365، تهذيب الأسماء واللغات: النووي، ج2/ص518).

[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ج11/ص222.

تَحْرِيمُهَا فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، كَلِبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ،[1] وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ جَامِعًا.

* قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "إِذَا أَرَدتَّ مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَإِنْ سَاوَتْ أَدْنَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ أَوْ أَرْبَتْ عَلَيْهَا فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ..." ثُمَّ مَثَّلَ لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ: "فَمَنْ شَتَمَ الرَّبَّ أَوِ الرَّسُولَ، أَوِ اسْتَهَانَ بِالرُّسُلِ، أَوْ كَذَّبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ ضَمَّخَ الْكَعْبَةَ بِالْعَذِرَةِ، أَوْ أَلْقَى الْمِصْحَفَ فِي الْقَاذُورَاتِ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، أَوْ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَةَ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلَالَتِهِ، وَيَسْبُونَ حُرُمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ، وَيَغْتَنِمُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَزْنُونَ بِنِسَائِهِمْ، وَيُخَرِّبُونَ دِيَارَهُمْ، فَإِنَّ تَسَبُّبَهُ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ تَوَلِّيهِ يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتَلُ بِسَبَبِهِ. وَلَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ تَمْرَةٌ بِسَبَبِ كَذِبِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ".[2]

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ:

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ قَوْلِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الرُّدُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ

الْإِصْرَارُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

---

[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ ﴿يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!﴾ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ". قَالَ: "لاَ، وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فِي طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، رقم 5593، ج6/ص149).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1/ص19.

1. يُقَالُ أَصَرَّ عَلَى الشَّيْءِ، يُصِرُّ إِصْرَارًا: إِذَا لَزِمَهُ، وَدَاوَمَهُ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ والذُّنُوب.[1]

2. الْمَعْنَى الثَّانِي لِلْإِصْرَارِ: هُوَ الْعَزْمُ. قَوْلُكَ أَصَرَّ عَلَى فِعْلِهِ، يُصِرُّ إِصْرَارًا: إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَرْجِعُ.[2]

فَمَنْ قَالَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْإِصْرَارِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى تِكْرَارِ الْفِعْلِ لِلصَّغِيرَةِ، اشْتَرَطَ الْمُعَاوَدَةَ؛ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمُعَاوَدَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،[3] بِمَعْنَى مَنْ كَرَّرَ الْمَعْصِيَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تِكْرَارًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.[4]

وَمَنْ قَالَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْإِصْرَارِ، الَّذِي هُوَ الْعَزْمُ، جَعَلَ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغَائِرِ هُوَ ارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى مُعَاوَدَتِهَا. وَالْعَزْمُ أَمْرٌ بَاطِنٌ؛ فَجَعَلُوا دَلِيلَهُ مَا يَأْتِي:

3. الْبَقَاءُ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ، وَهُوَ مَا يُوجِبُ عَدَمَ الْوُثُوقِ بِهِ فِي دِينِهِ وَإِقْدَامَهُ عَلَى الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ.[5]

4. تِكْرَارُ الْمَعْصِيَةِ وَالْجُرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ قَالُوا أَنَّ الْإِصْرَارَ: هُوَ أَنْ يَمْضِيَ زَمَنُ تَمَكُّنِهِ فِيهِ التَّوْبَةَ وَلَمْ يَتُبْ.[6] وَقَدْ فَسَّرَ الْمَاوَرْدِيُّ الْإِصْرَارَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾،[7] فَسَّرَهُ بِالْعَزْمِ.[8]

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج4/ص450.

[2] المصباح المنير: الفيومي، ج1/ص338، لسان العرب: ابن منظور، ج4/ص450.

[3] حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي، ج4/ص280.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1/ص22-23، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ج5/ص473، الذخيرة: القرافي، ج10/ص223.

[5] الذخيرة: القرافي، ج10/ص223، أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج1/ص223.

[6] إعانة الطالبين: الدمياطي، ج4/ص280.

[7] آل عمران:135.

[8] الحاوي الكبير: الماوردي، ج17/ص29.

وَمِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ تَسْقُطُ بِارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِمَعْنَى الْعَزِمِ، أَوْ التِّكْرَارِ؛ لِأَنَّ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ يَدُلُّ عَلَى جُرْأَةِ الْعَاصِي عَلَى حُدُودِ اللهِ، بِدَلِيلِ مُعَاوَدَتِهِ لِلْمَعْصِيَةِ دُونَ تَوْبَةٍ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَزْمُ عَلَى مُعَاوَدَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا أَعْظَم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: القوادح الناقصة

المبحث الأول: التهمة

المطلب الأول: التهمة بسبب القرابة النسبية

المطلب الثاني: التهمة بسبب الزوجية

المطلب الثالث: التهمة بسبب الخصومة

المطلب الرابع: التهمة بسبب القضاء

المبحث الثاني: الجهالة في الشهود

المطلب الأول: تزكية الشهود

المطلب الثاني: جرح الشهود

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْقَوَادِحُ النَّاقِصَةُ لَا تسْقطُ بها عَدَالَة الشَّاهِدِ وَلَوْ قَامَتِ التُّهْمَةُ في شهادته، وَلَكِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِ شهادته، وفي هذا الفصل بإذن الله سأحاول أن أبين أنواع هذه القوادح مع ذكر آراء الفقهاء في حكم الشهادة مع هذه القوادح.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التُّهْمَةُ

الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لَكِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الرُّتَبِ، وَتَحْرِيرُ ذَلِك أَنَّ التُّهْمَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُجْمَعٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا لِقُوَّتِهَا، وَمُجْمَعٌ عَلَى إلْغَائِهَا لِخِفَّتِهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، هَلْ تَلْحَقُ بِالرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فَتَمْنَعُ، أَوْ بِالرُّتْبَةِ الدُّنْيَا فَلَا تَمْنَع؟

أَعْلَاهَا شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ مُجْمَعٌ عَلَى رَدِّهَا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الدَّاعِي الطَّبِيعِيِّ قَادِحَةٌ فِي الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ قَدْحًا ظَاهِرًا لَا يَبْقَى مَعَهُ إلَّا ظَنٌّ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَلَا لِاسْتِنَادِ الْحُكْمِ إلَيْهِ.

أَمَّا أَدْنَاهَا شَهَادَةُ الْأَخِ وَالصَّدِيقِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرُّتْبَتَيْنِ شَهَادَةُ الزَّوْجَيْنِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، وَنَحْوُهُ.[1]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

[1] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج4/ص149، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج2/ص30.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ النِّسْبِيَّةِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ شَهَادَةِ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ وَالْعَكْسُ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ، وَالْفَرْعِ لأَصْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

وَيَرَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ لَا تُقْبَلُ، وَلَا لِوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلَكَ وَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَالِدَتِهِ وَلَا جَدِّهِ وَلَا جَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْآبَاءُ، وَالْأُمَّهَاتُ، وَآبَاؤُهَا، وَأُمَّهَاتُهَا،[1] وَبِهِ قَالَ الْأَحْنَافُ وَعَلَّلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: "لِأَنَّ الْوَالِدَيْنَ وَالْمَوْلُودِينَ يَنْتَفِعُ الْبَعْضُ بِمَالِ الْبَعْضِ عَادَةً، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى جَرِّ النَّفْعِ، وَالتُّهْمَةِ، وَالشَّهَادَةِ لِنَفْسِهِ فَلَا تُقْبَلُ"،[2] وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[3] وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ.[5]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

وَيَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ شَّهَادَةَ الِابْنِ لِأَبِيهِ تُقْبَلُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لَهُ؛ لِأَنَّ مَالَ الِابْنِ فِي حُكْمِ مَالِ الْأَبِ، لَهُ أَنَّ يَمْتَلِكَهُ إِذَا شَاءَ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَجِدُ بِهَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَوْلٌ آخَرُ لِلشَّعْبِيِّ.[6]

الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

---

[1] المغني: ابن قدامة، ج12/ص64-65.

[2] بدائع الصّنائع: الكاسانيّ، ج6/ص272.

[3] حاشيةُ الدسوقيّ، ج4/ص168.

[4] مغني المحتاج: الشربينيّ، ج4/ص434.

[5] المغني: ابن قدامة، ج12/ص65.

[6] المُحَلَّى: ابن حزم، ج9/ص415، المغني: ابن قدامة، ج12/ص65.

يَرَى أَنَّ كُلَّ عَدْلٍ مَقْبُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَعَلَيْهِ، كَالْأَبِ وَالْأُمِّ لِابْنَيْهِمَا، وَالِابْنِ وَالِابْنَةِ لِلأَبَوَيْنِ وَالأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، وَالْجَدَّةِ لِبَنِي بَنِيهَا، وَبِهَذَا قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزْنِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي مَا لَا تُهْمَةَ فِيهِ كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَثْبُتُ لِلآخَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُهْمَةَ فِي حَقِّهِ.[1]

الأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

- بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ﴾.[2]

- وَبِمَا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ للهِ ﷺ: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ﴾.[3]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

---

[1] المُحَلَّى: ابن حزم، ج9/ص415، المغني: ابن قدامة، ج12/ص65.

[2] عَلَّقَ عَلَيْهِ الإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ: "أَنَّهُ غَرِيبٌ، وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ" (نصب الرَّاية: الزَّيْلَعِيّ، ج4/ص107).

[3] سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم 2298، ضعفه الألباني، ج4/ص545.

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَشَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.[1]

كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ[2] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ﴾.[4]

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "لَا تَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَائْتَمَنَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّى ذَلِكَ أَمَانَةً، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بابُ من تُرَدُّ شهادتُهُ، رقم 3602، ج3/ص335.

[2] محمد بن راشد أبو يحيى الخزاعي الشامي، من أهل دمشق، ويعرف بالمكحولي، سمع: مكحولا أبا عبد الله الهذلي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وعبدة بن أبي لبابة. روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق بن همام، والهيثم بن جميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وكان قد انتقل إلى البصرة فنزلها، وقدم بغداد، وحدث بها. قَالَ يحيى بن معين: وهو ممن هرب من مروان، ونزل العراق، فأقام بها حتى هلك أيام المهدي، وكان ممن طلبه مروان بدم الوليد بن يزيد، وذلك أن أهل دمشق قتلوا الوليد. قال عبد الرزاق: "ما رأيت رجلا في الحديث أروع منه"، وقال يحيى بن معين: "صالح، وكان ثقة صدوقا"، قال أبو زرعة: "حَدَّثَنِي محمد بن العلاء، قَالَ: مات محمد بن راشد بعد سنة 160". (التاريخ الكبير: البخاري، ج1/ص81، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ج3/ص181).

[3] سليمان بن موسى الأسدي الدمشقي، كنيته أبو أيوب، ويقال أبو هاشم، وقيل إنه سليمان بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص. يروى عن عطاء، ونافع، والزهري، وكان فقيها ورعا، كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء، هو الذي كان يتولى لهم سؤل المسائل. مات سنة 115 وقيل سنة 119 من شربة سقيها، ، عن كثير القارى عن بن جابر قال: "قدم سليمان بن موسى على هشام بن عبد الملك الرصافة، فسقاه طبيب هشام شربة، فقتله، فسقى هشام ذلك الطبيب من ذلك الدواء فقتله". قال عطاء: سيد شباب أهل العراق الحجاج بن أرطاة، وسيد شباب أهل الحجاز عبد الملك بن جريج، وسيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى. (الثقات: ابن حبان، ج6/ص381، التاريخ الكبير: البخاري، ج4/ص38).

[4] مسند أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رقم 6899، ج2/ص204.

"الْغِمْرُ": الحِقْدُ وَالضَّغْنُ، وقَوْلُهُ ﷺ: "وَلَا ذِي غِمْرٍ": قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ. الْقَانِعُ: السَّائِلُ وَالْمُسْتَطْعِمْ، وَأَصْلُ الْقُنُوعِ السُّؤَالُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْقَانِعَ الْمُنْقَطِعَ إِلَى الْقَوْمِ لِخِدْمَتِهِمْ، وَيَكُونُ فِي حَوَائِجِهِمْ كَالْأَجِيرِ وَالْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ: "وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فُسِّرَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ". (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: عبد الرَّحمن البنَّا، ص2456).

وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ، أَوْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا".[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "**وَالظِّنِّينُ**: الْمُتَّهَمُ، وَهَذَا مُتَّهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ مَيْلَ الطَّبْعِ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ بِضْعَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿يَا عَائِشَةُ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي، مَا يُرِيبُهَا...﴾،[3] وَلِأَنَّ نَفْسَهُ كَنَفْسِهِ، وَمَالَهُ كَمَالِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لِأَبِي مَعْشَرٍ الدَّارَمِيِّ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾،[4] وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ﴾،[5] وَلِهَذَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ إِذَا احْتَاجَ".[6]

- وَلِأَنَّ الْوَالِدَيْنَ وَالْمَوْلُودِينَ يَنْتَفِعُ الْبَعْضُ بِمَالِ الْبَعْضِ عَادَةً، وَالْمَنَافِعُ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؛ فَتَكُونَ شَهَادَةً لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَلِتَمَكُّنِ التُّهْمَةِ.[7]

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لَهُ؛ لِأَنَّ مَالَ الِابْنِ فِي حُكْمِ مَالِ أَبِيهِ، لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِذَا شَاءَ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَجِدُ بِهَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ

---

[1] الأنفال: 27.

[2] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: عبد الرَّحمن البنَّا، ص2456.

[3] سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاطمة، رقم 3867، صححه الألباني، ج5/ص698.

[4] سنن ابنِ ماجهْ، كتابُ التِّجارات، باب ما للرجلِ من مالِ ولدِهِ، رقم 2291، قال الألباني: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، ج2/ص769، صحيح ابن حبان، باب: حق الوالدين، رقم 410، ج2/ص142.

[5] المستدرك: الحاكم، كتاب البيوع، رقم 2295، ج2/ص53، السنن الكبرى: النسائي، باب الحث على الكسب، رقم 6046، ج4/ص4، صحيح ابن حبان: ابن حبان، باب النفقة، رقم4260، ج10/ص73.

[6] المجموع: النّووي، ج20/ص234.

[7] بدائع الصّنائع: الكاسانيّ، ج6/ص272، اللُباب في شرحِ الكتاب: الغنيميّ، ج1/ص، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: الزيلعي، ج4/ص220، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، ج3/ص122.

لِأَبِيكَ﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾،[1] وَلا يُوجَدُ هَذَا فِي شَهَادَةِ الِابْنِ لِأَبِيهِ.[2]

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ:

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

- بِعُمُومِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ كُلِّ عَدْلٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾،[3] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.[4]

- وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: "تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخُ لِأَخِيهِ"، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلُ هَذَا.

- وَبِمَا رُوِيَ عَنْ غَرْقَدَةَ[5] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ وَامْرَأَةٌ، وَخَصْمٌ لَهَا، فَشَهِدَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ وَهُوَ زَوْجُهَا، وَشَهِدَ لَهَا أَبُوهَا، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهُمَا، فَقَالَ الْخَصْمُ: هَذَا أَبُوهَا، وَهَذَا زَوْجُهَا! فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا تُجَرِّحُ بِهِ شَهَادَتَهُمَا؟ كُلُّ مُسْلِمٍ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

- وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهَادَةَ الِابْنِ لِأَبِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

- وَمِنَ الْمَعْنَى قَالُوا: "وَلِأَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ، فَكَانُوا كَغَيْرِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ

---

[1] سنن ابنِ ماجهْ، كتابُ التِّجارات، باب ما للرجلِ من مالِ ولدِهِ، رقم 2292، ج2/ص769.

[2] المغني: ابن قدامة، ج12/ص65.

[3] البقرة: 282.

[4] الطلاق: 2.

[5] غرقدة أبو شبيب، ذكر في الصحابة، ولا يصح، أورده ابن منده وأبو نعيم كذا مختصرا، وقال أبو موسى: "أورده الحافظ أبو عبد الله، يعني ابن منده، و لم يورد له شيئا". (أسد الغابة: ابن الأثير، ج4/ص359، معرفة الصحابة: الأصبهاني، ج4/ص2277).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَثْبُتُ لِلْآخِرِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَهُمَّةَ فِي حَقِّهِ".[1]

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ:

نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ بِمَا يَأْتِي:

- فَحَدِيثُ ﴿لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ﴾ اخْتُلِفَ فِيهِ:

فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ التَّابِعِينَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ".[2]

وقَالَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي[3] عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِابْنِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا".[4]

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِهِ، فَقَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ

---

[1] المحلّى: ابن حزم، ج9/ص415، المغني: ابن قدامة، ج12/ص35.

[2] المصنف: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، رقم 22860، ج4/ص531.

[3] أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، قَاضِي البَصْرَةِ، سَمِعَهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ يَقُوْلُ: "وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ". وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ شَابٌّ، فَحَدَّثَ عَنْ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، وَسَعِيْدٍ الجُرَيْرِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرَانِيِّ، وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُدَّانِيِّ، وَحَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ، وَأَبِيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، وغيرهم. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَبُنْدَارُ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالفَلاَّسُ، وَعَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، وَقُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وآخرون. عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ: "ثِقَةٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوْقٌ، وَقَالَ أَيْضاً: "لَمْ أَرَ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلاَّ ثَلاَثَةً: أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ، وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ: "مَاتَ الأَنْصَارِيُّ بِالبَصْرَةِ، فِي رَجَبٍ، سَنَةَ 215. (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج9/ص534-535، تذكرة الحفاظ: الذهبي، ج1/ص272).

[4] المصنف: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، رقم22862، ج4/ص531.

لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ لامْرَأَتِهِ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ".

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمَعَ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيكَ.[1]

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "حَدِيثُ ﴿لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ﴾ لَمْ أَجِدْهُ، وَيُقَالُ إِنَّ الْخَصَّافَ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا".[2] قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: "...الْخَصَّافُ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَكَابِرُ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيث"[3].

- وأَمَّا حَدِيثُ ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ﴾.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ[4] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ -أَيْ حَدِيثَ يَزِيدَ- وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ".[5]

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِي: "يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ -يُقَالَ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ- قَدْ ضَعَّفُوهُ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: "ارْمِ بِهِ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَانَ أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةً"[6]

---

[1] المصنف: عبد الرزَّاق الصنعانيّ: كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، رقم77154، ج8/ص344-345.

[2] الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر، ج2/ص171.

[3] فتحُ القدير: ابن الهُمام، ج6/ص404.

[4] الحديث الغريب هو ما انفرد واحد بروايته. (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ابن جماعة، ص 55).

[5] سنن الترمذي، أبواب الشهادات، باب ما جاءَ في من لا تجوزُ شهادتُهُ، رقم 2298، ضعفه الألباني، ج4/ص545.

[6] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي، ج 2/ص274.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ: "يَزِيدُ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ".[1]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَنَانِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: "مَا تَقُولُ فِي يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؟" فَقَالَ: "ذَاهِبُ الْحَدِيثِ".[2]

وَتَعْقَّبَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: "يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: مَتْرُوكٌ"

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ مَتْرُوكٌ".[3]

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ "وَلَا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ".[4]

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَلَوْ ثَبَتَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ؛ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ فِي قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي وَلَايَةٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا ظَهَرَتْ تُهْمَتُهُ. ثُمَّ مَنَازِعُونَا لَا يَقُولُونَ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ شَهَادَةَ كُلِّ قَرَابَةٍ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ لِقَرَابَةِ الْإِيلَادِ بِالْمَنْعِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيقُ الْمَنْعِ بِتُهْمَةِ الْقَرَابَةِ، فَأَلْغَيْتُمْ وَصْفَ التُّهْمَةِ، وَخَصَّصْتُمْ وَصْفَ الْقَرَابَةِ بِفَرْدٍ مِنْهَا، فَكُنَّا نَحْنُ أَسْعَدَ بِالْحَدِيثِ مِنْكُمْ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

- وَرُدَّ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي بَيْنَ الْأَبِ وَابْنِهِ قَدْ تُوجِبُ كَوْنَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ شَهَادَةً لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْبَعْضِيَّةَ لَا تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ كَبَعْضِهِ فِي الْأَحْكَامِ، لَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلَا فِي أَحْكَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ تَحْرِيمِهِ وُجُوبُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَتَحْرِيمُهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ بَعْضَهُ، وَلَا مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَجُوبُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ﴿لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ﴾،[5] فَلَا يَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ بِذَنْبِهِ، وَلَا يُثَابُ بِحَسَنَاتِهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَا الْحَجُّ بِغِنَى الْآخَرِ، ثُمَّ قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى

---

[1] السنن: الدارقطني، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، رقم 145، ج4/ص244.

[2] تاريخ دمشق: ابن عساكر، ج65/ص195.

[3] بلوغ المرام من أدلة الإحكام في أصول الأحكام: ابن حجر العسقلاني، ج2/ص143.

[4] شرح السنة: البغوي، رقم 2510، ج10/ص123.

[5] سنن ابنِ ماجهْ، كتابُ الدِّيَّات، باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ، رقم 2669، صححه الألباني، ج2/ص890.

صِحَّةِ بَيْعِهِ مِنْهُ، وَإِجَارَتِهِ، وَمُضَارَبَتِهِ، وَمُشَارَكَتِهِ، فَلَوْ امْتَنَعَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ لِكَوْنِهِ جُزْأَهُ فَيَكُون شَاهِدًا لِنَفْسِهِ، لَامْتَنَعَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ، إِذْ يَكُونُ عَاقِدًا لَهَا مَعَ نَفْسِهِ.[1]

نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي بِمَا يَأْتِي:

حَدِيثُ ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لَيْسَ فِيه مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الِابْنِ لِأَبَوَيْهِ، وَلَا مِنْ قَبُولِ الْأَبَوَيْنِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَمَالُهُ لَهُمَا، فَكَانَ مَاذَا؟ وَنَحْنُ كُلُّنَا للهِ تَعَالَى وَأَمْوَالُنَا، وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَشْهَدَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾[2] كُلُّ ذِي حَقٍّ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِمَّنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ".

نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ بِمَا يَأْتِي:

نَاقَشَ الْجُمْهُورُ أَدِلَّةَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ، فَقَالُوا:

- فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ فَهِيَ عَامَّةٌ، وَالْخَبَرُ الَّذِي سُقْنَاهُ خَاصٌّ؛ فَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ؛ وَلِذَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِلْأَبِ، وَلَا شَهَادَةُ الْأَبِ لِلِابْنِ بِنَصِّ الْخَبَرِ.

- وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ يُعَارِضُ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ، وَالَّتِي خُصِّصَتْ بِهَا النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَإِذَا عَارَضَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ يَبْطُلُ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ فِي الْعَدَالَةِ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ.

الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ:

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَّضِحُ أَنَّ مَا قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْقَبُولِ، يُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ

---

[1] إعلام المُوَقعينَ: ابن القيم، ج1/ص114-115.

[2] النساء: 135.

فِي (الْجَامِعِ) لِلْقُرْطُبِيِّ قَالَ: "قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: "كَانَ مِمَّنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَخِ، وَيَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾،[1] فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ حَمَلَتِ الْوُلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ، فَتُرِكَتْ شَهَادَةُ مَنْ يُتَّهَمُ، وَصَارَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ، وَالْأَخِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ"[2].

وَقَالَ صَاحِبُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَرَابَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ مَظَنَّةٌ لِلتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا الْمُحَابَاةُ"[3]. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ شَهَادَةِ سَائِرِ الْأَقَارِبِ (مَاعَدَا الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ،[4] وَالشَّافِعِيُّ،[5] وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.[6]

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَاهَدَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ،[7] إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا لَهُ شُرُوطٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَخِ، قَالَ الْإِمَامُ: "فَأَمَّا الْأَخُ إِذَا كَانَ غِنَاهُ لَهُ غِنًى إِنْ أَفَادَ شَيْئًا أَصَابَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ، فَإِنِّي لَا أَرَى شَهَادَتَهُ لَهُ جَائِزَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا مِنْهُ، لَا تَنَالُهُ صِلَتُهُ، وَلَا فَائِدَتُهُ، قَدْ اسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِحَالِهِ، رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ لَهُ جَائِزَةً".[8] وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِعُمُومِ الْآيَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةً وَقَرَابَةً قَوِيَّةً بِخِلَافِ الْأَخِ.

---

[1] النساء: 135.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبيّ، ج5/ص411.

[3] نيل الأوطار: الشوْكانيّ، ج9/ص203.

[4] مواهب الجليل: الحطّاب، ج6/ص155.

[5] المجموع: النَّوَوي، ج20/ص235.

[6] البدائع: الكاسانيّ، ج9/ص35-36.

[7] المغني: ابن قدامة، ج12/ص69.

[8] المُدوَّنة الكبرَى: الإمام مالك، ج5/ص156.

وَشَهَادَةُ الْعَمِّ وَابْنِهِ، وَالْخَالِ وَابْنِهِ، وَسَائِرُ الْأَقَارِبِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ إِذَا أُجِيزَتْ مَعَ قُرْبِهِ كَانَ تَنْبِيهًا عَلَى أَبْعَدَ مِنْهُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.[1]

[1] المغني: ابن قدامة، ج12/ص69.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ بِهِ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو ثَوْرٍ.[1]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالنَّخْعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.[2]

الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لَهُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[3].

الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ:

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

- بِعُمُومَاتِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾،[4] وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾،[1] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.[2]

---

[1] مغني المحتاج: الشّربينيّ، ج4/ص434، المحلّى: بن حزم، ج9/ص415، المغني: ابن قدامة، ج12/ص68.

[2] البدائع: الكاسانيّ، ج9/ص37، مواهب الجليل: الحطّاب، ج6/ص155، كشّاف القناع: البُهُوتِيّ ج9/ص3316.

[3] المغني: ابن قدامة، ج12/ص68.

[4] البقرة: 282.

فَالْآيَاتُ دَالَّةٌ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ، دُونَ تَقْيِيدٍ أَوْ فَصْلٍ بَيْنَ عَدْلٍ وَعَدْلٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

- وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ شَهِدَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "لَوْ شَهِدَ مَعَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أُخْرَى لَقَضَيْتُ لَهَا بِذَلِكَ".

- وَرُوِيَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ[3] قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ، فأتَاهُ عليُّ بنُ كَاهِلٍ، وَامْرَأَةٌ وخِصْمٌ لَهَا، فَشَهِدَ لها عليٌ بنُ كَاهِلٍ وَهُوَ زَوْجُهَا، وَشَهِدَ لَهَا أَبُوهَا، فَأَجازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهِمَا، فَقَالَ الخِصْمُ: هَذَا أَبُوهَا، وهذَا زوجهَا! فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا تُجْرَحُ بِهِ شَهَادَتَهُمَا؟ كُلُّ مُسْلِمٍ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.[4]

- وَمِنَ الْمَعْقُولِ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

1. لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالزَّوْجِيَّةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا للتَّنَافُرِ وَالْعَدَاوةِ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَيْلِ وَالْإِيثَارِ، فَصَارَتْ نَظِيرًا للأُخُوَّةِ، ولِهَذَا يَجْرِي الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا أَوِ الْحَبْسُ بِالدَّيْنِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بالْمَنْفَعَةِ الثَّابِتَةِ ضِمْنًا كَمَا فِي الغَرِيمِ إِذَا شَهِدَ لِمَدْيُونِهِ الْمُفْلِسِ.[5]

2. وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ مَلَكَ الْآخَرَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ كَابْنَيِ العَمِّ.[6]

---

[1] البقرة: 282.

[2] الطلاق: 2.

[3] شبيب بن غرقدة السلمي الكوفي نسبه وكيع سمع عروة البارقي وعبد الله بن شهاب وسليمان بن عمرو بن الأحوص وجمرة بنت قحافة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وأبو الأحوص وشريك وغيرهم، قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة في عداد الشيوخ وقال يعقوب بن سفيان ثقة ونقل بن خلفون عن ابن نمير توثيقه. (التاريخ الكبير: البخاري، ج4/ص231، الثقات: ابن حبان، ج4/ص359، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أبو نصر البخاري الكلاباذي، ج1/ص349، تهذيب التهذيب: ابن حجر، ج4/ص309).

[4] المحلّى: ابنُ حزم، ج9/ص415-416.

[5] نهاية المُحتاج: الرَّمليّ، ج8/ص304.

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي: العُمرانيّ، ج13/ص314.

3. تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَينِ للآخَرِ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ قَدْ يَطْرَأُ وَيَزُولُ؛ فَلَمْ يُمْنَعْ قَبُولُ الشَّهَادَةِ كَمَا لَوْ شَهِدَ الْأَجِيرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وعَكْسُهُ.[1]

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي:

- مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْخَصَّافِ السَّابِقِ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْمَرأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ،...﴾[2] وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ، فَقَالَ: "وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ، وَمَرْفُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ الْخَصَّافِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ، كَفَى الْمَعْنَى فِيهِ، وَلِإِلْحَاقِهِ بِقَرَابَةِ الْأَوْلَادِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، بِجَامِعِ شِدَّةِ الِاتِّصَالِ فِي الْمَنَافِعِ حَتَّى يُعَدَّ كُلٌّ غَنِيًّا بِمَالِ الآخَرِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾[3]، قِيلَ بِمَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الِاتِّصَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنَافِعِ وَالِانْبِسَاطِ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، بَلْ قَدْ يُعَادِي وَالِدَيْهِ لِرِضَا زَوْجَتِهِ، وَهِيَ لِرِضَاهُ".[4]

- قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَا شَهَادَةَ لِجَارٍّ الْمَغْنَمِ، وَلَا شَهَادَةَ لِلْمُتَّهَمِ﴾[5]، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِشَهَادَتِهِ لِلْآخَرِ يَجُرُّ الْمَغْنَمَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ عَادَةً، فَكَانَ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ لِمَا رَوَيْنَا مَنْ حَدِيثِ الْخَصَّافِ رَحِمَهُ اللهُ.

- وَمِنَ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ مَنْ غَيْرِ حَجْبٍ، وَيَنْبَسِطُ فِي مَالِهِ عَادَةً، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالِابْنِ مَعَ أَبِيهِ؛ وَلِأَنَّ يَسَارَ الرَّجُلِ يَزِيدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، وَيَسَارَ الْمَرْأَةِ تَزِيدُ بِهِ قِيمَةَ بُضْعِهَا الْمَمْلُوكِ لِزَوْجِهَا؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَالَ كَلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَافُ إِلَى الْآخَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي

---

[1] نهاية المُحتاج: الرَّمليّ، ج8/ص304، روضة الطّالبين: النّوويّ، ج11/ص237، أسنى المطالب: الأنصاريّ، ج4/ص352.

[2] سبق تخريجه.

[3] الضحى: 8.

[4] فتح القدير: ابنُ الهُمَام، ج7/ص406.

[5] المصنّف: عبد الرّزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، كتابُ: الشّهادات، باب: لا يُقبلُ متّهمٌ ولا جارٌّ إلى نفسه ولا ظنينٌ، رقم 15371، ج8/ص322.

بُيُوتِكُنَّ﴾،[1] وَقَالَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾،[2] فَأَضَافَ الْبُيُوتَ إِلَيْهِنَّ تَارَةً وَإِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَى، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾،[3] وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلَّذِي قَالَ إِنَّ غُلَامي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي: "لَا قَطَعَ عَلَيْهِ، عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ".[4]

دَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ:

وَاسْتَدَلَّ الْفَرِيقُ الثَّالِثُ بِأَنْ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي حَقِّهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لَهُ؛ لِأَنَّ يَسَارَهُ وَزِيَادَةَ حَقِّهَا مِنَ النَّفَقَةِ تَحْصُلُ بِشَهَادَتِهَا لَهُ بِالْمَالِ، فَهِي مُتَّهَمَةٌ لِذَلِكَ[5].

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ:

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ

نَاقَشَ الْحَنَفِيةُ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الْأَوَّلَ، فَقَالُوا:

- "وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ فَنَقُولُ بِمُوجَبِهَا، لَكِنْ، لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِهِ عَدْلٌ وَمَرْضِيٌّ؟! بَلْ هُوَ مَائِلٌ وَمُتَّهَمٌ لِمَا قُلْنَا، لَا يَكُونُ شَاهِدًا، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْعُمُومَاتُ".[6]

- مَا ذُكِرَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ ﷺ يُرد بِمَا ثبت عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَدِلَّةِ الرَّأْيِ الثَّانِي فَيُقَدَّمُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

- وَيُرَدُّ الدَّلِيلُ مِنَ الْمَعْنَى بِأَنَّ التُّهْمَةَ فِي حَقِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ أَشَدُّ مِنَ التُّهْمَةِ فِي قَرَابَةِ ابْنِ الْعَمِّ، وَأَيْضًا يُرَدُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْإِجَارَةِ بِأَنَّ الصِّلَةَ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ لَيْسَتْ مُنْحَصِرةً فِي الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الصِّلَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَأَصْلِ الْوَلَدِ مَا يُفرَّقُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ.

---

[1] الأحزاب: 33.

[2] الأحزاب: 53.

[3] الطلاق: 1.

[4] المغني: ابن قدامة، ج12/ص68.

[5] المغني: ابن قدامة، ج12/ص68.

[6] بدائع الصّنائع: الكاسانيّ، ج6/ص272.

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْفَرِيقِ الثَّانِي:

يُنَاقَشُ قولُهم -قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ- بِأَنَّهُ قَوْلٌ مَرْدُودٌ؛ لْأَنَّ التُّهْمَةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَائِمَةٌ، إِذْ إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ مَظِنَّةٌ لِلتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا الْمُحَابَاةُ.[1]

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

1. فَالزَّوْجُ قَدْ يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى شَهَادَةِ زَوْجَتِهِ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا.

2. أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ مَشْرُوعٌ لِهَذَا، وَهُوَ أَنْ يَأْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَيَمِيلَ إِلَيْهِ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾،[2] وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِمَعْنَى الِاتِّحَادِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ، وَلِهَذَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمُورَ دَاخِلِ الْبَيْتِ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأُمُورَ خَارِجَ الْبَيْتِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، وَبِهِمَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْمَعِيشَةِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقَالُ هَذَا الِاتِّحَادُ بَيْنَهُمَا فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ مَعْنَى الِاتِّحَادِ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ مُسْتَحَقٌّ شَرْعًا، وَفِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ثَابِتٌ عُرْفًا، فَالظَّاهِرُ مَيْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَإِيثَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا فِي الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، بَلْ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ نَفْعَ زَوْجَتِهِ وَيَهْوَى هَوَاهَا، وَيَكْرَهُ ضَرَرَهَا، حَتَّى أَنَّهُ يُغْضِبُ لَهَا أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِمَالِهَا، وَيَنْبَسِطُ مِنْهُ وَيَتَحَمَّلُ بِهِ، وَقَدْ تَأْخُذُ هِيَ مِنْ مَالِ أَبِيها فَتَدْفَعُهُ لِزَوْجِهَا.

فَكَانَتِ التُّهْمَةُ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ، لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ أَحِدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.[3]

---

[1] نيل الأوطار: الشَوْكانيّ، ج9/ص203.

[2] الروم: 21.

[3] المبسوط: السرخسيّ، ج16/ص123، الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهَّاب، ج2/ص292.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْخُصُومَةِ

الخصومة أَنْ يُخَاصِمَ الشَّاهِدُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَرْفَعَهُ لِلْقَاضِي وَيَشْهَدَ عَلَيْهِ، كَالْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، ومَا أَشْبَهَ هَذَا، وقد تكون الخصومة بسبب العداوة بنوعيها، وللفقهاء في ذلك آراء نعرفها فيما يأتي:

أَوَّلًا: شَهَادَةُ مَنْ خَاصَمَ عَنْ حَقٍّ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَهَادَةِ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

يَرَى **الْحَنابِلَةُ** أَنَّ كُلَّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ، كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْمُضَارِبِ بِمَالٍ، أَوْ حَقٍّ لِلْمُضَارَبَةِ وَلَوْ غَصَبَ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمُودِعِ، وَطَالَبَ بِهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَكَذِلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ كَالْمَالِكِ.[1]

وَبِهَذَا قَالَ **الْحَنَفِيَّةُ**: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَرِيكٍ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شِرْكَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ يَصِيرُ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ فِي الْبَعْضِ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فإِذَا بَطُلَ فِي نَصِيبِهِ بَطُلَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تَتَجَزَّأُ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ بِمَا لَيْسَ مِنْ شِرْكَتِهِمَا تُقْبَلُ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "هَذَا فِي حَقِّ الشَّرِيكَيْنِ شِرْكَةَ عَنَانٍ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِ الْمُتَفَاوِضَيْنِ لِصَاحِبِهِ فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ، لِأَنَّ مَا عَادَاهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا".

وَعلَّقَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِهِ: "بِأَنَّهُ سَهْوٌ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرِكَةِ إِلَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَقَارُ وَلَا الْعُرُوضُ، وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ وُهِبَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، لَا

[1] المغني: ابن قدامة، ج12/ص55.

تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِيهِ لَيْسَتْ بِشَرطٍ".[1]

وَيَرَى **الشَّافِعِيَّةُ**: أَنَّ شَهَادَةَ الْوَارِثِ لِمُوَرِّثِهِ، وَالضَّامَنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ بِالْأَدَاءِ أَوِ الْإِبْرَاءِ، وَالْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَالْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ فِي مَحِلِّ تَصَرُّفِهِمَا، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ لِلتُّهْمَةِ، سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُهَا أَنْ يَجُرَّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يُدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا.[2]

وَقَالَ **الْمَالِكِيَّةُ**: الْحَاصِلُ أَنَّ لِشَهَادَةِ الشَّرِيكِ فِي الشَّرِكَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

- أنها مَرْدُودَةٌ مُطلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مُبَرِّزًا[3] أَوْ غَيْرَ مبرِّزٍ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا فِيهِ الشَّرِكَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَهُ؛ وَذَلِكَ لِتَضَمُّنِهَا لِلشَّهَادَةِ لِنَفْسِهِ.

- وأنها مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مبرِّزًا أَوْ غَيْرَ مُبَرِّزٍ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي مُعَيَّنٍ، وَكَذَا فِي شِرْكَةِ التِّجَارَةِ غَيْرِ الْمُفَاوَضَةِ.

- وأنها مَقْبُولَةٌ بِشَرْطِ التَّبْرِيزِ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي التِّجَارَةِ مُفَاوَضَةً فِي غَيْرِ مَا فِيهِ الشَّرِكَةُ.[4]

وَالْوَكِيلُ عَلَى خُصُومِهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيمَا يُخَاصِمُ فِيهِ، قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ مَرْدُودَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُبَرِّزًا فِي الْعَدَالَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَبِيهِمْ بِالزِّنَا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُرْجَمُ؛ لِأَنَّهُمْ يُتَّهَمُونَ عَلَى إِرْثِهِ، وَيُحَدُّونَ.[5]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

---

[1] تبيين الحقائق: الزيلعيّ، ج4/ص220.

[2] روْضة الطّالبين: النّوويّ، ج11/ص234.

[3] مُبَرِّزًا: برَّزَ بفتحِ الباءِ وتشديد الراءِ فعلٌ لازمٌ مبنيٌّ للفاعلِ، واسمُ الفاعلِ منه مُبَرِّزٌ (بكسرِ الرّاءِ المشدّدةِ)، أي ظاهرُ العدالةِ، وفي القاموسِ: بَرُزَ كَكَرُمَ، وبَرُزَ تبريزًا: فاقَ أصحابَهُ فضلا وشجاعةً، وبَرُزَ الفرسُ عنِ الخَيْلِ سَبَقَهَا، وليس التبريزُ المُرَادُ بهِ هُنا الانتصابُ للشّهادةِ، بلِ المرادُ بهِ الزّيادةُ في العدالةِ على الأَقرانِ (حاشية الدسوقيّ، ج4/ص168-169).

[4] حاشية الدسوقيّ، ج4/ص169.

[5] التاج والإكليل: أبو عبد الله العبدريّ، ج6/ص170، الذخيرة: القرافي، ج10/ص260.

قَالَ **الظَّاهِرِيَّةُ**: وَأَمَّا شَهَادَةُ الْخِصْمِ، فَإِنَّ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ الْمُخَاصِمِ لَا تُقبَلُ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ بِلَا شَكٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1]، فَأَمَرَنا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَائِنَا، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ عَلَى عَدُوِّهِ، أَوْ صَدِيقِهِ، أَوْ لَهُمَا، أَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ، أَوْ لَهُمَا، فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَحُكْمُهُ نَافِذٌ.[2]

الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ:

مِنَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَّضِحُ أَنَّ رَأْيَ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي شَهَادَتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى بِالْقَبُولِ لِمَا سَبَقَ التَّعْلِيلُ بِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ثَانِيًا: شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ

الْخُصُومَةُ غَيْرُ الْعَدَاوَةِ، إِذْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى أَنْ يُخَاصِمَ الشَّاهِدُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَرْفَعَهُ لِلْقَاضِي وَيَشْهَدَ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَدَاوَةِ: الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ لِلْعَدَاوَةِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَلَا تَجُوزُ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ أَمْ لَا لِعَدَمِ الْعَدَالَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَيُخْتَصُّ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ الظَّاهِرَةِ –مَوْرُوثَةً كَانَتْ أَوْ مُكْتَسَبَةً– وَلَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُخَاصَمَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا قَالَهُ الْبَلْقِينِيُّ نَاقِلًا لَهُ عَنْ نَصِّ "الْمُخْتَصَرِ" بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَمْ تَدُلْ عَلَيْهَا قَرِينَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ: ﴿سَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَّةِ، أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ﴾،[3] بِخِلَافِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ دُونَ الْعَكْسِ، وَالْمُحِقُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ؛

---

[1] المائدة: 8.

[2] المُحَلَّى: ابن حزم، ج9/ص419-420.

[3] المعجم الأوسط: الطّبرانيّ، باب الألف، من اسمه أحمد، ج1/ص138.

لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ فِي دِينِهِ.[1]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ،[2] وَمَالِكٍ،[3] وَالشَّافِعِيِّ،[4] وَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ نَصَّ صَاحِبُ كِنْزِ الدَّقَائِقِ: "وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لا تُقْبَلُ إِنْ كَانَتْ عَدَاوَتُهُ دُنْيَوِيَّةً؛ لأَنَّ الْمُعَادَةَ لأَجْلِ الدُّنْيَا حَرَامٌ، فَمَنْ ارْتَكَبَهَا لا يُؤْمَنُ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ دِينِيَّةً فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّدَيُّنِ، فَتَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ دِينِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعَادَاةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، بِأَنْ رَأَى فِيهِ مُنْكَرًا شَرْعًا، وَلَمْ يَنْتَهِ بِنَهْيِهِ، وَالَّذِي يُوَضِّحُ لَكَ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ قَائِمَةٌ بَيْنَهُمَا- فَلَوْ كَانَتْ مَانِعَةً لَمَا قُبِلَتْ.[5]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ عَدْلا، قُبِلَتْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ،[6] وَذَكَرَ صَاحِبُ مُجمعِ الأَنْهُرِ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ[7].

الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْمَانِعِينَ:

---

[1] كشَّاف القناع: البُهُوتِيّ، ج9/ص3319، حاشيةُ البيجوريّ على متنِ أبي شُجَاعٍ: البيْجُوريّ، ج2/ص635-636، مغني المُحتاجِ: الشِّربينيّ، ج4/ص435.

[2] المغني: ابن قدامة، ج12/ص55.

[3] مواهب الجليل: الحطَّاب، ج6/ص159.

[4] مغني المُحتاجِ: الشِّربينيّ، ج4/ص435.

[5] تبيين الحقائقِ: الزَّيْلَعيّ، ج4/ص224.

[6] معين الحكّامِ: الطّرابلسيّ، ص/296.

[7] مجمع الأنهرِ: شيخ زاده، ج3/ص280.

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ﴾.[1]

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَالْجِنَّةِ، وَالْحِنَّةِ﴾[2]، يَعْنِي الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِقْدٍ عَلَى مَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ، وَمَنْ عُرِفَتْ بَيْنَهُمْ العَدَاوَةُ وَالشَّحْنَاءُ.[3]

دَلَّ الْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ عَلَى أَنَّ الْعَدَاوَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوَرِّثُ التُّهْمَةَ؛ وَلِأَنَّ لِلتُّهْمَةِ سَهْمًا غَالِبًا فِي الطِّبَاعِ، فَكَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ كَالتُّهْمَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ.[4]

أَدِلَّةُ الْمُجَوِّزِينَ:

اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ فَقَالَ: "لَا تَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّهَا لَا تُخِلُّ بِالْعَدَالَةِ، فَلَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ كَالصَّدَاقَةِ.[5]

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ:

وَنَاقَشَ الْمَانِعُونَ دَلِيلَ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا: قياس شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، عَلَى شَهَادَةِ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ- قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ فِي شَهَادَةِ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ بِالزُّورِ نَفْعَ غَيْرِهِ بِمَضَرَّةِ نَفْسِهِ، وَبَيْعَ آخِرَتِهِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ يُقْصَدُ بِهَا نَفْعُ نَفْسِهِ بِالتَّشَفِّي مِنْ عَدُوِّهِ، فَافْتَرَقَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَبِلْتُمْ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ الْعَدَاوَةِ؟ قُلْنَا: الْعَدَاوَةُ هَا هُنَا دِينِيَّةٌ، وَالدِّينُ لَا يَقْتَضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَلَا أَنْ يَتْرُكَ دِينَهُ بِمُوجَبِ دُنْيَاهُ.[6]

الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ:

---

[1] مسند أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رقم 6899، ج2/ص204.

[2] السّنن الكبرى: البيهقيّ، كتاب الشّهادات، باب: لا تُقبَلُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، رقم 20648، ج10/ص201.

[3] فقه الإسلام شرح بلوغ المرام: عبد القادر الحَمْد، ج10/ص75.

[4] نيل الأوطار: الشّوْكانيّ، ج9/ص202، الإشراف على مسائل الخِلاف: القاضي عبد الوهّاب، ج2/ص293.

[5] معين الحكّام: الطّرابلسيّ، ص72، نيل الأوطار: الشّوْكانيّ، ج9/ص202.

[6] المغني: ابن قدامة، ج12/ص56.

وَمِنَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَّضِحُ أَنَّ رَأْيَ الإِمَامَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ هُوَ الأَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمْ؛ وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تَمْنَعُ مِنَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ، فَتُرَدُّ لِذَلِكَ.

قَالَ صَاحِبُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ: "وَالْحَقُّ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَالأَدِلَّةُ لَا تُرَدُّ بِمَحْضِ الْآرَاءِ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ بِالْقَبُولِ دَلِيلٌ مَقْبُولٌ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: مَسْأَلَةُ الْعَدَاوَةِ لِأَجْلِ الدِّينِ لَا تُمْنَعُ، كَالْعَدْلِيِّ عَلَى الْقَدَرِيِّ، وَالْعَكْسُ، وَلِأَجَلِ الدُّنْيَا تُمْنَعُ.[1]

[1] نيل الأوطارِ: الشّوْكانيّ، ج9/ص203.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْقَضَاءِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِعِلْمِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ،[1] فَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِجَرْحِ الشُّهُودِ، لَمْ يُلْزِمْهُ السُّؤَالُ عَنْهُمْ، وَلَا قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمُ الْعَدَالَةَ، جَازَ لَهُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ التَّعْدِيلِ.[2]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْقَاضِي إِذَا عَلِمَ بِالْمُعَايَنَةِ، أَوْ سَمَاعِ الْإِقْرَارِ، أَوْ مُشَاهَدَةِ الْأَقْوَالِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ؛ على قَوْلَيْنِ...

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

بِعَدَمِ الْجَوَازِ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.[3]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

يَرَى بِأَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، وَهُمْ: الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو يُوسُفَ[4]، وَمُحَمَّدٌ[5] فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ.[1]

---

[1] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ج2/ص470.

[2] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ج2/ص470، المغني: ابن قدامة، ج11/ص403.

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج5/ص438، بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ج2/ص470، مغني المحتاج: الشربينيّ، ج4/ص398، كشاف القناع: البهوتي، ج6/ص335.

[4] أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم القاضى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. روى عن مغيرة، ومطرف، وهشام بن عروة، والشيباني. عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، قال سألت أبي عن أبي يوسف فقال: "صدوق"، قال العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول كان أبو يوسف القاضى يميل الى أصحاب الحديث كثيرا وكتبنا عنه و لم يزل الناس يكتبون، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. (طبقات الفقهاء: ابن منظور، ص134، الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ج9/ص201).

[5] محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، صاحب الرأي أبو عبد الله أصله من دمشق من أهل حرستا قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وخرج مع هارون فمات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي: "حملت من علم محمد وقر

الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ:

مِنَ الْكِتَاب

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[2]

ووَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِجَلْدِ الْقَاذِفِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَ الشُّهُودِ، وَالْقَاضِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، إِذَا حَكَمَ بِدُونِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا مِمَّا عَلِمَ.[3]

مِنْ الْحَدِيثِ

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾.[4]

ووَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْقَاضِي إِنَّمَا يَقْضِي عَلَى الْخِصْمِ بِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَوْ بَيِّنَاتٍ، لَا بِمَا يَعْلَمُ.[5]

- قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ﷺ: وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُهَا﴾؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ

بعير" . وقال أيضا: "ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن". (طبقات الفقهاء: ابن منظور، ص135، الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ج7/ص227).

[1] المبسوط: السرخسيّ، ج16/ص123، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج5/ص438، أدب القضاء: ابن أبي الدم، ص105-106.

[2] النور: 4.

[3] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج4/ص105.

[4] صحيح البخاري، كتابُ الحيل، بابُ إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...، رقم 6566، ج6/ص2555، صحيح مسلم، رقم 4570، كتابُ: الأقضية، بابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رقم 4570، ج5/ص128.

[5] الاستذكار: ابن عبد البر، ج7/ص92.

أَعْلَنَت"".[1]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَقَدْ حَدَثَ مَا قَالَ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا لَهُ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُمِ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْجُمِ الْمَرْأَةَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وعَلَّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِ الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ.[2]

- وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ﴾.[3]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ شَاهِدَيْنِ، أَوْ الْيَمِينَ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ عِلْمَ الْقَاضِي، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّدَ طَرِيقَ الْحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنْهَى الْخُصُومَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَضَاءَ بِعِلْمِ الْقَاضِي، فَلَوْ كَانَ مُشَرَّعًا لَذَكَرَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عدمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ.[4]

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ[5] مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ[6] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ،

---

[1] صحيح مسلم، كتابُ اللعانِ، بابُ حدثنا يحيَى بن يحيى، رقم 3833، ج4/ص210.

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج4/ص105.

[3] صحيح البخاري، كتابُ الشهاداتِ، بابُ اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم 2525، ج2/ص949.

[4] كشاف القناع: البهوتي، ج6/ص333، المهذب: الشيرازي، ج2/ص304، المغني: ابن قدامة، ج11/ص401.

[5] أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، قيل اسمه عامر بن حذيفة، وقيل عبيد الله ابن حذيفة. أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان مقدما في قريش، معظما، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة. قال الزبير عن عمه: "كان أبو جهم بن حذيفة من مشيخة قريش عالما بالنسب، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب، وقد ذكرتهم في باب عقيل قال: وقال عمي: كان أبو جهم بن حذيفة من المعمرين من قريش، حضر بناء الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية، حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان، وهم: حكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، ونيار بن مكرم، وأبو جهم بن حذيفة"، ويقول الزبير: "إنه توفي في آخر خلافة معاوية. والزبير وعمه أعلم بأخبار قريش". وأبو جهم بن حذيفة هذا هو الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشغلته في الصلاة، فردها عليه. هذا معنى رواية أئمة أهل الحديث. وذكر الزبير مرسلا أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم، ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة، وبعث إليه التي لبسها هو، ولبس هو التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات. وثبت ذكره في حديث فاطمة بنت قيس لما قالت إن معاوية وأبا جهم خطباني. (الإصابة في تميز الصحابة: بن حجر العسقلاني، ج7/ص61-62، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: بن عبد البر، ج4/ص1625).

[6] لاج: خاصم.

فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ؛ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: "الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَكُمْ كَذَا وَكَذَا﴾، فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: ﴿لَكُمْ كَذَا وَكَذَا﴾، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: ﴿لَكُمْ كَذَا وَكَذَا﴾، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ﴾، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا. أَرَضِيتُمْ؟﴾، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: ﴿أَرَضِيتُمْ؟﴾ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ﴿إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ﴾ قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَرَضِيتُمْ؟﴾ قَالُوا: نَعَمْ.[1]

وَهَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ بِمَا عَلِمَ مِنْهُمْ، وَلَا قَضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ رِضَاهُمْ.[2]

مِنْ الْإِجْمَاعِ

قَدْ ثَبُتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ مَنْعُهُمْ الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَعُدَّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.[3]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، لَمْ أُحِدُّهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا، حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي".[4]

وَرُوِيَ أَنَّهُ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: "إِنْ شِئْتُمَا، شَهِدْت وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا، قَضَيْت وَلَمْ أَشْهَدْ".[5]

مِنْ الْمَعْقُولِ

---

[1] سنن أبي داود، باب الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً، رقم 4536، ج4/ص305.

[2] الاستذكار: ابن عبد البر، ج7/ص93.

[3] الطرق الحكمية: ابن القيم، ص291.

[4] السنن الكبرى: البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، رقم 20292، ج10/ص144.

[5] مصنف ابن أبي شيبة، الرّجل يدّعِي شهادة القاضي أو الوالي، رقم 21930، ج4/ص441، المغني: ابن قدامة، ج11/ص402.

إنَّ القضاءَ بعلمِ القاضِي يُفْضِي ذلكَ إلى تهمتِهِ[1] لأَنَّ الحاكم إذا قضى بعلمه كان مدعيا علم ما لم يعلم إلَّا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل، لم يجب له القود منه؛ فإنه قاتل عمدا، والقاتل عمدا لا يرث منه شيئا؛ لموضع التهمة في وراثته ، وقدْ يَعْتَمِدُهُ قضاةُ السوءِ إلى إنزالِ الأحكامِ الجائرةِ بخصومِهم، وأعدائِهم، ويجدونَ مَوْئِلا يَستَنِدُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقضاءُ بعلمِهِمْ.[2]

أدلة الفريق الثاني

من الكِتَاب

قولُهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[3].

وجْهُ الدِّلالَةِ: أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْقِسْطِ، وَفِي مُقدِّمَتِهِمُ القُضَاةُ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يَعلَمَ الْقَاضِي أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ مَظْلُومٌ، الآخَرَ ظَالِمٌ، وَيَتْرُكُهُ على ظُلمِهِ، ولا يُغَيِّرُهُ، وقَدْ أُمِرَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُعطِيَ كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ، وإلا فَهُوَ ظالِمٌ.[4]

مِنَ الْحَدِيثِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ بِذَلِكَ جُنَاحٌ؟" فَقَالَ ﷺ: ﴿خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ﴾.[5]

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَكَمَ لِهِنْدَ بِأَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ، مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ،

---

[1] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ج2/ص470.

[2] المغني: ابن قدامة، ج11/ص402، الاستذكار: ابن عبد البر، ج7/ص93.

[3] النساء: 135.

[4] المحلى: ابن حزم، ج9/ص429.

[5] صحيح البخاري، كتابُ المظالم، بابُ قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم 2328، ج2/ص868، صحيح مسلم، كتابُ الأقضية، بابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ، رقم 4574، ج5/ص129، واللفظ لمسلم.

وَإِنَّمَا لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهَا.[1]

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ[2] أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ"، قَالَ: ﴿أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ﴾.[3]

وَجْهُ الدِّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَهَا مِنْ غَيْرْ بَيِّنَةٍ لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهَا.

- إِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رسول الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "إِنَّ الرسولَ ﷺ قَال: ﴿إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُوَرِّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يأكُلُ آلُ محمَّدٍ فِي هذا الْمَالِ﴾وأَنِّي وَاللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ".[4]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَنَعَ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ مُطالَبَتِها الْإِرْثَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ، فَهَذَا قَضَاءٌ بِالْعِلْمِ.

مِنَ الْآثَارِ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى عُمَرَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ ظَلَمَنِي حَدِّي بِمَكَّةَ"، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ الْحَدِّ، وَلَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَإِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأْتِنِي". فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ، وَجَاءَ بِأَبِي سُفْيَانَ. فَانْطَلَقَ عُمَرُ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، فَقَالَ: "غَيَّرْتَ يَا أَبَا سُفْيَانَ،

---

[1] المغني: ابن قدامة، ج11/ص400.

[2] سَعْدُ بْنُ الْأَطْوَلِ الْجُهَنِيُّ: هُوَ سَعْدُ بْنُ الْأَطْوَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ وَاهِبِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَوْفِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ قَيْسِ بْنِ جُهَيْنَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِنْ سَاكِنِي الْبَصْرَةِ، كَذَا نَسَبَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، سكن البصرة.
مات بعد خروج عبيد الله بن زياد من البصرة سنة 6. (معرفة الصحابة: الأصبهاني، ج3/ص1272، الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ج7/ص57، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج1/ص339، الثقات: بن حبان، ج3/ص152).

[3] المسند: أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث سعد بن الأطول ﷺ، رقم 17266، ج4/ص136، السنن الكبرى: البيهقيّ، كتابُ آداب القاضي، بابُ من قال للقاضي أن يقضي بعلمه، رقم 20286، ج10/ص142.

[4] صحيح البخاري، كتابُ الخمس، بابُ فرض الخمس، رقم 2926، ج3/ص1126.

فَخُذْ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ هَهُنَا، فَضَعْهُ هَهُنَا"، فَقَالَ: "وَاللهِ لَا أَفْعَلُ"، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدُّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذْهُ، لَا أُمَّ لَكَ!" فَأَخَذَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَوَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُ عُمَرُ، فَدَخَلَهُ مِمَّا صَنَعَ بِأَبِي سُفْيَانَ شَيْءٌ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، إِذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّى غَلَبْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى هَوَاهُ، وَذَلَّلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ"، فَاسْتَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، إِذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّى أَدْخَلْتَ قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَّلْتَنِي لِعُمَرَ".[1]

مِنَ الْمَعْقُولِ

الْقَاضِي يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَغْلِبَانِ عَلَى الظَّنِّ، فَمَا تَحَقَّقَهُ، وَقَطَعَ بِهِ كَانَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ وجرحِهِمْ، فَكَذَلِكَ فِي شُهُودِ الْحَقِّ.[2]

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ:

مناقشةُ أدِلَّةِ القائلينَ بالْمَنعِ:

- اعتُرِضَ عَلى حديثِ أمِّ سَلَمَةَ السَّابقِ، بأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى نَحْوِ ما يَسْمَعُ، و لَمْ يَنْفِ أنَّهُ بِمَا عَلِمَ، وأنَّ الحديثَ لا يدُلُّ على منعِ الحُكْمِ بِعِلْمِ الْقَاضِي، وخَاصَّةً وأنَّ التَّعْلِيلَ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾ دالٌّ على أنَّ ذلكَ في حُكْمِهِ بِمَا يسْمَعُ، أمَّا ما يَعْلَمُهُ فلا تنطبقُ عليْهِ، والنَّصُّ على السَّمَاعِ لا يمنَعُ كوْنَ غَيْرِهِ طريقًا للحُكْمِ[3]، وقدْ جاءَ في نَيْلِ الأوطار: "أنَّ الاحتجاج بهذَا الحديثِ للمجوِّزينَ أظهرُ فإنَّ العلمَ أقْوَى مِنَ السَّمَاعِ لأنَّهُ يُمْكنُ بُطلانُ ما سَمِعَهُ الإنسانُ، ولا يُمْكِنُ بُطْلانُ مُا يَعْلَمَهُ".[4]

- اعتُرِضَ على استِدْلالِهِمْ بحديثِ النبيِّ ﷺ السابقِ ﴿لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُهَا﴾ بأنَّه ﷺ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلمِهِ لكونِهِ قدْ حصلَ التَّلاعُنُ، وهُوَ أَحَدُ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ بِعَدَمِ الرَّجْمِ والنِّزَاعِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ مِنْ دونِ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَبَبٌ شَرِعِيٌّ يُنَافِيهِ،

---

[1] كنز العمال: المتقي الهندي، مسند عمر، رقم 36016، ج12/ص875.

[2] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ج2/ص470.

[3] سبل السلام: الصنعانيّ، ج4/ص122.

[4] نيل الأوطار: الشوكانيّ، ج9/ص198.

وقدْ تقدَّمَ فِي اللِّعَانِ مَا يَزِيدُ هَذَا وُضُوحًا.[1]

- واعتُرِضَ على استِدْلالِهِمْ بحديثِ ﴿شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ﴾ بأَنَّهُ ليسَ في الحديثِ دِلالةٌ على علمِ النبيِّ ﷺ بالواقِعَةِ حتَّى يكونَ دليلا عَلَى عَدَمِ حكمِ الحاكمِ بعلمِهِ، بلِ المرادُ أَنَّهُ ليْسَ للمُدَّعِي مِنَ الْمُنْكِرِ إلا اليمينُ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا حيث لم يكن للمدعي برهانٌ.[2]

مناقشةُ أدِلَّةِ القائلينَ بالْجَوازِ:

- اعتُرِضَ على استِدلالِهِمْ بالآيةِ السَّابقَةِ ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[3] بأَنَّهُ يُفْهَمُ منهَا وجوبُ الْحُكْمِ بالْقِسْطِ، ولا يُفْهَمُ أَنَّ الْحُكْمَ بالْعِلْمِ منَ الْقِسْطِ، فيبقى حكمُ الْحَاكمِ بعِلْمِهِ مَحَلَّ نِزَاعٍ.

- اعْتُرِضَ على استدلالِهِم بحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا (قِصَّةِ هندٍ) أَنَّهَا فُتْيَا لا حُكْمٌ؛ لأَنَّهُ الغالِبُ منْ تَصَرُّفاتِهِ ﷺ لأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عنِ اللهِ تَعالَى، والتَّبْليغُ فُتْيَا لا حكْمٌ، والتَّصَرُّفُ بِغَيْرِهَا قليلٌ، فيُحملُ على الغالبِ، ولأنَّ أبا سُفْيَانَ كانَ حاضِرًا في الْبَلَدِ، ولا خِلافَ أَنَّهُ لا يُقْضَى على حاضِرٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَعْرِفَ.[4]

- اعتُرِضَ على استِدْلالِهِمْ بحديثِ سعدِ بنِ الأَطْوَلِ ﴿فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ﴾ بأَنَّهُ لا يدلُّ علَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ لأن المنعَ منْ حكمِ الحاكمِ بعلمِهِ إِنَّمَا هوَ لأجلِ التُّهْمَةِ وَهِيَ مَعْلُومَةُ الانتفاءِ مِنْ سَيِّدِ الْحُكَّامِ ﷺ.[5]

- اعتُرِضَ عَلَى اسْتِدْلالِهِمْ بِحُكْمِ أَبِي بَكْرٍ بِمَنْعِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلِمَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى بَاطِلَةٌ لا يَسُوغُ الْحُكْمُ بِمُوجِبِهَا، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَفِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَعَلِمَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فالصِّدِّيقُ مَعَهُ الْحُجَّةُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فلمْ يسمعْ هذهِ الدَّعْوَى، وَلَمْ يَحْكُمْ بِمُوجِبِهَا

---

[1] الطرق الحكمية: ابن القيم، ص288.

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج4/ص104

[3] النّساء: 135.

[4] أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ج4/ص107.

[5] نيل الأوطار: الشوكانيّ، ج9/ص198.

لِلْحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ.[1]

الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ:

بعدَ العَرْضِ السَّابِقِ للآراءِ وأدلَّةِ الفريقين، يَتَّضِحُ أنَّ ما قالَهُ الْفَرِيقُ الأوَّلُ منْ عدمِ جوازِ الْقَضاءِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، هوَ الأوْلَى بالْقَبولِ، وذلكَ للأسبَابِ الآتِيَةِ:

- لو نظرْنا بنظرةٍ مقاصِديَّةٍ لِلْجانبِ التَّطْبيقيِّ في حُكْمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ لَوَجَدْنَا الْمَفَاسِدَ أَكْثَرَ منَ الْمَصَالِحِ، ودرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى منْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

- القاضي يَفْصِلُ فِي الْمُنَازَعاتِ بِمَا ثَبَتَ لديْهِ فِي مَجْلِسِهِ منْ إقرارٍ، أوْ بَيِّنَةٍ، أوْ غيْرِهِمَا منْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ، فلوَ حكمَ بِعِلْمِهِ لأَصْبَحَ شَاهِدًا آخَرَ، واحتاجَتِ الْقَضِيَّةُ لِقَاضٍ آخَرَ يَحْكُمُ فِيهَا.

- قَالَ الإمامُ بْنُ حَجَرٍ: "فإنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتِحَ، لَوَجَدَ كُلُّ قَاضٍ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِ عَدُوِّهِ، وَتَفْسِيقِهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ، ومن ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَوْلا قضاةُ السُّوءِ لَقُلْتُ أنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ"، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الأوَّلِ فَمَا الظَّنُّ بِالْمُتَأَخِّرِ! فيتعينُ حسمُ مَادَّةِ تَجْوِيزِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ، لِكَثْرَةِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ عَلَى ذَلِكَ"[2]. هذَا كلامُ ابنِ حَجَرٍ فِي زَمَانِهِ، فمَا الظَّنُّ بزماننَا! الذي أصبحَ فيهِ الفَسَادُ فِي كُلِّ مَجَالٍ، وأكبَرُ الْفَسادِ فِي مجالِ الْقَضَاءِ، إلا ما رَحِمَ اللهُ، واللهُ أعلَى وأعلمُ.

---

[1] الطرق الحكمية: ابن القيم، ص289.

[2] فتح الباري: ابن حجر، باب الشهادة تكون عند الحاكم...، ج13/ص159.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْجَهَالَةُ فِي الشُّهُودِ

لَا يَخْلُو حَالُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: [1]

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَعْلَمَ عَدَالَتَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِشهادتِهِمْ، وَيَعْمَلَ عَلَى عِلْمِهِ فِي عَدَالَتِهِمْ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ فِسْقَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ، أَوْ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَعْمَلَ عَلَى عِلْمِهِ فِي فِسْقِهِمْ، فَيَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَلَّا يُعْلَمَ بِعَدَالَةٍ وَلَا فِسْقٍ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِجَهَالَةِ الشُّهُودِ، فَهَلْ يَحكُمُ الْقَاضِي بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ الثَّابِتَةِ بِالْإِسْلَامِ، أَمْ يَجِبُ الْبَحْثُ والتَّحَرِّي عَنِ الْعَدَالَةِ؟ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

وَسَأُبَيِّنُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَا وَرَدَ فِي جَرْحِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ.

---

[1] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص3-4.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَّزكِيَة الشُّهُودِ

أولا: تعريفُ التَّزكِيَةِ

لغةً: مأخوذةٌ مِنْ زَكَا بِمَعْنَى نَمَا وطَهُرَ، ومنْهَا زكاةُ المالِ: تطهيرُه، وتثميرُهُ، ويُقَالُ زكَّيْتُهُ بالتَّثْقيلِ، أيْ: نسبتُهُ إِلَى الزَّكَاءِ، وهُوَ الصَّلاحُ، وزكَّى نفسَهُ، أي: مَدَحَهَا، ورجُلُ زَكيٌّ بِمَعْنَى تَقِيٍّ.[1]

اصْطِلَاحًا: هِيَ ثناءُ مَنْ ثَبُتَتْ عدالتُهُ عَلَى شَخْصٍ، وشهادتُهُ لهُ بالْعَدَالَةِ.[2]

ثانيا: حُكمُهَا

هذهِ الْمَسألةُ فرعٌ عنْ مسألةٍ أُخْرَى، ألا وهِيَ: هلِ الْعَدَالةُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى أمْ لِلْخُصُومِ؟ فَمَنْ قَالَ إنَّ العَدَالَةَ حَقٌّ للهِ تعالَى، أوْجَبَ التَّزْكِيَةَ، لأَنَّهَا طَرِيقُ التَّحَقُّقِ مِنَ العَدَالَةِ، ومَنْ قَالَ أَنَّهَا حَقٌّ لِلْخُصُومِ اكتَفَى بِظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ، وأوجَبَهَا فِي الْحُدُودِ، والقِصاصِ، وعنْدَ طَلَبِ الْخَصْمِ.

وفيمَا يأْتِي بَيَانٌ لأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وأدِلَّتِهِمْ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ،[3] وقَول عند الشَّافِعِيَّة،[4] وَرِوَايَةٌ عَن أَحْمَدَ،[5] والْمؤَيِّدُ باللهِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ[6] إِلَى أنَّ العَدَالَةَ حَقٌّ لِلْخُصُومِ، فيقتصِرُ الْحَاكِمُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ، إلا فِي الْحُدُودِ؛ فإنَّه يسألُ عنِ الشُّهُودِ، وأيْضًا إذَا طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ سَأَلَ عَنهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج14/ص358، مختار الصحاح: الرازي، ص280.

[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، ج1/ص100.

[3] المبسوط: السرخسي، ج16/ص88، بدائع الصنائع: الكاساني، ج6/ص270.

[4] المهذب: الشيرازي، ج2/ص295.

[5] مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج1/ص145، المغني: ابن قدامة، ج11/ص415.

[6] البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: ابن المرتضى، ج5/ص49.

واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والشَّعْبِيِّ، إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ.[1]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[2] -وعَلَيْهِ الْفَتْوَى- والْمَالِكِيَّةُ،[3] والشَّافِعِيَّةُ،[4] والرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،[5] والزَّيْدِيَّةِ،[6] والظَّاهِرِيَّةُ،[7] إِلَى أنَّ العدالَةَ حَقٌّ للهِ تَعالَى؛ فلا يجُوزُ للحاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ العَدْلِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْخَصْمُ العَدَالَةَ.

الأَدِلَّةُ

أدلة الفَرِيقِ الأَوَّلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ حَقٌّ لِلْخَصْمِ

مِنَ الْكِتَابِ:

قالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا؛ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[8]

وَجْهُ الدِّلالَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَسَطًا﴾ وَالوَسَطُ الْخِيَارُ، وَهُوَ الْعَدْلُ، ومِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إذا طَرَقتْ إحْدَى اللَّيَالِي بمعظمِ

وَهُوَ تَفْسِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْآيَةِ: رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ ﷺ: ﴿عَدْلًا﴾.[9]

---

[1] أحكام القرآن: الجصاص، ج1/ص614.

[2] بدائع الصنائع: الكاساني، ج6/ص270، أحكام القرآن: الجصاص، ج1/ص614.

[3] البهجة شرح التحفة: التسولي، ج1/ص145، منح الجليل: عليش، ج8/ص387.

[4] المستصفى: الغزالي، ج1/ص125، الإبهاج: السبكي، ج2/ص319.

[5] مختصر الخرقي، ج1/ص145، المغني: ابن قدامة، ج11/ص415، روضة الناظر وجنة المناظر: المقدسي، ص114.

[6] البحر الزخار: ابن المرتضى، ج5/ص49.

[7] المحلى: ابن حزم، ج9/ص393.

[8] البقرة: 143.

[9] سنن الترمذي،كتب التفسير، سورة البقرة، رقم 2961، صححه الألباني، ج5/ص207.

مِنَ الْحَدِيثِ

- عنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ" قَالَ ﷺ: ﴿أَتَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟﴾ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ ﷺ: ﴿يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَن يَصُومُوا غَدًا﴾.[1]

وَجْهُ الدِّلالَةِ: عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَهَادَةِ الأَعْرَابِيِّ، ولَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ، وعَمِلَ على الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ وهُوَ الإسلامُ.[2]

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، إلا محدودًا فِي فِرْيَةٍ﴾.[3]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ للمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، إلا منْ ثَبَتَ جُرْحُهُ، وَهَذَا تَعْدِيلٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَتَعْدِيلُ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَقْوَى مِنْ تَعْدِيلِ الْمُزَكِّي.[4]

مِنَ الْإِجْمَاعِ:

رُوِيَ عنْ سيِّدنَا عمرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إلى أَبِي موسَى ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إلا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أو ظَنِينًا في ولاءٍ أو قرابةٍ، فإنَّ اللهَ تولَّى مِنْكُمْ السرائرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بالْبَيِّنَاتِ"[5].

وَهَذَا عَهْدٌ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمونَ وتَلَقَّوْهُ بالْقَبولِ، فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ.[6]

مِنَ القِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ:

---

[1] سنن الترمذي، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم 691، ضعفه الألباني، ج3/ص74، سنن أبي داود، باب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، رقم 2342، ج2/ص274، المستدرك: الحاكم، كتاب الصوم، رقم 1543، ج1/ص586.

[2] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص7، بدائع الصنائع: الكاساني، ج271/6، أحكام القرآن: الجصاص، ج1/ص614.

[3] مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، رقم 20657، ج4/ص325.

[4] المبسوط: السرخسيّ، ج16/ص88، البحر الزخار: ابن المرتضى، ج5/ص49.

[5] سنن الدارقطني: الدارقطني، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريِّ، رقم 16، ج4/ص207.

[6] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص8.

- بِأَنَّ اِعْتِبَارَ الْإِسْلَامِ فِي الشَّخْصِ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ؛ فَتُقَاسُ عَلَيْهِ الْعدَالَةُ، فَتُعْتَبَرُ فِي الظَّاهِرِ دونَ الباطِنِ، بِجَامعِ أنَّ كلا الأمرَيْنِ قدْ يُخالِفُ الظاهِرُ فيهِمَا البَاطِنَ، فاعتُبِرَ الظَّاهِرُ فِي أَحَدِهِمَا، فكذا الآخرُ[1]، ولأَنَّ العدالَةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ سَبَبُهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلِيلُهُ الإِسْلامُ، فَإِذَا وُجِدَ اكْتُفِي بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلافِهِ.[2]

- وَأَنَّ الشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ يكْفِي فيهَا عَدَالَةُ الظَّاهِرِ؛ فتُقَاسُ عليْهَا الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ.[3]

- لِأَنَّ الْفِسْقَ طَارِئٌ بِمَا يَسْتَحْدِثُهُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي بَعْدَ الْبُلُوغِ، فوجَبَ أنْ يُسْتَدامَ حُكْمُ عدالَتِهِ مالَمْ يَثْبُتْ خِلافُها منْ فِسْقِهِ.[4]

- وَأَنَّ اسْتِثْنَاءُ الْحُدُودِ والْقِصَاصِ؛ لأنَّ مَبْنَاهَا الدَّرْءُ؛ فيجبُ السُّؤَالُ عنِ الشُّهُودِ، ولا يُكْتَفَى بِظَاهِرِ الْعَدالَةِ؛ ولأنَّ الْخَطَأَ فِي الْحُدودِ والقِصاصِ لا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلافِ المَالِ وغَيْرِهِ، واستِثْنَاءُ حَالَةِ طَعْنِ الْخَصْمِ فِي الشُّهُودِ بِسَبَبِ تَقَابُلِ الظَّاهِرَانِ، يعني كما أنَّ الظَّاهِرَ فِي الشُّهُودِ عَدَمُ الْكَذِبِ، فَكَذَا الظَّاهِرُ فِي الْخَصْمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، سألَ الحاكِمُ عنهمْ أيِ الشُّهُودُ طَلَبًا للتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ.[5]

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي الْقَائِلُ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ حَقٌّ للهِ تَعَالَى

من الكِتَاب:

الآياتُ التِي نَصَّتْ عَلَى وُجُوبِ إِشْهَادِ الْعُدُولِ لِلْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِمْ، والتِي يؤْخَذُ منْهَا أنَّ العَدَالَةَ مشْرُوطَةٌ فِي الشَّاهِدِ، فلا يَجُوزُ قَبُولُ شهادةِ غيْرِ الْمُتَّصِفِ بِهَا، وهوَ الْمَطْلُوبُ، ومِنْ هَذِهِ الآياتِ:

---

[1] أدبُ الْقَاضِي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص8، عدالة الشَّاهدِ فِي الْقَضَاءِ الإِسْلامِيِّ: شويش المحاميد، ص109.

[2] شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: البُهوتي، ج3/ص519، المغني: ابن قدامة، ج11/ص415.

[3] أدبُ الْقَاضِي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص8-9.

[4] أدبُ الْقَاضِي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص8.

[5] البنايةُ فِي شرْحِ الْهدايَةِ: أبو محمدٍ الْعَيْنِيّ، ج8/ص138، الْمبسوط: السرخسيّ، ج16/ص88.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.[1]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّهَادَةِ؛ حَتَّى يَقَعَ الْبَحْثُ عَنِ الْعَدَالَةِ"،[2] وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: "وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَرْضِيٌّ حَتَّى نَعْرِفَهُ أَوْ نُخْبَرَ عَنْهُ."[3]

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.[4]
- وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.[5]
- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.[6]

فَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَنَهَى عَنِ الْفَاسِقِ؛ فَوَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمْ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْعَدَالَةِ عَنْ جَهَالَةٍ، كَمَا لَا يُحْكَمُ بِالْفِسْقِ عَنْ جَهَالَةٍ، لِاحْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ.[7]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ حَتَّى تَثْبُتَ الْجُرْحَةُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّثَبُّتِ بَعْدَ إِنْفَاذِ الْحُكْمِ، فَإِنْ حَكَمَ الْحَاكِمِ قَبْلَ التَّثَبُّتِ، فَقَدْ أَصَابَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِجَهَالَةٍ".[8]

مِنَ الْحَدِيثِ

الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ –الَّتِي قَيَّدَتِ الشَّاهِدَ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ، وَتِلْكَ الَّتِي رَدَّتْ شَهَادَةَ مَنْ فَعَلَ مَا يَخِلُّ بِالْعَدَالَةِ، وَلَا نَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ عَدَالَتِهِ إِلَّا بِالْبَحْثِ– دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ.

مِنَ الْآثَارِ:

---

[1] البقرة: 282.

[2] أحكام القرآن: ابن العربي، ج1/ص336.

[3] المغني: ابن قدامة، ج11/ص415، مختصر الخرقي، ج1/ص145.

[4] الطلاق: 2.

[5] المائدة: 106.

[6] الحجرات: 6.

[7] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص9.

[8] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج16/ص313.

الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ سيِّدِنَا عُمَرَ ﷺ، وَمِنْهَا:

- قَوْلُهُ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكِمْ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ."[1]

- قوله ﷺ: "وَاللهِ لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ".[2]

- شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله ﷺ بشهادةٍ،

فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلا يَضُرُّكَ أَلَّا أَعْرِفُكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ

قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟

قَالَ: بِالْعَدَالَةِ، وَالْفَضْلِ

فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ، وَنَهَارَهُ، وَمُدْخَلَهُ، وَمَخْرَجَهُ؟

قَالَ: لَا

قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟

قَالَ: لَا

قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟

قَالَ: لَا

---

[1] صحيح البخاري، كتابُ الشّهادات، بابُ الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ، رقم 2498، ج2/ص934.

[2] موطأ مالك: رواية يحيى الليْثيِّ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، رقم 1402، ج2/ص720، السنن الكبرى: البيهقيّ، كتابُ الشّهادات، باب لا يجوز شهادة غير عدل، رقم 20418، ج10/ص166.

قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.[1]

الْآثَارُ السَّابِقَةُ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ ﷺ دَلَّتْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ.[2]

مِنَ الْقِيَاسِ:

- الْبَحْثُ عَنِ الْعَدَالَةِ فِي الْحُدودِ وَالْقِصَاصِ مَطْلُوبٌ بِاتِّفَاقٍ؛ فَتُقَاسُ عَلَيْهِ الْأَمْوَالُ وَغَيْرُهَا بِجَامِعِ أَنَّهُمَا شَهَادَةٌ.

- إنَّ الصِّبَا والرِّقَّ والْكُفْرَ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ فَقَبُولُ الشَّهَادَةِ يَتَحَقَّقُ مِنْ عَدَمِهَا فِي الشَّاهِدِ؛ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْفِسْقُ؛ فَلَابُدَّ مِنَ الْبَحْثِ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ عَدَمِهِ، بِجَامِعِ أَنَّ الصِّبَا وَالرِّقَّ وَالْكُفْرَ وَالْفِسْقَ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ.[3]

مِنَ الْمَعْقُولِ:

- لِأَنَّ الْقَضَاءَ مَبْنَاهُ عَلَى الْحُجَّةِ وَهِيَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ فَيَتَعَرَّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ، وَفِيهِ صَوْنُ قَضَائِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ.[4]

- قَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ: "وَلِأَنَّ اعتِبارَ الْعَدالَةِ مُجْمَعٌ علَيْهِ، وإنَّمَا الاخْتِلافُ فِي صِفَةِ الاعْتِبَارِ، فهُمْ اعْتَبَرُوهَا بالظَّاهِرِ، ونَحْنُ نَعتَبِرُهَا بالْبَحْثِ، والْبَحْثُ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ؛ فوَجَبَ أنْ يكونَ بِالِاعْتِبَارِ، لِمَا فِيهِ منَ الِاحْتِيَاطِ والِاستِظْهَارِ".[5]

- لَيْسَ لِكُلِّ خَصْمٍ يُبْصِرُ حُجَّتَهُ فَرُبَّمَا يَهَابُ الْخَصْمُ الشُّهُودَ فَلَا يُجَاهِرُ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ لِكُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنْ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ.[6]

مناقَشَةُ الأَدِلَّةِ:

---

[1] السنن الكبرى: البيهقيّ، كتابُ آدابُ القاضِي، بابُ من يرجع إليه في السؤال، رقم 20187، ج10/ص125.

[2] أدبُ الْقَاضِي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص10.

[3] المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي، ج4/ص580-581.

[4] الهداية شرح البداية: أبو الحسن المرغيناني، ج3/ص118.

[5] أدب القاضي: الماوردي، ج2/ص11.

[6] المبسوط: السرخسي، ج16/ص88.

مناقشة أَدِلَّةُ الْقَائلينَ بأنَّ الْعَدَالَةَ حَقٌّ لِلْخَصْمِ

من الْكِتَاب:

نُوقِشَ اسْتِدلَالُهُمْ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1] منْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: شَهَادَةُ الأُمَّةِ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ لا يَجْتَمِعونَ عَلَى ضَلالَةٍ، لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- عَلَى ضَلَالَةٍ. وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ وَمَنْ شَذَّ، شَذَّ إِلَى النَّارِ﴾[2].

الثَّاني: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ... عَلَى النَّاسِ فِي الْمَحْشَرِ لِلأَنْبِيَاءِ عَلَى أُمَمِهِمْ[3]، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البخاريِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿يُدْعَى نوحٌ عليه السلام يومَ القيامةِ، فيقولُ لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ يَا رَبُّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فيقولون: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٌ، فيقولُ: مَنْ يشهدُ لكَ؟ فيقولُ: محمدٌ وأُمَّتُهُ، فيشهدونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُون الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" فَذَلِك قوله عزَّوجلَّ: ﴿وَكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا؛ لتكونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، ويكونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾...﴾ [4]

مِنَ الْحَدِيثِ

- وَرُدَّ اسْتِدْلالُهُم بِحَدِيثِ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْرابِيًّا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ، إِمَّا بِالْوَحْيِ، وَإِمَّا بِالْخِبْرَةِ، وَإِمَّا بِتَزْكِيَةِ مَنْ عُرِفَ حَالُهُ.[5]

- ورُدّ استدلَالُهمْ بِحَدِيثِ ﴿الْمُسْلِمونَ عُدُولٌ﴾ بِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعاصِي مُوجِبٌ لِعَدَالَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِيهِمْ إِذَا عَلِمنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَالْبَحْثُ يَتَوَجَّهُ

---

[1] البقرة: 143.

[2] سنن الترمذي، ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2167، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال الألباني: صحيح دون "ومن شذ"، ج4/ص466.

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج2/ص154.

[4] صحيح البخاري، كتابُ التفسير، بابُ وكذلك جعلناكم أمة وسطًا، رقم 4217، ج4/ص1632.

[5] المستصفى: الغزالي، ج1/ص126.

إِلَى الْعِلْمِ بِهَذَا.[1]

مِنَ الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُول:

1. نُوقِشَ قَوْلُهُمْ "لَمَّا اعْتُبِرَ ظَاهِرُ إِسْلَامِهِ، اعْتُبِرَ ظَاهِرُ عَدَالَتِهِ" بِأَنَّ الْإِسْلَامَ اعْتِقَادٌ يُخْفَى، فَعُمِلَ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْعَدَالَةُ وَالْفِسْقُ أَفْعَالٌ تَظْهَرُ فَأَوْجَبَتِ الْبَحْثَ.[2]

2. وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ عَدَالَةُ الظَّاهِرِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَهُوَ أَنَّ عَدَالَةَ الْبَاطِنِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا غَيْرُ الْحُكَّامِ، فَاخْتُصَّ اعْتِبَارُهَا بِالْأَحْكَامِ، وَأَيْضًا أَنَّ عُقُودَ النِّكَاحِ تَكْثُرُ، وَفِي تَأْخِيرِهَا إِلَى الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الْبَاطِنِ ضَرَرٌ شَاقٌّ، فَخَالَفَتْ شَهَادَةَ الْأَحْكَامِ.[3]

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْفَرِيقِ الثَّانِي الْقَائِلِ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ حَقٌّ للهِ تَعَالَى

إِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِمَنْطُوقِهَا[4] عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ اسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهَا[5] عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ لِلتَّحَقُّقِ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالْمَفْهُومُ هَذَا لَا يَقْوَى عَلَى مُعارَضَةِ مَنْطُوقِ النُّصُوصِ الَّتِي شَهِدتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْعَدَالَةِ.[6]

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ:

بَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ لِأَقْوالِ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ –وَهُوَ أَنَّ الْعَدَالَةَ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعَدَالَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الشُّهُودِ هِيَ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا– هُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ بِوُجُوبِ التَّزْكِيَةِ مَعْنَاهُ جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَصْدُرُ دُونَ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِعَدَمِ الْبَحْثِ.

---

[1] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص12.

[2] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص12-13.

[3] أدبُ الْقَاضي: الْمَاوَرْدِي، ج2/ص14.

[4] المنطوق: هُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ.

[5] أَمَّا الْمَفْهُومُ: فَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللاَزِمُ لِلَّفْظ (شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج 3/ص473).

[6] عدالة الشَّاهدِ فِي الْقَضَاءِ الإسْلاميِّ: شويش المحاميد، ص109.

ثَالِثًا: الْمُزَكِّي

عُرِّفَتِ التَّزْكِيَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهَا: "ثَنَاءُ مَنْ ثَبُتَتْ عَدَالَتُهُ عَلَى شَخْصٍ، وَشَهَادَتُهُ لَهُ بِالْعَدَالَةِ"، فَالْمُزَكِّي هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا الْفِعْلِ، أَوْ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يُثْنِي وَيَشْهَدُ لِغَيْرِهِ بِالْعَدَالَةِ؛ إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ الْمُزَكِّي بِصِفَاتِ الشَّاهِدِ وزِيَادَةٍ، فَالْمَالِكِيَّةُ اشْتَرَطُوا أَنِ يَكُونَ الْمُزَكِّي مُبَرِّزًا فِي الْعَدَالَةِ فَطِنًا،[1] بَيْنَمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ والْحَنَابِلَةِ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَنْ يَكُونَ الْمُزَكِّي عَدْلًا أَيْ كَالشَّاهِدِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ بِالشَّاهِدِ، وَمَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.[2]

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُزَكِّي شُرُوطًا زِيَادةً عَلَى شُرُوطِ الشَّاهِدِ، مِنْهَا:

1. الْعِفَّةُ فِي النَّفْسِ، فَلَا يَأْكُلُ الْحَرَامَ وَالْمُشْتَبَهَ، فَيَدْعُوَهُ ذَلِكَ إِلَى قَبُولِ الرَّشْوَةِ، وَأَلَّا يُقْدِمَ عَلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ مُشْتَبَهٍ، فَيَبْعَثُهُ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيفِ وَالْكَذِبِ.[3]

2. الْفِطْنَةُ، قَالَ سَحْنُونٌ: "لَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا الْعَدْلُ الْمُبَرِّزُ الْفَطِنُ الَّذِي لَا يُخْدَعُ فِي عَقْلِهِ"[4]، أَيْ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاسِ الْمُمَوَّهَةِ الظَّاهِرِ بِأَحْوَالِ الصَّلَاحِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِسَرَائِرِهِمْ، كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

3. الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِالشَّاهِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطُولِ مُخَالَطَتِهِ، وَلَا يَقْنَعُ بِاليَسِيرِ، قَالَ سَحْنُونٌ: "لَا يُزَكِّي إِلَّا مَنْ خَالَطَهُ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ إِيَّاهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ"[5]

4. أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَحْوَالِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، كَيْ لَا يُعَدِّلَ مُجَرَّحًا، وَلَا يُجَرِّحَ عَدْلًا.

5. أَلَّا يَكُونَ مِمَنْ يَرَى تَعْدِيلَ كُلِّ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ[6]؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّي يَبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ الْبَاطِنَةِ وَلَيْسَ الظَّاهِرَةِ.

---

[1] حاشية الدسوقي، ج4/ص168-169.

[2] الأم: الشافعي، ج6/ص221، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3/ص520، المغني: ابن قدامة، ج11/ص415.

[3] الأم: الشافعي، ج6/ص221، أدب القاضي: الماوردي، ج2/ص22.

[4] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج1/ص218.

[5] التاج والإكليل: أبو عبد الله العبدري، ج6/ص158.

[6] تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي، ج1/ص217.

6. أَنْ يَكُونَ الْمُزَكِّي مِنْ أَهْلِ سُوقِ الْمُزَكَّى، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عُدُولٌ مُبَرِّزُونَ، أَوْ قَامَ بِهِمْ مانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ.[1]

7. الذُّكُورَةُ: اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[2] فِي الْمُزَكِّي الذُّكُورَةَ، فَلَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ النِّسَاءِ لَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَلَا فِي حَقِّ النِّساءِ؛ لِعَدَمِ كَمَالِ خِبْرَتِهِنَّ، وَقِلَّةِ اطِّلاعِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي الْبُيوتِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالأَسْوَاقِ، ونَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي التَّزْكِيَةِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: "لَا تَجُوزُ تَزْكِيَةُ النِّسَاءِ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُزَكِّينَ النِّسَاءَ وَلَا الرِّجَالَ".[3]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ فِي الْحُدُودِ والْقِصَاصِ، وَلَا تُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا،[4] ويُمْكِنُ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِنَّ لِبَعْضِهِنَّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

رَابِعًا: صِيغَةُ التَّزْكِيَةِ

حَدَّدَ الْفُقَهَاءُ أَلْفَاظًا مُعَيَّنَةً للتَّزْكِيَةِ:

فَعِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**: أَنْ يَقُولَ الْمُزَكِّي: هُوَ عَدْلٌ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: هُوَ عَدْلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، كَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ وَصَلُحَ.[5]

وَعِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ**: أَنْ يَقُولَ الْمُزَكِّي: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، أَيْ أَنَّ التَّزْكِيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَكْفِي هُوَ عَدْلٌ إِلَخْ، وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِنْ حَذَفَ لَفْظَ أَشْهَدُ وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا بَعْدَهُ كَفَى، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ عَدْلٍ

---

[1] الفواكه الدواني: النفراوي، ج2/ص227، حاشية الدسوقي، ج4/ص170.

[2] حاشية الدسوقي، ج4/ص170، المغني:ابن قدامة، ج11/ص415، الأم: الشافعي، ج6/ص221.

[3] المدونة الكبرى: الإمام مالك، ج5/ص161.

[4] الْبناية في شرح الهداية: العينيّ، ج140/8.

[5] بدائع الصنائع: الكاساني، ج7/ص11، تبيين الحقائق: الزيلعي، ج4/ص211، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ج5/ص466، الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء، ج3/ص371.

وَرِضًا؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ قَدْ يَكُونُ مُغَفَّلًا أَوْ مُتَّصِفًا بِمَانِعٍ، وَكَذَا عَالِمٌ، وَفَاضِلٌ، وَمُعْتَقِدٌ بَيْنَ النَّاسِ، بِخِلَافِ عَدْلِ رِضًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ مُتَّصِفٌ بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ، مَرْضِيٌّ فِي الْأَدَاءِ، لَا غَفْلَةَ عِنْدَهُ، وَلَا بَلَهَ، وَلَا مُسَاهَلَةَ، فَالْأَوَّلُ يَرْجِعُ لِسَلَامَةِ الدِّيْنِ، وَالثَّانِي يَرْجِعُ لِلسَّلَامَةِ مِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ.[1]

وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ**: أَنْ يَقُولَ الْمُزَكِّي هُوَ عَدْلٌ، وَزِيدَ فِي (الْأُمِّ) أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ وَلِي، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَلَا قَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ مَا يُوجِبُ الْقَبُولَ أَيْضًا.[2]

وَعِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ**: أَنْ يَقُولَ الْمُزَكِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَرْضَاهُ لِي وَعَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا لَزِمَ قَبُولُهُ عَلَى مُزَكِّيهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.[3]

خَامِسًا: أَنْوَاعُ التَّزْكِيَةِ:

كَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ عَلانِيَةً؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا صُلَحَاءَ، وَكَانَ الْمُعَدِّلُ لَا يَخَافُ مِنَ الْمُدَّعِي وَالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنْقَادِينَ لِلْحَقِّ، فَلَمَّا فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَآلَ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْمُزَكِّي لَوْ جَرَّحَ الشُّهُودَ بِحَضْرَتِهِمْ، قَابَلُوهُ بِالأَذَى، وَظَهَرَ عَجْزُ الْمُعَدِّلِ عَنِ تَزْكِيَةِ الْعَلانِيَةِ، فَأَحْدَثُوا تَزْكِيَةَ السِّرِّ، وَهُوَ مَعْنَى مَا نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّوَادِرِ»: تَزْكِيَةُ السِّرِّ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ تَزْكِيَةَ السِّرِّ شُرَيْحٌ، فَقِيلَ لَهُ: "أَحْدَثْتَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ"، فَقَالَ: "أَحْدَثْتُمْ، فَأَحْدَثْنَا"، يَعْنِي: أَظْهَرْتُمْ إِحْدَاثَ الْعَدَاوَةِ وَالْخُصُومَةِ مَعَ الْمُعَدِّلِ، فَأَحْدَثْنَا تَزْكِيَةَ السِّرِّ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ تَزْكِيَةِ السِّرِّ، وَتَزْكِيَةِ الْعَلانِيَةِ،[4] وَلِهَذَا السَّبَبِ اكْتَفَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، لِكَوْنِهِ أَفْتَى فِي الْعُصُورِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْخَيْرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ

---

[1] الشرح الكبير: الدردير، ج4/ص170.

[2] أسنى المطالب: زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، ج4/ص315، الأم: الشافعي، ج6/ص221.

[3] العدة شرح العمدة: ابن تيمية،ج3/ص227، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3/ص519، كشاف القناع: البهوتي، ج2/ص305، الإنصاف: المرداويّ، ج11/ص289.

[4] المبسوط: السرخسيّ، ج16/ص91، المحيط البرهانيّ: ابن الصدر الشهيد، ج8/ص560.

الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ﴾[1]، أمَّا الصَّاحِبَانِ فقَالَا بِوُجوبِ السُّؤَالِ عَنِ الشُّهودِ، وَلَا يُكْتَفَى بظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. والْخِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ وتِلْمِيذَيْهِ هُوَ اختِلافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافَ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ.

إِذَنْ فَالتَّزْكِيَةُ نَوْعَانِ: تَزْكِيَةُ سِرٍّ وَتَزْكِيَةُ عَلَانِيَةٍ.

تَزْكِيَةُ السِّرِّ:

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَتِمُّ فِي السِّرِّ، وَصُورَتُهَا أَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي أَشْخَاصًا يَثِقُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَصَلاحِهِمْ، جَامِعِينَ لِصِفَاتِ الْمُزَكِّي الْمَذْكورَةِ آنفًا، ثُمَّ يُكَلِّفُهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنِ الشُّهُودِ، فَيُعْطِيهِمْ وَرَقَةً تُسَمَّى بِالْمَسْتُورَةِ، ويَكْتُبُ فِيهَا الْقَاضِي أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

- اسْمَ الشَّاهِدِ، ونَسَبَهُ، وحِلْيَتَهُ، وصَنْعَتَهُ، ومَسْكَنَهُ، حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ بِغَيْرِهِ.
- اسْمَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ، فَلَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ.
- اسْمَ الْمَشْهُودِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَلَدَهُ أَوْ والِدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.
- قَدْرَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُزَكَّى فِي شَهَادَتِهِ فِي الْحَقِّ الْيَسِيرِ، وَلَا يُزَكَّى فِي الْحَقِّ الْكَثِيرِ.[2]

وَمِنَ الْأَحْوَطِ لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ لِئَلَّا يُحْتَالَ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ احْتِيَاطِ الْحُكَّامِ فِي أَلَّا يُعْرَفَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِم أَنَّهُمْ أَصْحَابُ مَسَائِلَ، وَالَّذِي يُؤْمَرُ بِأَلَّا يُعْرَفُوا عِنْدَ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

أَحَدِهَا: عِنْدَ الْمَشْهُودِ لَهُ؛ حَتَّى لَا يَحْتَالَ فِي تَعْدِيلِ شُهُودِهِ.

الثَّانِي: عِنْدَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَحْتَالَ فِي جَرْحِ شُهُودِهِ.

الثَّالِثِ: عِنْدَ الشُّهُودِ، حَتَّى لا يَحْتَالُوا فِي تَعْدِيلِ أَنْفُسِهِمْ.

الرَّابِعِ: عِنْدَ الْمَسْؤولِينَ عَنِ الشُّهُودِ؛ حَتَّى لَا يَحْتَالَ لَهُمُ الأَعْدَاءُ فِي الْجَرْحِ، والأَصْدِقَاءُ فِي

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب يشهد الرجل ولا يستشهد، رقم 2303، ج4/ص296.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي: الْعِمْرَاني، ج13/ص47.

التَّعْدِيلِ.[1]

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُخْفِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَسَائِلِهِ مَا يُعْطِي الْآخَرَ مِنَ الرِّقَاعِ (الْمَسْتُورَةِ) لِئَلَّا يَتَوَاطَؤُوا، وَإِنْ شَاءَ الْحَاكِمُ عَيَّنَ لِصَاحِبِ مَسَائِلِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ مِنْ جِوَارِ الشَّاهِدِ، وَأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَطْلَقَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَسْؤُولَ. وَيَكُونُ السُّؤَالُ سِرًّا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ هَتْكُ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ، وَرُبَّمَا يَخَافُ الْمَسْؤُولُ مِنَ الشَّاهِدِ، أَوْ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ، أَوْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا عِنْدَهُ أَوْ يَسْتَحِيَ.[2]

فَإِذَا عُرِفَ الشَّاهِدَ بِالْعَدَالَةِ كَتَبَ الْمُزَكِّي تَحْتَ اسْمِهِ (هُوَ عَدْلٌ جَائِزُ الشَّهَادَةِ)، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِشَيْءٍ، كَتَبَ (هُوَ مَسْتُورٌ)، وَإِذَا عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، لَمْ يُصَرِّحْ، بَلْ يَسْكُتُ احْتِرَازًا عَنْ هَتْكِ السَّتْرِ، أَوْ يَكْتُبُ (اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ)، إِلَّا إِذَا عَدَّلَهُ غَيْرُهُ، وَخَافَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، يَقْضِي الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ.[3]

تَزْكِيَةُ الْعَلَانِيَةُ:

إِذَا تَمَّ السُّؤَالُ عَنِ الشُّهُودِ فِي السِّرِّ، وَعَادَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ بِالْمَسْتُورَةِ، يَنْظُرُ فِيهَا الْقَاضِي، فَإِنْ عَادُوا بِجَرْحٍ لِلشُّهُودِ تَوَقَّفَ الْقَاضِي عَنِ الْحُكْمِ، كَتَمَهُ أَيْ الجرحَ، وَإِذَا عَادُوا بِتَعْدِيلٍ، دَعَى الْمُزَكِّين إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِيَشْهَدُوا عِنْدَهُ، فَيَسْأَلَهُمُ الْقَاضِي عَنِ الشُّهُودِ بِحَضْرَتِهِم: أَهَؤُلَاءِ مَقْبُولُو الشَّهَادَةِ؟ لِيُزَكِيَهَمْ أَو يُجَرِّحَهُمْ، فَيَقُولَ الْمُعَدِّلُ: هَذَا الَّذِي أُعَدِّلُهُ، وَيُشِيرُ إِلَى الشَّاهِدِ لِتَنْتَفِيَ أَيُّ شُبهَةٍ فِي تَعْدِيلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَيْنِ قَدْ يَتَّفِقَانِ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَتَصِحُّ التَّزْكِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ المزَكِّي اسْمَ الْمُزَكَّى وَلَا الْكُنْيَةَ الْمَشْهُورَ بِهَا؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ، أَيْ سَبَبَ التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ بِخِلَافِ الْجَرْحِ؛ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَرُبَّمَا اُعْتُمِدَ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَقْتَضِيهِ شَرْعًا.[4]

---

[1] أدب القاضي: الماوردي، ج2/ص26-27.

[2] المغني: ابن قدامة، ج11/ص415.

[3] البحر الرائق: ابن نجيم، ج7/ص108.

4 حاشيةُ الدسوقيّ، ج4/ص171.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: جَرْحُ الشُّهُودِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْجَرْحِ

لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدِهِمَا الْكَسْبُ، وَالثَّانِي شَقُّ الْجِلْدِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: اجْتَرَحَ إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[1] وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ اجْتِرَاحًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهِيَ أَعْضَاءُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا. وَالْجَوارِحُ مِنَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ذَوَاتِ الصَّيْدِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ جَرَّحَهُ بِحَدِيدَةٍ جَرْحًا، وَجَرَّحَهُ: أَكْثَرَ ذَلِكَ فِيهِ، قَالَ الْحَطِيئَةُ:

مَلُّوا قِرَاهُ وَهَرَّتْهُ كِلَابُهُمُ ... وَجَرَّحُوه بِأَنْيَابٍ وَأَضْرَاسِ

وَالِاسْمُ: الْجُرْحُ. وَيُقَالُ جُرِحَ الشَّاهِدُ، إِذَا رُدَّ قَوْلُهُ. وَاسْتَجْرَحَ فُلَانٌ إِذَا عَمِلَ مَا يُجْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ.[2]

وَالْحَاصِلُ مِنَ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ أَنَّ الْجَرْحَ بِمَعْنَى الطَّعْنِ.

اصْطِلَاحًا: الْجَرْحُ الْمُجَرَّدُ هُوَ مَا يَفْسُقُ بِهِ الشَّاهِدُ وَلَمْ يُوجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ،[3] أَوْ هُوَ وَصْفُ الشَّاهِدِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ.[4]

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَرْحِ

مِنَ الْكِتَابِ

عُمُومُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي شَهَادَةِ الْفَاسِقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

[1] الجاثية: 21.

[2] لسان العرب: ابن منظور، ج2/ص422، المصباح المنير: الفيومي، ج1/ص119، مقاييس اللغة: بن فارس، ج1/ص401.

[3] التعريفات: الجرجاني، ص102.

[4] العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص214.

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.[3]

مِنَ الْحَدِيثِ

- حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "... فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ﴾، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿انْكِحِي أُسَامَةَ﴾، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.[5]

فَهَذَا تَجْرِيحٌ مِنْهُ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْمَسَاوِئَ فِي الْجَرْحِ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لِأَنَّهُ نَصِيحَةٌ لَا يُقْصَدُ بِهَا انْتِقَاصٌ، وَلَا ازْدِرَاءٌ.[6]

- وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ﴾ فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ!" قَالَ: ﴿أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ

---

[1] البقرة: 282.

[2] الطلاق: 2.

[3] الحجرات: 6

[4] فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةُ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قِيلَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، لَهَا عَقْلٌ وَكَمَالٌ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَفَارَقَهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَجَعَلَ اللهُ لَهَا فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا. رَوَى عَنْهَا: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ صُخَيْرٍ. قَدِمَتْ الْكُوفَةَ عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ أَمِيرًا، فَسَمِعَ مِنْهَا الشَّعْبِيُّ. وَفِي بَيْتِهَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الشُّورَى، لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ أَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الثَّلَاثَةُ. (معرفة الصحابة: الأصبهاني، ج6/ص3416، أسد الغابة: ابن الأثير، ج7/ص249، الثقات: ابن حبان، ج3/ص199).

[5] صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا، رقم 3770، ج4/ص195، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم 1134، صححه الألباني، ج3/ص440، واللفظ لمسلم.

[6] مصطلح الحديث: إبراهيم الدسوقي الشهاوي، ص107.

اتِّقَاءَ فُحْشِهِ﴾.[1]

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ".[2]

- وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ -أَوْ بِزِمَامِهِ- قَالَ: ﴿أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟﴾ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: ﴿أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟﴾ قُلْنَا: "بَلَى" قَالَ: ﴿فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟﴾ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟﴾ قُلْنَا: "بَلَى" قَالَ: ﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عِسى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ﴾.[3]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ﴾ كَالدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ حَفْظِ تَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ؛ إِذْ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُبَلِّغَ الْغَائِبَ مَا شَهِدَ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا".[4]

مِنَ الْمَعْقُولِ

مَا يَشْهَدُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَرْحِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَمَا دَامَ الشَّرْعُ قَدْ أَعْطَى الْمُدَّعِي الْحَقَّ إِثْبَاتَ حَقِّهِ بِالشُّهُودِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَتِهِ، وَإِثْبَاتًا لِحَقِّهِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الضَّرُورَةِ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَكُونَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِلَّا ضَاعَ حَقُّهُ، كَذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَدْلًا، وَحَقًّا حَتَّى يَطْمَئِنَّ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ؛ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ كَانَ الْعَقْلُ شَاهِدًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَرْحِ.[5]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم 5707، ج5/ص2250.

[2] علم أصول الجرح والتعديل: أمين أبو لاوي، ص80.

[3] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: ﴿رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ﴾، رقم 67، ج1/ص37.

[4] الثقات: ابن حبان، ج1/ص10.

[5] العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي: عبد الغفار إبراهيم صالح، ص235.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ): "جَرْحُ الشُّهُودِ عِنْدَ الْحُكَّامِ فِيهِ مَفْسَدَةُ هَتْكُ أَسْتَارِهِمْ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالَ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَبْضَاعِ، وَالْأَنْسَابَ، وَسَائِرِ الْحُقُوقِ أَعَمُّ وَأَعْظَمُ".[1]

ثَالِثًا: تَفْسِيرُ الْجَرْحِ

الْجَرْحُ قَدْ يَكُونُ مُفَسَّرًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبْهَمًا؛ فَالْأَوَّلُ مَا يَذْكُرُ فِيهِ الْجَارِحُ السَّبَبَ، وَالثَّانِي مَا لَا يُبَيَّنُ السَّبَبُ فِيهِ.[2] وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ الْجَرْحِ مُجْمَلًا أَوْ مُفَسَّرًا إِلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

لَا يَكُونُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ،[3] وَالشَّافِعِيَّةُ،[4] وَالْحَنَابِلَةُ،[5] وَالظَّاهِرِيَّةَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.[6]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

يُقْبَلُ الْجَرْحُ الْمُجْمَلُ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: "هُوَ فَاسِقٌ أَوْ لَيْسَ بِعَدْلٍ" وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.[7]

الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ:

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1/ص97.

[2] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: اللكنوي، ص79.

[3] البهجة في شرح التحفة: التسولي، ج1/ص143-144، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج7/ص183، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكي، ج3/ص142، الشرح الكبير: الدردير، ج4/ص171.

[4] الأم: الشافعي، ج6/ص221، المجموع: النووي، ج20/ص265، مختصر المزني، ص300، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص497، الحاوي الكبير: الماوردي، ج17/ص242.

[5] الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة، ج4/ص448، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج3/ص519، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3/ص376.

[6] الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ص136، الثقات: ابن حبان، ج1/ص13.

[7] روضة القضاة: السمناني، ج1/ص229، شرح أدب القاضي للخصاف: الصدر الشهيد، ج 3/ص30.

لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنَ الْجَارِحِ إِلَّا بِتَفْسِيرِ مَا يَجْرَحُ بِهِ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُجْرَحُونَ بِالِاخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُجَرِّحُونَ بِالتَّأْوِيلِ؛ فَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا بِنَصٍّ[1]، فَشَارِبُ النَّبِيذِ مَثَلًا مُخْتَلَفٌ فِي حَدِّهِ وَفِسْقِهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفَسِّقُهُ وَلَا يَحِدُّهُ[2]، وَمَالِكٌ: يُفَسِّقُهُ وَيَحِدُّهُ[3]، وَالشَّافِعِيُّ: يُفَسِّقُهُ وَلَا يَحِدُّهُ[4]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ مَنْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَهُمُ الْحُكَّامُ دُونَ الشُّهُودِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَقَدْ حَضَرْتُ رَجُلًا صَالِحًا يَجْرَحُ رَجُلًا، مُسْتَهِلًّا[5] بِجَرْحِهِ،
فَأَلَحَّ عَلَيْهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَجْرَحُهُ؟
فَقَالَ: مَا يَخْفَى عَلَيَّ مَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ بِهِ مَجْرُوحَةً.
فَلَمَّا قَالَ لَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّهَادَةِ: لَسْتُ أَقْبَلُ هَذَا مِنْك إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ.
قَالَ: رَأَيْته يَبُولُ قَائِمًا.
قَالَ: وَمَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ قَائِمًا؟
قَالَ: يَنْضَحُ عَلَى سَاقَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَثِيَابِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي قبل أَنْ يُنْقِيَهُ.
قَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ فَعَلَ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُنْقِيَهُ، وَقَدْ نَضَحَ عَلَيْهِ؟
قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَاهُ سَيَفْعَلُ.[6]

ثُمَّ إِنَّ التَّجْرِيحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّانِ: حَقُّ الشَّاهِدِ لِانْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَحَقُّ الْمَشْهُودِ لَهُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ؛ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِمَا بَيَانُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّجْرِيحُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاهِدُ التَّجْرِيحِ سَمِعَ مِنْهُ كَلِمَةً أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا لَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ لَا تَسْقُطُ الشَّهَادَةُ مَعَهُ.[7]

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي:

---

[1] الأم: الشافعي، ج6/ص221.
[2] الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، ج2/ص111.
[3] حاشية الدسوقي: الدسوقي، ج4/ص352.
[4] الأم: الشافعي، ج5/ص270.
[5] مستهلا: رفع صوته (لسان العرب: ابن منظور، ج11/ص701).
[6] الأم: الشافعي، ج6/ص221.
[7] البهجة في شرح التحفة: التسولي، ج1/ص143-144.

إِنَّ بَيَانَ سَبَبِ الْجَرْحِ فِيهِ هَتْكٌ لِلشَّاهِدِ، وَعَدَمُ ذِكْرِ السَّبَبِ فِيهِ سِتْرٌ عَلَيْهِ، وَالسِّتْرُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ[1]، لِقَوْلِه ﷺ: ﴿مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وَلِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا، صَارُوا قَذَفَةً يُحَدُّونَ، فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ بِفِسْقِهِ أَسْلَمَ وَأَسْتَرَ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُجِزْ لِلْحَاكِمْ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ عِلْمِهِمْ بِهِ، لَمْ يُجِزْ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ فِسْقِهِ.[2]

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ:

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْفَرِيقِ الثَّانِي

- يُرَدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ بَيَانَ سَبَبِ الْجَرْحِ فِيهِ هَتْكٌ لِلشَّاهِدِ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَنْسَابِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ أَعَمُّ وَأَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ هَتْكِ السِّتْرِ."[3]

- وَقَوْلُهُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا صَارُوا قَذَفَةً يُحَدُّونَ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ لَا يَصِيرُونَ قَذَفَةً، وَإِنْ صَارَ الْجِيرَانُ بِهِ قَذَفَةً، لَكِنْ لَيْسَ لِأَصْحَابِ الْمَسَائِلِ أَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوهُ بَعْدَ اسْتِخْبَارِهِمْ.

- وَيُرَدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ: "لَمَّا لَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ عِلْمِهِمْ بِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ فِسْقِهِ"، أَنَّ سَبَبَ الْعِلْمِ بِهِ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَسَبَبُ فِسْقِهِمْ مُخْتَلَفٌ فِيه، فَوَجَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ.[4]

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ:

بَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ لِأَقْوَالِ الفُقَهاءِ وأدلَّتِهِمْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجمهورُ -وَهُوَ لَا يَكُونُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا- هُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمْ، وَأَيْضًا لِحِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ

---

[1] شرح أدب القاضي للخصاف: الصدر الشهيد، ج3/ص30.

[2] أدب القاضي: الماوردي، ج2/ص44.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1/ص97.

[4] أدب القاضي: الماوردي، ج2/ص45.

الضَّيَاعِ، وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ آنَ لِي أَنْ أَخْطُوَ آخِرَ الْخُطُوَاتِ بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ فِي غِمَارِ الْبَحْثِ، جَامِعَةً عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ أَهَمَّ الثِّمَارِ الَّتِي جَنَيْتُهَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَمُسَجِّلَةً لِبَعْضِ الْفَوَائِدِ الَّتِي اسْتَخْلَصْتُهَا مِنْهُ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

1. الشَّهَادَةُ تُعَدُّ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الَّتِي يَحْفَظُ النَّاسُ بِهَا حُقُوقَهُمْ، وَيَعْتَمِدُ الْقَاضِي عَلَيْهَا فِي إِصْدَارِ أَحْكَامِهِ؛ لِذَلِكَ جُعِلَتْ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَخُصُّ الشَّاهِدَ أَمْ تَخُصُّ الشَّهَادَةَ ذَاتَهَا؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ حُقُوقُ النَّاسِ.

2. قَدْ يَتَّصِفُ الشَّاهِدُ بِصِفَةٍ تَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِقَوَادِحِ الشَّهَادَةِ.

3. الْقَوَادِحُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَوَادِحَ تَامَّةٍ، وَقَوَادِحَ نَاقِصَةٍ, فَالْقَوَادِحُ التَّامَّةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ تَسْقُطُ مَعَهَا، وَمِنْهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ, أَمَّا الْقَوَادِحُ النَّاقِصَةُ فَلَا تُسْقِطُ عَدَالَةَ الشَّاهِدِ وَلَوْ قَامَتِ التُّهْمَةُ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ؛ فَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْعَدَالَةِ عَلَى التُّهمةِ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ؛ وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ التُّهْمَةِ عَلَى الْعَدَالَةِ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

4. حُكْمُ الشَّهَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي وُجُوبُ الْحُكْمِ بِمُوجَبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحُكْمِ بِمُوجَبِهَا أَثِمَ، وَاسْتَحَقَّ الْعَزْلَ لِفِسْقِهِ.

وَأَمَا حُكْمُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّاهِدِ فَتُعَدُّ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً، وَتُصْبِحُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذَا تَعَيَّنَ الشَّخْصُ (أَيْ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ)، وَإِلَّا أَثِمَ، إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِوُجُوبِهَا.

5. إِنَّ الشَّهَادَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الضَّبْطِ وَالتَّثَبُّتُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَتْ الصِّلَةُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ لَهُ عَنْ قُرْبٍ وَمُعَايَنَةٍ؛ فَكُلَّمَا كَانَ الشَّاهِدُ عَلَى اطِّلَاعٍ بِالْأَمْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ، كَانَ تَثَبُّتُهُ أَدَقَّ؛ وَكُلَّمَا كَانَ الشَّاهِدَ عَلَى غَيْرِ اطِّلَاعٍ، كَانَ الضَّبْطُ وَالتَّثَبُّتَ أَقَلَّ، وَهَذَا تَجَسَّدَ

فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ، حَيْثُ يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قِلَّةُ الضَّبْطِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقِلُّ اطِّلَاعُهُنَّ عَلَيْهَا؛ لِذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ شِهَادَتِهِنَّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَهُنَّ بِهِ صِلَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ.

6. مِنْ مَقَاصِدِ الشَّهَادَاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ حِفْظُ الْأَمْوَالِ لِاعْتِبَارِهَا مِنَ الْكُلِّيَاتِ الْخَمْسِ؛ فَالْأَمْوَالُ عَصَبُ الْحَيَاةِ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِمْرَارُ، وَالتَّوَازُنُ، وَالِاسْتِقْرَارُ، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّهَادَاتِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَتَمَيَّزَ النِّكَاحُ عَنِ السِّفَاحِ.

7. إِنَّ كُلَّ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْعُرْفِ مُعَرَّضٌ لِلتَّغْيِيرِ بِسَبَبِ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَضَعْفِ الْوَازِعِ الدِّينِي، وَتَطَوُّرِ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ، فَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُرُوءَةِ وَيَسْتَنِدُ إِلَى الْعُرْفِ يَتَأَثَّرُ بِهَذَا التَّغْيِيرِ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْقَوَادِحِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْعُرْفِ.

8. لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ.

9. اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ أَصْلٌ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وِالْمَعْقُولِ.

10. الْعَدَالَةُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي اخْتَرْتُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، لِذَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُمْ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ فِسْقٍ.

11. الْمُحَرَّمَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وثَمَرَة هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ مَعْرِفَةُ مَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ مِمَّا لَا يُسْقِطُهَا

12. لَا يُعْتَبَرُ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ عَدْلًا، وَلَوْ فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحُرْمَتِهَا عَامِدًا.

13. إِنَّ الْوُقُوعَ فِي الصَّغَائِرِ يُؤَثِّرُ فِي الْعَدَالَةِ بِمِقْيَاسِ الْإِصْرَارِ وَالْغَلَبَةِ.

14. إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَعُودُ عَدْلًا إِذَا تَابَ، وَثَبُتَ صَلَاحُهُ.

15. يُقَدَمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا تَعَارَضَا.

16. لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ دُونَ بَيَانِ أَسْبَابِهِ.

التَّوْصِيَاتُ:

1. يَجِبُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْؤُولِينَ عَنْ تَوْلِيَةِ الْقُضَاةِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى، وَأَلَّا يُوَلُّوا الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

2. يَجِبُ عَلَى الْقُضَاةِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَيُرَاقِبُوهُ، وَأَلَّا يَكُونَ الْهَوَى هُوَ الَّذِي يَسُوقُهُمْ إِلَى قَبُولِ الشُّهُودِ وَرَدِّهِمْ، وَيَكُونُ مِيزَانُهُمْ فِي الرَّفْضِ وَالْقَبُولِ هُوَ الشَّرْعَ، لَا الْهَوَى.

3. فَتْحُ الْمَحَاكِمِ أَمَامَ طُلَّابِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْقَضَاءِ؛ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُمْ الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ.

4. تَرْبِيَةُ النَّاشِئَةِ عَلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى خُلُقِ الْمُرُوءَةِ.

5. تَطْبِيقُ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ.

6. عَقْدُ نَدَوَاتٍ وَمُنَاظَرَاتٍ؛ لِنَشْرِ مَوْضُوعِ الشَّهَادَاتِ، وَبَيَانِ أُهَمِيَّتِهَا، خَاصَّةً بَابَ الْعَدَالَةِ.

وَخِتَامًا فَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْبَحْثِ كُلَّ مَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرَ الْجَزَاءِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى نَقْصٍ فِيهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَخْلُو عَمَلُ بَشَرٍ مِنْ نَقْصٍ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ، فَمَنَّ اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي الْمُقَصِّرَةِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، حبيبنا محمد وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ.

الفهارس والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ [البقرة: 106] 35

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: 143] 132, 137

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: 233] 38

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ [البقرة: 251] ..... ب

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ [البقرة: 267] 76

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [البقرة: 275] 76

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ [البقرة: 282] 28

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا [البقرة: 282] ..... ب, 14

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا؛ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة: 282] .. 14, 29, 49, 50, 104, 110, 134, 145, 152

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [البقرة: 283] 14, 16

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران: 18] ..... ب

وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [آل عمران: 135] 97

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ. فَإِنْ شَهِدُوا، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء: 15] ..... 22، 25

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ، عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، [النساء: 31] 81، 82، 83

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 48، النساء: 116] 83

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ. فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء: 103] 91

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله [النساء: 135] ..... أ، 108، 125، 128

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة: 8] 117

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ [المائدة: 90] ... 72

اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة: 106] 135

قُلْ: إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي [الأنعام: 56] 9

أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ [الأعراف: 80] 25

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199] 57

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الأنفال: 27] 102

شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ [التوبة: 17] 4

فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ! [يونس: 32] 69

أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ [هود: 17، محمد: 14] 9

فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [هود: 122] 58

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل: 90] 56

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيةً مَكَانَ آيةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ [النحل: 101] .....35.

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [الإسراء: 9] .....31.....

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا [الإسراء 53] .....58.....

إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [الكهف: 50] .....80...

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور: 4] .....22,.122....

لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُون [النور: 13] 22

كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ [الشعراء: 105] .....83.....

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا [الروم: 21] 114

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الروم: 31] .....91.....

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [الأحزاب: 33] .....112.....

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ [الأحزاب: 53] .....112.....

يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص: 25] 11

أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ [فاطر: 40] .....9.....

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ [الجاثية: 21] .....145.....

قُلْ: مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ [الأحقاف: 9] .....85.....

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات: 6] 87,.135,.146.

وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ [الحجرات: 7] 81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: 13] 78

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [الطلاق: 1] .....112.....

وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ [الطلاق: 2] 49, 87, 104, 110,.135,.146.

وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ [البينة: 4] .....9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ 23

ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ 146

أتشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ 133

اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ 70

اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ 93

اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، 22

افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً 88

أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا 27

أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا 59

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ 16

الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ 59

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي 9, 10, 29

الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِك 23

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، 81

أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ 9

الْكَبَائِرُ :الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، 92

اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ 2

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، إلا محدودًا فِي فِرْيَةٍ.....133

أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،.....146.....

إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ.....126.....

إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ،.....103.....

إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ.....78.....

إن الله لا يجمع أمَّتي عَلَى ضَلَالَةٍ.....137.....

إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.....103.....

إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأولَى.....60.....

إِنَّ مِنْ خِيَارِكِمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا.....60.....

إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورِّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ،.....126.....

أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.....103، 107.....

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ،.....122.....

أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟.....147.....

بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ.....59.....

بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:.....91.....

خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ.....38.....

خُذي منْ مالِهِ بالْمَعْرُوفِ ما يَكفيكِ، ويكْفي بنيكِ.....125.....

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،.....142.....

خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....15.....

سَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَّةِ، أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ 117

شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ ..... 123، 127

شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا 57

شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً ..... 73، 74

كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، 78

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، ..... 102، 118

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، ..... 45، 101، 106

لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَالْجِنَّةِ، وَالْجِنَّةِ ..... 46، 119

لَا شَهَادَةَ لِجَارِّ الْمَغْنَمِ، وَلَا شَهَادَةَ لِلْمُتَّهَمِ 112

لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ 107

لاَ يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، 69

لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ 32

لَكُمْ كَذَا وَكَذَا 123

لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُهَا ..... 122، 127

لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِك بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ 32

مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ 81

مَثَلُ الَّذِى يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، 69

مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ 12

مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ 84
مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، 92
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ 69
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا 70
هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ ..... ج 5، 13
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، 82
وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً 25
يَا عَائِشَةُ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا يُرِيبُهَا 103
يُدْعَى نوحٌ عليه السلام يومَ القيامةِ، 138
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ 78
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ 101
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ 29
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ، 74
حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، 78
قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ 29
مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، 60
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ" 93
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، 124
قَالَ أَبُو مُوسَى: "لا يلعب الشطرنج إلا خاطئ" 73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: "أَمَّا الْمُرُوءَةُ: فَحِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ، .....61...

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: "النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ .....71.....

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: "هِيَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ" .....72.....

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ 57

قَالَ عُثْمَانُ بْنَ عَفَّانَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ .....70.....

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَوَ مَا كَفَاكَمُ اللهُ ﷻ ذَاكَ فِي كِتَابِهِ 56

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "الشَّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ" .....72.....

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "يَا بُنَيَّ، مَا السَّدَادُ؟" .....60.....

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "الِاسْتِقَامَةُ أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، 58

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ الْحَدِّ، .....126.....

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ 135

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنْ شِئْتُمَا، شَهِدْت وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، 124

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "وَاللهِ لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلامِ 136

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلا يَضُرُّكَ أَن لا أَعْرِفُكَ، 136

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، 133

قَالَتْ عَائِشَةُ: "لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا؛ لَأُخْرِجَنَّكُمْ .....71.....

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم النخعي 18
ابن بطال 83
ابن شهاب الزهري 24
أبو إسحاق الإسفراييني 82
أبو الأحوص عوف بن مالك 69
أبو أمامة الحارثي 84
أبو بكر بن الطيب الباقلاني 83
أبو جهم بن حذيفة 123
أبو سعد الهروي 95
أبو طالب المكي 93
أبو يوسف القاضي 121
الأحنف بن قيس 62
الفضيل بن عياض 61
النواس بن سمعان 59
إياس بن معاوية 61
جابر بن سليم 57
رافع بن خديج 77

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ربيعة بن عبد الرحمن 62
زيد بن ثابت الجهني 16
زييد بن الصلت 70
سعد بن الأطول 125
سليمان بن موسى 102
شبيب بن غرقدة 111
عمران بن حصين 15
فاطمة بنت قيس 146
قبيصة بن مخارق الهلالي 27
محمد أبو بكر الأبهري 71
محمد بن الحسن الشيباني 121
محمد بن راشد 102
محمد بن عبد الله الأنصاري 105
مسروق بن الأجدع 59
منصور الفقيه 61
يحيى بن سعيد 60
يحيى بن يحيى الليثي 68

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن

1. أحكام القرآن: (ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. أحكام القرآن: الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، 1415ه/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. التحرير والتنوير: ابن عاشور (محمد الطاهر)، 1997م، دار سحنون، تونس العاصمة.
4. التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، ط1، 1401ه/1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
6. الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر)، 1993م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
7. تفسير البغوي: البغوي (الحسين بن مسعود)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط4، 1417ه/1997م، دار طيبة.
8. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420ه/2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
9. تفسير العز بن عبد السلام: العز بن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، 1416ه/1996م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
10. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي)، تحقيق: هشام سمير البخاري، 1423ه/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

11. تفسير المنار: محمد رشيد رضا، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
12. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي (أبو الفضل محمود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
13. في ظلال القرآن: سيد قطب، ط7، 1391ه/1971م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الحديث وعلومه

1. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض (أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي).
2. الأدب المفرد: البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1409ه/1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
3. الاستبصار في نقد الأخبار: المعلمي (عبد الرحمن بن يحيى)، تحقيق: سيد محمد الشنقيطي، ط1، 1417ه، دار أطلس، الرياض، السعودية.
4. الاستذكار: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، 1421ه/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، 1387ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
6. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي)، ط1، 1371ه/1952م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
7. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
8. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: (اللكنوي) أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، 1407ه، المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

9. الزهد الكبير: البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين).
10. السنن الكبرى: البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1414ه/1994م، دار الباز، مكة المكرمة، السعودية.
11. السنن الكبرى: النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, وسيد كسروي حسن، ط1، 1411ه/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، 1401ه/1981م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد، باكستان.
13. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي (أبو أحمد بن علي)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط1، 1405ه/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
14. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي (أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411ه/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409ه، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
17. المعجم الأوسط: الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415ه، دار الحرمين، القاهرة، مصر.
18. المعجم الكبير: الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط2، 1404ه/1983م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.
19. المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، 1413هدارفواز للنشر، السعودية.
20. المنتقى شرح الموطإ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي)، 1322همطبعة السعادة، مصر.

21. المنثور في القواعد: الزركشي (بدر الدين بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، 1405ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
22. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، ط2، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
23. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، 1406هدارالفكر دمشق، سوريا.
24. الموضوعات: ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
25. الموطأ رواية محمد بن الحسن: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: تقي الدين الندوي، 1413ه/1991م، دار القلم، دمشق، سوريا.
26. الموطأ رواية يحيى الليثي: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
27. النكت على مقدمة ابن الصلاح الزركشي (بدر الدين بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج ط1، 1419ه/1998م، أضواء السلف الرياض، السعودية.
28. بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من فوائد: القاضي عياض (أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي)، تحقيق: صلاح الدين بن محمد الإدلبي، ومحمد الحسن أجانف، ومحمد عبد السلام الشرقاوي، 1395ه/1975م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
29. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الساعاتي (عبد الرحمن البنا)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، السعودية.
30. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، ط3، 1421ه/2001م، دار أطلس، الرياض، السعودية.
31. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: المباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
32. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: شمس الدين الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

33. تنزيه الشريعة المرفوعة: الكناني (أبو الحسن على بن محمد بن العراق)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
34. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: جلال الدين السيوطي (أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر)، 1389ه/1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
35. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، ط1، 1326ه، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
36. ثمرات النظر في علم الأثر: الأمير الصنعاني (عز الدين محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني)، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط1، 1417ه/1996م، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
37. رسوم التحديث في علوم الحديث الجعبري (أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط1، 1421ه/2000م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
38. سبل السلام شرح بلوغ المرام: الأمير الصنعاني (عز الدين محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني)، ط4, 1379 ه/ 1960م, مكتبة مصطفى البابي الحلبي للنشر.
39. سنن ابن ماجه: ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
40. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
41. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): الترمذي (أبو عيسى السلمي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
42. سنن الدارقطني: الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر البغدادي)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، 1386ه/1966م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
43. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور (أبو عثمان الخراساني الجوزجاني) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1403ه/1982م، الدار السلفية، الهند.
44. شرح السنة: البغوي (الحسين بن مسعود)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، 1403ه/1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

45. شرح معاني الآثار: الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، 1399ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
46. شعب الإيمان: البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، 1410ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
47. صحيح ابن حبان: ابن حبان (أبو حاتم محمد التميمي البستي)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، 1408ه/1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
48. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، تحقيق: صطفى ديب البغا، 1407ه/1987م، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
49. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن): الإمام مسلم (أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
50. علم أصول الجرح والتعديل: أمين أبو لاوي، 1997م، دار ابن عفان، القاهرة، مصر.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، 1379ه، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
52. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام: عبد القادر الحمد، ط1، 1423هم، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
53. قفو الأثر فى صفوة علوم الأثر رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط2، 1408ه، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، سوريا.
54. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: السفاريني (شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي)، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، 1428ه/2007م، دار النوادر، سوريا، دمشق.
55. كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي)، تحقيق: علي حسين البواب، 1418ه/1997م، دار الوطن، الرياض، السعودية.
56. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري (المتقي الهندي)، 1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

57. مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.
58. مصطلح الحديث: إبراهيم الدسوقي الشهاوي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.
59. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1403ه، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
60. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422ه، مطبعة سفير، الرياض، السعودية.
61. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي (عبد الله بن يوسف بن محمد)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، 1357ه، دار الحديث، مصر.
62. نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، تحقيق: حسن السماعي سويدان، ط1، 1411ه/1990م، دار القادري، بيروت، لبنان.
63. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الفقه الحنفي

64. البحر الرائق شرح كتر الدقائق للنسفي: ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، تحقيق: زكريا عميرات، 1418ه/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
65. البناية في شرح الهداية: العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين)، ط2، 1411ه/1990م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
66. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية: الزبيدي (أبو بكر بن عليين محمد الحداد).
67. الرسائل الزينية في مذهب الحنفية: ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، ط1، 1419-1420ه/1998-1999م، دار السلام، القاهرة، مصر.

68. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، 1411ه/1991م، دار الفكر.
69. اللباب في شرح الكتاب: الميداني (عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
70. المبسوط: السرخسي (شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
71. المحيط البرهاني: ابن الصدر الشهيد (برهان الدين مازه محمود بن أحمد النجاري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
72. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني)، المكتبة الإسلامية.
73. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد)، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
74. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن)، 1313ه، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر.
75. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين (محمد أمين بن عمر الدمشقي)، 1421ه/2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
76. فتح القدير: ابن الهمام (كمال الدين السيواسي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
77. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخ زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي)، تحقيق: خليل عمران المنصور، 1419ه/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
78. مجموعة رسائل ابن عابدين: ابن عابدين (محمد أمين بن عمر الدمشقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الفقه المالكي

79. الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب (أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي)، مطبعة الإرادة.

80. البهجة في شرح التحفة: التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418ه/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
81. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل: ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط2، 1408ه/1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .
82. التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم)، 1398ه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
83. الذخيرة: القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، تحقيق: حمد حجي، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
84. الشرح الكبير: الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
85. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)، 1415ه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
86. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.
87. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي)، ط4، 1395ه/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
88. بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، 1415ه/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
89. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (محمد عرفة)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
90. شرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (أبو عبد الله محمد)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
91. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، 1409ه/1989م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
92. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي)، 1398ه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الفقه الشافعي

93. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري (أبو يحيى زكريا)، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، 1422ه/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
94. الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 1404ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
95. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي (أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
96. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: مطبعة سليمان مرغي، سنغافورة.
97. الأم: الإمام الشافعي (محمد بن إدريس)، ط2، 1403ه/1983م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
98. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني)، ط1، 1421ه/2001م، دار المنهاج، بيروت، لبنان.
99. الحاوي الكبير: الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي)، ط1، 1414ه/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
100. المجموع شرح المهذب: النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
101. المهذب في فقه الشافعي: الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف)، 1405ه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
102. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: الدمياطي (أبو بكر بن السيد محمد شطا)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
103. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: البجيرمي (سليمان بن عمر بن محمد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
104. حاشية البيجوري على متن أبي شجاع: محمد عبد السلام شاهين، ط1، 1415ه/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
105. حاشية الجمل على المنهج: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

106. حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج للنووي: القليوبي وعميرة (أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة)، 1415ه/1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
107. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف)، 1405ه، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
108. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري (زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي)، 1414ه/1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
109. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني (أبو بكر محمد الحسيني)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، 1994م، دار الخير، دمشق، سوريا.
110. مختصر المزني: المزني (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل).
111. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الفكر، بيروت، لبنان.
112. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي أو الشافعي الصغير (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين)، 1404ه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الفقه الحنبلي

113. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
114. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي (أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
115. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
116. الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج بن قدامة (شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
117. العدة شرح العمدة: ابن تيمة (أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحليم الحراني)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، 1413ه، مكتبة العبيكان.
118. الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح (أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، 1418ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

119. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: موفق الدين بن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد عبد الله الجماعيلي الدمشقي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
120. المحرر في الفقه: ابن تيمية الجد (أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني)، ط2، 1404ه/1984م، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
121. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (عبد القادر الدمشقي)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، 1417ه/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
122. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (شرح مختصر الخرقي: موفق الدين بن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد عبد الله الجماعيلي الدمشقي)، ط1، 1405ه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
123. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، 1996م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
124. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي بدر الدين بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، 1423ه/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
125. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، 1423ه/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
126. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402ه/2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
127. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، 1423ه/2002م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
128. مجموع الفتاوى: ابن تيمة (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416ه/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
129. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل: الخرقي (أبو القاسم عمر بن الحسين)، تحقيق: زهير الشاويش، 1403ه، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

130. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان (إبراهيم بن محمد بن سالم)، 1353ه، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

الفقه الزيدي

131. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: ابن المرتضى (أحمد بن يحيى)، 1409ه/1988م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن.

الفقه الظاهري

132. المحلى: ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الفقه العام

133. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: مصطفى شلبي.

134. المدخل الفقهي: الزرقا (مصطفى أحمد)، ط1، 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا.

أصول الفقه

135. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، 1419ه/1999م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

136. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد)، ط1، 1404ه، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

137. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، ط2، 1414ه/1994م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

138. الاعتصام: الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

139. البحر المحيط: الزركشي (بدر الدين بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، 1421ه/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

140. المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، 1404ه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
141. المستصفى في علم الأصول: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
142. الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
143. أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، تحقيق: خليل المنصور، 1418ه/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
144. حاشية البناني على شرح المحلى على متن الجوامع للسبكي: البناني (عبد الرحمن بن جاد الله المغربي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
145. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين بن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد عبد الله الجماعيلي الدمشقي)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1399ه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
146. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا (أحمد بن محمد الزرقا)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، 1409ه/1989م، دار القلم، دمشق، سوريا.
147. شرح الكوكب المنير: ابن النجار (تقي الدين الفتوحي)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، 1418ه/1997م، مكتبة العبيكان.
148. شرح تنقيح الفصول: القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، 1421ه/2000م.
149. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
150. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري (عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 1418ه/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مقاصد الشريعة

151. مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات: بركات أحمد بني ملحم، ط1، 1425ه/2005م، دار النفائس، عمان، الأردن.
152. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (محمد الطاهر)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421ه/2001م، دار النفائس، عمان، الأردن.
153. مقاصد العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

القضاء والسياسة الشرعية

154. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
155. أدب القاضي: الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي)، 1392ه/1972م، دار إحياء التراث الإسلامي، بغداد، العراق.
156. الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات: ابن أبي الدم (شهاب الدين أبو إسحاق)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
157. العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي: عبد الغفار صالح، دار الولاء.
158. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (إبراهيم بن علي المالكي)، تحقيق: جمال مرعشلي، 1416ه/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
159. روضة القضاة وطريق النجاة: السمناني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1400ه/1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
160. شرح أدب القاضي للخصاف: الصدر الشهيد (حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري)، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط1، 1397ه/1977م، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.
161. عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي: شويش المحاميد، ط1، 1416ه/1995م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
162. معين الحكام: الطرابلسي (أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
163. موانع الشهادة في الفقه الإسلامي: حامد عبده الفقي.

السير والتراجم

164. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي (أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي) تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، 1414ه، دار خضر ، بيروت، لبنان.
165. أسد الغابة: ابن الأثير (أبو الحسن علي الشيباني)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط1، 1417ه/1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
166. إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبد الرحمن السيوطي (أبو الفضل بن أبي بكر)، 1389ه/1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
167. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 1412ه، دار الجيل، بيروت، لبنان.
168. الإصابة في تميز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
169. الأعلام: الزركلي (خير الدين بن محمود الدمشقي)، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.
170. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، ابن ماكولا (علي بن هبة الله بن أبي نصر)، ط1، 1411ه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
171. الإمام مالك... حياته وعصره: آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
172. التاريخ الأوسط: البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، 1397ه/1977م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
173. التاريخ الكبير: البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
174. الثقات: ابن حبان (أبو حاتم محمد التميمي البستي)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، 1395ه/1975م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
175. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ابن أبي الوفاء (محيي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي المصري)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413ه/1993م، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، القاهرة.

176. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون (إبراهيم بن علي المالكي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
177. الطبقات ابن خياط (أبو عمر خليفة الليثي العصفري)، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، 1402ه/1982م، دار طيبة، الرياض، السعودية.
178. الطبقات الكبرى: ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1968م، دار صادر، بيروت، لبنان .
179. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد الذهبي (أبو عبد الله بن أحمد الذهبي الدمشقي)، تحقيق: محمد عوامة، 1413ه/1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
180. الكنى: البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
181. المؤتلف والمختلف: الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر البغدادي)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي.
182. المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، دار الفرقان، عمان، الأردن.
183. تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدإ والخبر): ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
184. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 1422ه/2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
185. تاريخ دمشق: ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
186. تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي)، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، 1408ه/1988م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
187. تهذيب الأسماء واللغات: النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف).

188. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين القيسي (شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
189. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران)، 1394ه/1974م، دار السعادة، مصر.
190. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
191. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413ه، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، القاهرة.
192. طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر)، ط1، 1407ه، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
193. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد)، ط2، 1390ه/1971م، الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
194. معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، 1419ه/1998م، دار الوطن، الرياض، السعودية.
195. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
196. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1994م، دار صادر، بيروت، لبنان.

التربية والسلوك

197. الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح (أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
198. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

199. الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي)، ط7، 1407ه/1987م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
200. المروءة وخوارمها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط3، 1427ه/2006م، دار ابن القيم، الرياض، السعودية.
201. المروءة: سيد عاصم علي، ط2، 1410ه/1990م، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.
202. بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
203. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ابن حبان (أبو حاتم محمد التميمي البستي)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
204. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1393ه/1973م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
205. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

علوم اللغة

206. التعريفات: الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405ه، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
207. القاموس المحيط: الفيروزآبادى (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426ه/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
208. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
209. المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة.
210. كتاب الأفعال: أبو القاسم السعدي (علي بن جعفر) ط1، 1983م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

211. لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم الإفريقي المصري)، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.
212. مختار الصحاح: محمد الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، تحقيق: محمود خاطر، 1415ه/1995م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
213. معجم لغة الفقهاء: محمد قلعه جي وحامد صادق قنيبي، ط2، 1408ه/1988م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
214. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399ه/1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الْمُقَدِّمَةُ ..... أ

الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ **1**

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ وَمُتَعَلَّقَاتُهُ **2**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقَادِحِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا **2**

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَادِحِ 2

ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَانِعِ وَالْقَادِحِ 2

ثَالِثًا: تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ 4

رَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ ذَاتِ الصِّلَةِ 7

- الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ الْخَبَرِ وَالرِّوَايَةِ 7
- الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْبَيِّنَةِ: 8

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الشَّهَادَةِ **11**

أَوَّلًا: حَالَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ 11

ثَانِيًا: حَالَةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ 13

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ **21**

أَوَّلًا: ضَرْبٌ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ 22

ثَانِيًا: مَا يَثْبُتُ بِثَلاثَةِ شُهُودٍ 27

ثَالِثًا: مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ 28

رَابِعًا: مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ 29

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أسبابُ اختلافِ الفُقَهاءِ في تحديدِ الْقوادِحِ **31**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَغيُّرُ الْأَحْكَامِ بتغَيُّرِ الْعُرْفِ **31**

أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ عَلَى تَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ 31

ثَانِيًا: أَقْسَامُ الأَحْكَامِ باعْتِبارِ التَّغَيُّرِ 33

ثَالِثًا: ضَوَابِطُ الْعُرْفِ الْمُؤَثِّرِ فِي تَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ 37

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ عِلَلِ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ **43**

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ **49**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ **49**

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّهَادَاتِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ **52**

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْقَوَادِحُ التَّامَّةُ **54**

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: الْمُرُوءَةُ وَخَوَارِمُهَا **55**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ، وَأَدِلَّةُ اعْتِبَارِهَا فِي الشَّرْعِ **56**

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ 56

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ الْمُرُوءَةِ فِي الشَّرْعِ 57

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ **65**

أَوَّلًا: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَفْعَالِ 66

1. الْأَكْلُ فِي السُّوقِ أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ .....

2. الْبَوْلُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ 68
3. اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ 69
4. اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ 72
5. اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ 74

ثَانِيًا: خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحِرَفِ وَالْمِهَنِ .....76...
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحِرَفُ وَالْمِهَنُ الْمُحَرَّمَةُ .....76.....
الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحِرَفُ وَالْمِهَنُ الْمُبَاحَةُ .....76.....

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفِسْقُ .....**81**.....

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْفِسْقِ .....**81**.....

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْفِسْقِ .....81.....

ثَانِيًا: أَقْسَامُ الذُّنُوبِ .....81.....

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:أَقْسَامُ الْفِسْقِ .....**87**.....

أَوَّلًا: فِسْقُ الْأَفْعَالِ الْبَاطِنَةِ .....87.....
تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ .....87.....
حُكْمُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ .....88.....
الْأَدِلَّةُ: .....89.....

ثَانِيًا: فِسْقُ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ .....93.....
1. تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ .....93.....
2. فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ .....94.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حَدُّ الْكَبِيرَة 95
الْأَمْرُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ 98

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْقَوَادِحُ النَّاقِصَةُ 101

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التُّهْمَةُ 102

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ 103

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ شَهَادَةِ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ وَالْعَكْسُ 103

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ شَهَادَةِ سَائِرِ الْأَقَارِبِ (مَاعَدَا الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) 112

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ 114

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْخُصُومَةِ 119

أَوَّلًا: شَهَادَةُ مَنْ خَاصَمَ عَنْ حَقٍّ 119

ثَانِيًا: شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ 121

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: التُّهْمَةُ بِسَبَبِ الْقَضَاءِ 125

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْجَهَالَةُ فِي الشُّهُودِ 134

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَزْكِيَة الشُّهُودِ 135

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّزْكِيَةِ 135

ثَانِيًا: حُكْمُهَا 135

ثَالِثًا: الْمُزَكِّي 144

رَابِعًا: صِيغَةُ التَّزْكِيَةِ 145

خَامِسًا: أَنْوَاعُ التَّزْكِيَةِ: 146

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تَزْكِيَةُ السِّرِّ: 147
تزكية الْعَلَانِيَّةُ: 148
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: جَرْحُ الشُّهُودِ 149
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْجَرْحِ 149
ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَرْحِ 149
ثَالِثًا: تَفْسِيرُ الْجَرْحِ 152
خَاتِمَةٌ 156
الْفَهَارِسُ وَالْمَرَاجِعُ 159
فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ 159
فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ 164
فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ 169
قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ 171
فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ 191

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية